كامل ومسطرة نسخة عشر خطوط

فهرست الكتب

كتاب جامع الفتاوى

الاقرار ١٠٢

واللقيط والقط

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشريعة النظافة عن النجاسات والوضوء
في اللغة من الوضاءة وهي الحسن وفي الشريعة الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة
وفيه معنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل والغسل اسالة
والمسح الاصابة وسبب فرضية الوضوء ارادة الصلوة من اختيار وفي المحيط
يفعل المضمضة والاستنشاق بيمينه لقوله عم اليمين للوجه واليسار للمقعد
وقيل يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره من شرح المجمع ولو ادخل الرجل يده او رجله
في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة من قاضي خان
وان غسل يده للطعام صار الماء مستعملا لانه اقام به القربة لانه سنة لقوله عم
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ولو غسل من الوسخ لا يكون مستعملا
من المحيط ولو توضأ الصبي يصير الماء مستعملا ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه
غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب بنية القربة قيل يصير مستعملا كاعضاء الوضوء
وقيل لا يصير مستعملا من فتاوى المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب
فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا دخل
في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لاجل الضرورة من خلاصة المحدث اذا
توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول البلخي وابي نصر لانه عندهما الماء المستعمل
نجس ان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم من الخلاصة فصل اعلم ان الطهارة

على نوعين الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة والحدث نوعان
حدث يوجب الوضوء وحدث يوجب الغسل وهو ثلثة جنابة وحيض ونفاس
وما سواها من الاحداث يوجب الوضوء والنجاسة على نوعين حقيقية وحكمية
اما الحقيقية فهو ان النجاسة اذا اصابت البدن او الثوب تنجس موضع الاصابة
حقيقية واما الحكمية فهو انه اذا اجنب المرء تنجس في جميع اعضائهم حكما
من حيث تمنعهم عن اقامة الصلوة الا بعد ازالتها بالغسل وفي الحقيقة لا يكون
نجسا الا يرى ان الجنب اذا عرق او الحائض او النفساء فابتل ثيابهم من
عرق لم يفسد الثوب وكذلك لو لبس الثوب المبلول ولم يكن على بدنهم
نجاسة عينية لا يفسد الثوب وكذلك اذا احدث تنجس جميع اعضاء
وضوئهم حكما من حيث تمنعهم عن اقامة الصلوة الا بعد ازالتها بالغسل وكذلك
لو ادخلوا ايديهم في اناء فيه الماء للاغتراف ولم يكن في ايديهم نجاسة
عينية لا يفسد الماء وكذلك اذا شربوا ماء في اناء لا يفسد الماء بوصول فمهم
اليه واما لو كان على بدنهم نجاسة فوق قدر الدرهم يمنع جواز
الصلوة وافسده وكذلك لو لبسوا الثياب المبلول فسد الثوب المبلول
وتنجس وكذلك لو ادخلوا ايديهم في اناء فيه ماء للاغتراف او شربوا الماء
وعلى شفاههم نجاسة فسد الماء وتنجس لان من النجاسة حقيقية والاولى
حكمية فلذلك اذا كان في البدن يتصور وجود كل النجاسة وفي غير البدن
يتصور وجود النجاسة الحقيقية ولا يتصور وجود النجاسة الحكمية
فصل في نواقض الوضوء جمع ناقضة والنقض

اضيف الى الاجسام يراد به ابطال لبنها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه
عما سوالمطلوب كذا ذكره القاضي الامام ظهير الدين والمطلوب هنا من الوضوء
استباحة الصلوة للمعاني العلل كما في قوله عم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان
ثلثة ذكر المعاني احترازا عن ذكر لفظ يستعمل الفلاسفة كثيرا الدم التي ظهرت
على رأس الجرح ولم يسل عن محمد انه نجس وعند ابي يوسف انه لا يكون حدثا
لا يكون نجسا وفايدة الخلاف يظهر في الموضعين احدهما انه اذا اخذ ذلك
الدم بقطنة والقاها في الماء القليل لا يتنجس على قول ابي يوسف وعلى قول
محمد يتنجس وثانيهما اذا اصابت ثوبه فكان الدم اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة ولا يمنع على هذا الخلاف من خلاصة رمد عيناه فسال منهما
الماء بسبب الرمد ينتقض وضوءه ومن مسيلة والناس عنها غافلون من شرح
الزاهدي شرب الماء هل ينوب مناب المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه لا يمصه
مصا فلا يصل الى كل الفم بخلاف الجاهل فان شربه ينوب منابها لانه يعب الماء عبا
فيصل الى كل الفم شرح الطحاوي رجل شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه
على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يجد من يوضيه فان كانت له
امرأة او امة توضيه ويمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت
اللحية الا ان تكون الشعر قليلا يبدو المنابت وايصال الماء تحت الشارب والحاجبين
سنة وكذا ايصال الماء الى داخل الشفتين قبل الفتح كل الفتح ولا ضم كل الضم حتى يصل
الماء الى شفاره ويغسل بين الشفار والاذن التجنيس ولو حلق الشعر وقلم الاظفار
بعدما توضا لا يجب اعادة الوضوء ولا اجراء الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك

في الحدث فلا وضوء عليه اذا نام والتصق بطنه على فخذيه عن ابي يوسف انه ينتقض
وضوءه وعن محمد انه لا ينتقض من الخلاصة ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء
عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء
فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن من منية المصلي
الفرق بين الاغماء والجنون العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا
من المبسوط الذباب او البعوض اذا مص عضو انسان وامتلأ دما لا ينقض
وضوءه والقراد اذا مص عن عضو انسان فامتلأ دما وان كان كبيرا ينتقض والا
فلا وكذا العلقة مصت دما من جلد الانسان نجت لو شق لسال الدم ينتقضت
وضوءه والا فلا لان الدم الذي يخرج بينهما سايل شيخ في عينه دم يسيل دمعا امر
بالوضوء لاحتمال كونه صديدا او قيحا وعن هشام في جامعه ان كان قيحا كالمستحاضة
والا كالصحيح من شرح شمس الائمة الحلواني والذباب او البعوض اذا مص وامتلأ لا ينقض
الوضوء وكذا الرعاف فظهر الدم من الفتاوى اذا لم يكن للمريض من يتيمم يدع الصلوة
عندهما وعند ابي يوسف يومي بالطهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد من الجامع
فصل في موجبات الغسل رجل اولج ذكره في فرج البكر الى موضع البكارة
لا يلزمه الغسل ما لم ينزل هذا عند محمد من الفتاوى غلام اثنى عشر سنين امرأة بالغة وجامعها
يجب عليها الغسل ولا يجب على البكر اذا جومعت فيما دون الفرج محمد كان
عليها الغسل رجل جامع امرأة فيما دون الفرج فدخل من مائه فرج المرأة لا غسل عليها
الا اذا حبلت فيجب عليها الغسل المرأة اذا جامعها زوجها فغسلت ثم خرجت
منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل لانه لا جماع من الفتاوى الكبرى لما اغتسل من الجنابة

فصل في موجبات الغسل

ثم اراد ان يصلي فله ان يتوضا بعد الغسل لان الوضوء قبل الغسل سنة وبعده فرض
الصلوة من شرح الايضاح رجل اتى امراته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا
اي بدون الانزال لا يجب الغسل بالاجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او اودى
يجب الوضوء وان لم يخرج شيء فحكمه حكم المباشرة الفاحشة من خلاصة ولا يجب
الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او موضعا
او فان باشرها وليس بينهما ثوب فان انتشر آلته يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رأى البلل او لم ير وقال محمد لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه
بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر
من خلاصة وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
اختلف المشايخ في هذه المسئلة فقال بعضهم اذا بلغ اصول الشعر ولم يدخل في
داخل الضفاير لم يجزها عن حكم الجنابة وقال بعضهم يجزيها وهو اختيار صاحب
الكتاب وهو الصحيح والرجل كالمراة وقيل يجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء الشعر
كيف كان من المحيط رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان
منكسرا عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد
ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النايم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم
هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام و م
رأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بالاختلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل
بالاجماع الثالث اذا رأى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل
وعند ابي يوسف لا غسل ولهذا … مباشرة امراة ولم ير بللا على فراشه

فلك

فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل من خلاصة اذا استيقظ الرجل من منامه
فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انه مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون تذكر
ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فيه لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم
فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار ولا يلزمه الغسل الا ان
اكثر رأيه انه مني فيلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يحمل ذلك البلة
منيا ويلزمه الغسل قال شمس الايمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون فلا بد من حفظها من قاضي خان اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا
فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي ح ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا من قاضي خان
اما الايلاج في البهيمة والميت والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل
وذكر الاسبيجابي انه في الصغيرة يجب وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على
فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا
غسل عليه ان لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما
ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا
اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل وهو مذكور
في المحيط في الذخيرة قال شمس الايمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه وكذلك المراة وقال محمد
عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول ثم خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا عند ابي ح ومحمد ولو افاق السكران

فوجد المني فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة ه
فوجدا بللا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب الغسل عليهما احتياطا
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فهو من الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة من منية
المصلي ويعتبر وجودها في الخروج يعني قال ابو يوسف خروج المني بالشهوة شرط في ايجاب
الغسل وقالا ليس بشرط ثمرة الخلاف يظهر في موضعين فيمن امسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم خرج المني بلا دفق يجب الغسل عندهما خلافا له وفيمن امنى واغتسل من ساعته
قبل ان يبول وينام او يمشي ثم سال منه بقية المني بلا شهوة يعيد الغسل عندهما خلافا له د
ولو اغتسل بعدما بال او نام او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل اتفاقا من المحيط قيد بقوله
بقوله في الخروج لان الشهوة شرط في مزايلة المني عن مكانه اتفاقا له قياس الخروج
بالمزايلة ولهما ان انفصال المني يوجب الاغتسال لكونه بشهوة وخروجه لا يوجب
لكونه بلا شهوة فيجب احتياطا ولا يوجبه على المستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر
احتلاما يعني اذا استيقظ رجل فوجد على فراشه بللا ولم يدر انه مني او لا لا يجب الغسل
عند ابي يوسف لان ذلك لا يوجب الغسل عند اليقظة فكذا في النوم ويجب عندهما لان الظاهر م
انه كان منيا رق باصابة الهواء وقيل المستيقظ يجب الغسل احتياطا قيد بالمستيقظ
لان المغشي عليه لو افاق او السكران لو صحا ثم وجد البلل لا غسل عليه اتفاقا
كذا في الخلاصة قيد بوجدان الماء لانه ان لم ير بللا فلا غسل عليه اتفاقا وان تذكر
احتلاما وفي قوله ماء رقيقا اشارة الى البلل مشكوك غير معلوم انه مني او مذي حتى
لو تيقن في الصورة المذكورة انه مني يجب الغسل اتفاقا او تيقن انه ودي او مذي لا يجب
الغسل اتفاقا وقيد بقوله ولم يتذكر احتلاما لانه ان تذكر احتلاما او شك انه مني او مذي
او

او تيقن بانه مني فعليه الغسل اتفاقا وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه اتفاقا والتقاء
الختانين هذا معطوف على قوله لانزال المني ويجب الغسل لالتقاء الختانين على الفاعل والمفعول
الختان موضع القطع من الذكر والانثى ذكر الختانين اعتبارا بالتغليب كالقمرين او
جريا على عادتهم لانهم كانوا يختنون النساء قال عليه السلام ختان الرجل سنة وختان المرأة
مكرمة في حق الزوج لان جماعها الذ اراد من الالتقاء ان يكون بلا انزال بقرينة
عطفه على قوله لانزال المني اعلم ان الالتقاء غير موجب وانما الموجب الايلاج ولا
التقاء لا يدل عليه ولهذا قال عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل فينبغي
ان يحمل الالتقاء مجازا عن الايلاج لانه سببه والموجب في الحقيقة هو الانزال لكن الايلاج ح
اقيم مقامه لكونه سببا له وكون المسبب خفيا وكذا يجب بالايلاج في الدبر لكمال سببية
للانزال حتى ان بعض الفسقة يرجحون الدبر على القبل في قضاء الشهوة واما الايلاج
في فرج البهيمة او الميتة فغير موجب اذا لم ينزل لانه سبب ناقص من شرح المجمع
ولم ينقضه بمس المرأة المعتور مضاف الى فاعله او الى مفعوله يعني لمس الرجل بشرة المرأة
الاجنبية الكبيرة او لمس المرأة بشرة الرجل الاجنبي بشهوة او بغيرها غير ناقض
لوضوء اللامس عندنا خلافا للشافعي قيد بلمس الرجل المرأة او بالعكس لان مس الرجل
الرجل ولمس المرأة المرأة غير ناقض اتفاقا وقيد بالوضوء اللامس لان وضوء الممسوس
لا ينتقض اتفاقا ولا فرج اه مسألة اخرى يعني لا ينتقض الوضوء بمس رجل او امرأة
فرجه قبلا او دبرا بغير حائل ولا عندنا بباطن الكف نظر ولو مس الفرج بعقد الشيء
ينقضه اللمس بلا حائل كذا في المعتبر قيد بباطن لان المس بظاهر الكف او بالاصابع
لا ينقض اتفاقا لما روي انه عليه السلام قال من مس فرجه فليتوضأ ولنا ما روي انه عليه السلام قال

لمس عائشة ان توضأ من مس الفرج قال لا وما رواه محمول على غسل اليد لان عدم الاستنجاء
بالماء كان من عادتهم ولم يشترطوا الشهوة يعني لمس المرأة مطلقا عنده ناقض عندنا وقال مالك
ناقض ان كان بشهوة لان المس بشهوة مظنة خروج المذي فقام مقام الحدث ولنا
ما تقدم من الدليل ومنه اي منع محمد انتقاض الوضوء بمخشي المباشرة وهي مس البشرة البشرة بحيث
اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بان لا يكون عليهما قميص ولا ازار وانتشرت آلته
وتماس الختانان لا ينتقض الوضوء عنده خلافا لهما لان الحدث بخروج نجس ولم يوجد هنا بعد
مع امكان الاطلاع عليه ولهما ان خروجه مخفي والمباشرة الفاحشة سببه قايم مقامه احتياطا

من شرح المجمع باب المسح على الخفين جايز بالسنة من الوقاية

وانما قال جاز لان الغسل افضل لانه ابعد عن مظنة الخلاف وانما قال بالسنة لانها تتناول
القول والفعل وقد ورد في باب المسح حكاية فعلية ورواية قولية فلهذا اطلق لفظ السنة
دون الحديث وانه لا يتناول الا القول ولما كان انه قال بعضهم ثبت بالكتاب على
قراءة الخفض وهو غير جايز عند الجمهور وبدلالة قوله الى الكعبين لان المسح غير مقدر بهذا
بالاجماع فالصحيح ان جوازه ثبت بالسنة المشهورة عن رسول الله عليه السلام قولا وفعلا من شرح
الخف للمحدث دون من عليه الغسل مخطوطا بالاصابع مفرجة يبدا من اصابع الرجل
الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين من وقاية اي بحيث يمكن
على الساق بلا شد [illegible] او منعلين او مجلدين ملبوسين على طهر تام وقت الحدث [illegible]
اي ابتدا المدة من وقت الحدث حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس خفيه عند طلوع الشمس
واحدث بعد ما صلى الظهر يمسح الظهر في القعدة الا العصر من شرح المجمع والابتداء اي ابتداء مدة المسح
عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة

قبل

قبل ان يحدث جاز المسح عندنا خلافا للشافعي لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على الطهارة الكاملة
عند اول الحدث والطهارة الناقصة من طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن
بمعناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء يمسح كالاصحاء ولو لبست على طهارة العذر
يمسح في الوقت عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة من مختلف قوله ان لبسهما اي شرطه ان يكون
الحدث بعد اللبس طارئا على وضوء تام حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه
ثم احدث جاز المسح عندنا خلافا للشافعي لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيلزم
تمام الوضوء عند المسح حتى لو غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجب
المسح اجماعا من الكافي في شرح الكنز ينقل من الفتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس
المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف وجواز المسح على الخفين في مقدار يوم وليلة
ان مسح سابقا بالحدث الذي وقع بعد الطهارة ولبس الخفين مع المسح قبل الحدث
وان كان للحدث سابقا على المسح لا يجوز المسح ابدا بالاجماع لان الخف قايم مقام
الرجل والمسح ايضا قايم مقام الغسل وان لم يمسح قبل ان يسبق الحدث لا يجوز المسح
عليه كلبس الخفين بعد الحدث قبل ان يتوضأ ومن المسايل عند علمائنا خلافا للشافعي
وبالكلية من خزانة الفقه في كتاب الصلاة [illegible] لكونه فاصلا وقطعه كرباس [illegible] على الرجل [illegible]
لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف العالي اذا لم
يكن فاصلا بان لا يكون الكرباس اولى من جامع الفتاوى ولو مسح على الجرموقين ثم نزع
احدهما فعليه ان يمسح على الذي تحته ويعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه ينزع
الجرموق الآخر ويمسح الخفين وقال زفر لا يمسح الخف الذي كشف بالنزع اعتبارا
بالابتداء ولنا ان الجرموقين على الخفين كخفين على الرجلين فلو نزع احد الخفين [illegible] الخف الآخر

حتى يجب نزعه وغسله فكذا اقول لو لبس الخف على جورب من كرباس ونحوهما لا يجوز المسح عليه
بل يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه عند ابي ح ولم ار فيه رواية عن
ائمتنا جوازاً وعدماً وينبغي ان يجوز لان الخف يصير بدلاً عن الرجل لا عن الجورب لما ذكروا
في مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق بشروطها قلنا اذ الجاروق لا
يلبس الا باللفافة غالبا وهي بمعنى الجورب من كرباس ونحوه من تتمة الشيخ بدر الدين
وفي الكافي اعلم ان المسح على الجرموقين يصح اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ولم يكن مسح عليهما
مع كونهما صالحين لذلك فلبس الجرموقين عليهما وقال الش في لا يجوز المسح على الجرموقين
انما قيدنا بالقيود المذكورة لانه لو كان مسح على الخفين او احدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين
لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز على الجرموقين اتفاقا
يفهم مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح على الخف الذي تحته ما لبس من الكرباس المجرد لان الخف الغير
الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا مانعا فلان لا يكون الكرباس فاصلا اولى وفي الخلاصة
المسح على الخف كالجرموق من شرح الوقاية لابن فرشته اذا دخل الماء الخف وابتل من رجله قدر ثلثة
اصابع او اقل لا يبطل به حكم المسح فان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الى الكعبة بطل من قاضي خان
مقطوع الرجل اذا بقي من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع فلبس فوقه الخف اجزاه المسح وان بقي ما يلي
العقب من الكافي قدر ثلثة اصابع [illegible] ولم يبق مما يلي الاصابع مقدار
ذلك لم يجز المسح لان ذلك ليس بمحل المسح قال الولوالجي ظهره فجعل عليه الدواء او العلك وتضرر بنزعه
عنه جاز المسح عليه قال ان قطعت احدى رجليه فغسلها ولبس خفيه ثم احدث ان بقي من ظهر رجله
المقطوعة قدر ثلثة يمسح عليهما وان كان اقل من ذلك لا يمسح حتى لا يلزمه الجمع بين الغسل والمسح
لعدم محلية المقطوعة للمسح من [illegible] المسح حينا والغسل حينا افضل من الغسل الدائم

لانه

لانه ابعد من شبهة الرفض من المسح الدائم لانه ابعد واشق من شبهة الخلاف ولان الجمع
بين الروايتين والغسل حينا افضل من المسح حينا لانه اشق من الزيلعي باب الانجاس

باب الانجاس

اذا كانت النجاسة اقل من درهم فغسلها سنة فواجب فان زادت فغسله فريضة فان ترك غسله في السنة
والواجب يجوز الصلوة بالنقصان ويكون مسيئا وان ترك الفريضة وصلى وهو يعلم ان
الصلوة لا يجوز معه ولكن يصلي يكفر كالصلوة بغير وضوء سواء كانت النجاسة على ثوبه
وجسده فان صلى ورآها بعدها يقضي صلوته وكذلك ان لم يعلم انها تبطل صلوته يقضي
اذا علم من مشكلات الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين بدعة الاستنجاء يجب
اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله من الاخفية اختلفوا ان الريح بنفسها نجس ام لا بسبب مرورها
على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه السراويل المبتلة هل تنجس من قال
عينها نجس يقول تنجس السراويل ومن قال بان عينها طاهر الا انها تنجست لمجاورة النجاسة
ايا ما يقول لا تنجس السراويل لكن قرنت الريح بنجاسة ثم مرت الريح على ثوب مبتلة فانها لا تنجس
من النهاية ان المني طاهر عند الش من غير خلاف فالنسخ هذا في مني الآدمي اما في سائر الحيوانات
فاقله ثلثة اوجه طاهر الا مني الكلب والخنزير او نجس كرامة بني آدم وطاهر في مأكول اللحم
غيره ولا مراد من الرجل اما في حق المرأة فيه وجهان من الحقايق وفي النهاية يكره للمرأة ان تمسك
ولدها نحو القبلة ليبول هذا [illegible] ذكرا القبلة ولو غسل فرجها فاستقبلها فقضى حاجة يكره
وفي استدبار القبلة روايتان ذكر صدر الاسلام جواز الاستدبار فيما اذا كان قطعا على
الارض وان كان مرتفعا فمكروه لان عورته نحو القبلة وفي الاقناس المكروه استقبالها
للمتغوط ولو كان للاثار الحمد لا يكره من شرح الوقاية لابن فرشته الاستنجاء بالماء ادب قبل ان
يمس [illegible] الاحجار [illegible] انه لا تنجس موضع الاستنجاء والاكمل في السراويل المبلول من الحقايق

وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء من النقاية اعلم ان استقبالها مكروه في الصحراء
ايضا وذكر الخلاء لانه فيه خلاف الشافعي سويقول الكراهة تختص بالصحراء لان في الخلاء ضيق الابنية
ولزوم الحرج بذلك من شرح قرنه لو خرجت البيضة من الدجاجة الحية فوقعت في الماء قيل ان
كانت يابسة لا يفسد وان كانت رطبة يفسد قال لو صلى على دابة وعلى سرجها نجاسة اكثر
من قدر الدرهم فالصحيح انه يجوز قال علي يكان الاانه اذا سجد وقع ثيابه على ارض نجس
جازت صلوته ولو افتتح على مكان نجس لا ينعقد ولو صلى على بساط صغير وفي طرف منه
نجاسة فالصحيح انه صلوته جائزة لانه بمنزلة الارض فلا يصير مستعملا للنجاسة ولو قام المصلي
على النجاسة في رجليه نعلان او جوربان لم يجز صلوته ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت
كبسط الثوب عليها قال لو صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة بحيث اصابها الماء لم تفسد
جازت صلوته وان فسدت فلا يجوز ان لم تذكي وان ذكيت يجوز مطلقا روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب على جسده حتى خرج عن الجنابة ثم صب على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصره وقال في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار واقر الماء فوق
الازار يكفيه فهو حسن وان لم يغسل يجزيه كذا في المحيط قال في كتاب الحجر بول الصبي الرضيع
اذا لم يطعم طعاما بخلاف الصبية فان بولها نجس لانها اذا بالت يصيب على دبرها بخلاف الصبي
من الكافي اذا ادخل الجنب يده في الماء لا يفسده استحسانا اذا قصد الاغتراف فلو
قصد بالادخال غسل يده يفسد الماء من المحيط ويجب غسل الاناء من ولوغ الكلب لنجسه ثلاثا
الا انه سواء قيد الغسل لا يسبق احديهن بالتراب وعند الشافعي سبع مرات اسير الا
يكون احديهن مخلوطة بالتراب لقوله عم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
احديهن بالتراب ولنا قوله عم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وما رواه محمول على الابتداء

الكلام

الكلام لزجرهم عن اقتناء الكلب وضع في الكلب من شرح المجمع ويبنى بطهارة غير المنعصر
قال ابو يوسف ما لا يحتمل العصر اذا تنجس ما يتنجس كالحنطة ونحوها يطهر بغسل وتجفيفه
ثلثا بحيث لا يبقى للنجس بعده لون ولا رائحة حتى لو بقي لا يطهر وحد التجفيف ان ينقطع التقاطر
ولا يشترط اليبس ولو كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقطع
في الماء الطاهر حتى يتشرب ثم يجفف ويغلي اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل كذلك ثلث
مرات ولو كان الخزف مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلث مرات ولو كان الغسل نجسا
فطهره ان يصب عليه بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه وكذا في الدهن النجس يصب عليه الماء فيغلو
الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات كذا في الكافي من شرح المجمع

كتاب الصلوة الصلوة في الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال
عم وصلت عليكم الملائكة اي دعت لكم من الاختيار والافضل في السنن والنوافل المنزل
لقوله عم افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة وقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته يوسع
له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم بالايمان ولو رفع العمامة من الرأس ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد الصلوة ومن صلى صلوة
محدثا متعمدا يكون اثما ولا يكون كافرا وحكي عن بعض العلماء كونه مكفرا في غير العذر ور
يستحب ان يتعصب في جامع الفتاوى ويلزم النية في كل صلوة الا في النفل يقول الامام والمنفرد
نويت ان اصلي فرض الفجر وكذا في الباقي ولا يقول لله تعالى ولا يعد الركعات ولا يقول اداء
او مستقبلا القبلة فان قال كره ذلك يقول له هذا عليم بان التعدد من الكنز والمقتدي ينوي صلوته
والاقتداء به من الهداية وفي الفتاوى قاضي خان والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام
ما يصلي الامام من الزاهدي اعلم ان القراءة في الركعة في الصلوة في الاول لو قرأ في سورة

من الكافي

كتاب الصلوة والحج

ولو قرأ فاتحة الكتاب جاز في قول الحاج ويكره وعندهما لا يجوز الا اذا قرأ الفاتحة ومعها سورة
قصيرة او ثلث آيات او آية طويلة جاز من غير كراهة الا المستحب في النفل في الركعتين اربعون
آية سوى فاتحة الكتاب كذا في الجامع الصغير لقاضيخان من المحمود ولو سجد على ظهر رجل في الصلوة
جاز للضرورة بخلاف ما لو سجد على ظهر غير المصلي ولو سجد على فخذيه ان كان بعذر جاز بخلاف
ما لو سجد على ركبته وان كان بعذر من شرح كنز ولا يجوز الصلوة في ارض مغصوبة ولا في ثوب مغصوبة
ولا في ثوب حرام وان صلى تم صلوته عند الشافعي وعند احمد يعيد صلوته من المحيط ولو سجد
على الحشيش او القطن ان وجد حجمه ويكون منه جاز والا فلا وان سجد على التبن ان لبد جاز بتوار
الجبهة عليه والا لا يجوز قال لو تكلم النائم في صلوته فسدت صلوته ولو قهقه جهرا لا ينقض وضوءه
لان مطلق الكلام مفسد للصلوة واما القهقهة اذا كانت جناية يكون مفسدة وقهقهة النائم ليست
بجناية فلا ينقض وضوءه لان مطلق الكلام من المحيط رجل رفع قدميه في السجود لا يجوز صلوته بالاجماع
ولو رفع قدما واحدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز رجل مشى في صلوته
من صف الى صف تفسد صلوته وان مشى الى صفين فسدت صلوته وان مشى الى الصف
ثم وقف ثم مشى الى الصف جاز صلوته من الفتاوى من فاتت صلوته في عمره ولم يعلم كم فاتت
فانه يصلي بعد المغرب ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله
احد ثلث مرات يقضي الله مع صلوته اربعين سنة [illegible] من الفتاوى في شرح الطحاوي
اختلف العلماء في القراءة في الصلوة على ثلثة اقوال قال ابو بكر الاصم وسفيان ابن عيينة القراءة
في الصلوة ليست بفرض في الركعات كلها وقال الشافعي القراءة فرض في الركعات كلها وقال الحسن
البصري القراءة فرض في الركعة الواحدة وقال مالك القراءة فرض في ثلث ركعات وقال علماؤنا القراءة
فرض في الركعتين من غير تعيين وان لم يقرأ في الشفع الاخير جاز والافضل ان يقرأ فاتحة الكتاب في الاخريين

ولو نوى

ولو نوى الظهر ثم سلم على رأس الرابع جاز ظهره ولغت نيته من الفتاوى المصلي رجل صلى العشاء
وقرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخريين وان قرأ في الاوليين
فاتحة الكتاب ولم يزد عليها سورة قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة ويجهر وكذلك الفجر من فتاوى قاضيخان
اعلم انه يجوز اداء المكتوبة على الدابة ان كانت جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا
كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه وان كان في طين لا يجد على الارض مكانا يابسا او كان
في البادية يمشي الراحلة والقافلة تسير فانه يخاف على نفسه وماله لو نزل وكذا بعذر المطر فانها
مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع من شرح الكنز ان العنيف اذا احتلم ان اغتسل
يسئل صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي بالتيمم فلا اعادة عند ابي حنيفة وقالا عليه الاعادة من الفتاوى
رجل اغتسل وصلى ثم خرجت بقية المني اعاد الغسل لا الصلوة والمرأة لا تعيد صلوتها لان الخارج
ماؤه وماؤها ينزل في رحمها من فتاوى المريض اذا لم يستطع صلوة الا مضطجعا فنام في الصلوة
انتقض وضوءه من الواقعات صلى الفجر آدم والظهر ابراهيم والعشاء موسى والعصر يونس
والمغرب عيسى من الشرح ذكر في خزانة الفقه ان الامام اذا صلى على غير طهارة فانه يعيد الصلوة
بالطهارة ولا يجب على القوم الاعادة فاذا لم يعلموا لا يجب على الامام الاعلام للقوم بانه صلى على
غير وضوء والاولى ان يترك الاعلام من الفتاوى ومقطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء
ولا تيمم وسواء الاصح لو رأى في ثوبه ولم يدر وقت اصابته لا يعيد شيئا من صلوته اجماعا بخلاف المني
ولو وجد في ثوبه منيا اعاد الصلوة من آخر نومة نامها فيه وان رأى دما لا يعيد صلى ببعض فان ليس
الثوب فالنطفة والدم سواء من المضمرات ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهية
في الاصح وما روي انه عليه السلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا قيد بالتنفل لان القادر على القيام لا يجوز
ان يصلي قاعدا المكتوبة في غير حالة التشهد جائز

اصل القيام فترك سنة القعود اولى جوازا وعن محمد انه يترجح هذا سو المحاذر لانه عهد مشروعا
في الصلوة من شرح المجمع واداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام مركبا في السفينة م جائز
بغير عذر جائز عنده ايضا مع الكراهة وعندهما لا يجوز الا اذا بالايماء قاعدا ان يكون بالركوع
والسجود لان الاداء بالايماء غير جائز اتفاقا فرضا كان او نفلا قيد بالفرض لان اداء النفل على عدا
يجوز اتفاقا وقيد بالمركب لان اداء الفرض على الدابة لا يجوز اتفاقا وقيد بقوله جار
لان المركب لو كان موقوفا لا يجوز اتفاقا وان كان مربوطا فان تحرك بالريح تحركا فهو كالجار
والا فكالواقف كذا في الغاية وقيد بقوله من غير عذر لانه لو كان بحال يدور رأسه يجوز اتفاقا
لان الغالب دوران الرأس في السفينة بالجارية فصار كالضرورة باعتبار الغالب
كالمحقق ولهما ان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر محقق من شرح المجمع رجل لم يميز ان الصلوة
الخمس فريضة عليه الا انه يصلي في مواقيتها لا يجوز به وعليه الاعادة لانه لم ينو الفرض
وانه شرط وكذا اذا ظن ان بعضها سنة وبعضها فرض ولم يعرف الفرض من السنة من الواقعات
امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او اسد او ثعلب فصلوتها تامة بخلاف الادمي و
الخنزير من القنية ويضع يمينه على شماله تحت سرته من الوقاية لقوله عم ان من السنة وضع اليمين
على شماله في المرفوع لفظ الاخذ وفي الحديث على لفظ الوضع واستحسن كثير من المشايخ الجمع بينهما
بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عملا بما
للحديثين كذا في المبسوط من شرح المجمع رجل شرب الخمر وصلى من ساعته لم يجز فان اتى على ذلك
ساعات يجب ان يكون جائزا عند ابي يوسف من فتاوى الكبرى رجل اذا صلى في ملك غيره فهو على وجهين
اما ان كانت لكافر فلا يجوز من [illegible] ولا يجوز للمصلي الدخول بعد فراغ الصلوة استغفر الله لا
اله الا هو [illegible] الذين يجلسون [illegible] بحالهم ثم ينصرفون من شرح الكفاية وينوي

التراويح

التراويح او لسنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز في الاصح ولو لم يجدد لكل شفع نية جاز
من الخلاصة قال بعضهم يحتاج يجدد النية في كل شفع لان كل شفع صلوة على حدة والاصح انه
لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة لا كل شفع واحدة من قاضي خان ولا يزيد بعد التشهد الصلوات
والاستغفار ان علم انه يثقل على القوم والامام والقوم يأتون بالثناء والتعوذ في كل تكبيرة
الافتتاح من الكافي ولا يقرأ سورتين ويترك بينهما سورتين وان ترك سورة كما اذا قرأ في الركعة
الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد فانه مكروه وفي السورتين فصاعدا لا يكره و
لا يقرأ في الثانية اطول من السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كان قليلا فلا بأس ولا يقرأ في الثانية نية
سورة فوق السورة التي قرأها في الاولى وكذا لا يقرأ في الاولى وسط سورة وفي الثانية وسط
اخرى وكذلك لا يقرأ من آخر سورة وفي الثانية من سورة اخرى من خلاصة الفتاوى وان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا من الوقاية قوله كور بالفتح وسكون الواو
من دار العمامة وكورها اذا دار على رأسه هذا عندنا وبه قال احمد لكن يكره وقال الشافعي واحمد في
الرواية لا يجوز بقوله عم مكن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها ولنا انه عليه السلام
كان يسجد على كور عمامته ويروى انه عم في بني عبد الاشهل صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله عن الارض
وبردها من الهداية كور العمامة دورها من كار العمامة وكورها اذا ادارها على رأسه ومنه العمامة
عشرة اكوار او عشرون كورا من النهاية وكره السجود على كور عمامته من الوقاية في باب ما يفسد الصلوة
هذا اذا كانت متعودة دون عشرين اما اذا كان عشرين او اكثر لا يجوز بها الصلوة ويكره في الصلوة
عند قراءة القرآن لانه بخلاف [illegible] اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا من [illegible]
قال الامام الحلواني [illegible] ان يعتمد على القيام [illegible] تحت [illegible] ويسجد على [illegible] في
سقط الذيل [illegible] في القيام [illegible] يختلف لانها [illegible]

وسى اقل منه قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لو رمي بالارض من الخلاصة
لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا سقط الايماء عنه
ثم صح صحته هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد عجزه يوم وليلة لا يلزمه القضاء والا لزمه كالاغماء وقيل
لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح اذ مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره في النوادر
من قطعت يداه ورجلاه وفي وجهه جراحة لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي من الجامع اقتدوا الناس
بالنادر لا يجوز وعن كره الاقتداء في الصلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو
بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة
من البزازية وفضـ [illegible] في الامامة وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا
نحو القدر والرغائب وليلة نصف من شعبان لانما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن من شرح النقاية
وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح وقيل لو كان
بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء واما صلوة العيد في الجبانة فيصح وان
كان بين الصفوف فضاء واتسع ولو كان بينه وبين الامام طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه
العجلة والاوقار لا يمنع والا يمنع فان كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم او اثنين
ففيه خلاف ببعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان النهر على
قيل وفي محل اللبس خلاف محمد من شرح التحفة ولا يصح اقتداء من هو خارج المسجد بامام في المسجد
ان لم يكن الصفوف متصلا والمسجد خلاء لا يصح كذا في المحيط وذكر في الفتاوى ان المانع
من الاقتداء ثلثة اشياء طريق عام ونهر عظيم وخلاء يكفي الصحراء بدون العلاج والقنطرة
ونحوها او يجري فيه سفينة وما دون ذلك لا يمنع الاقتداء ولو كان بين الصفين حائط يمنع
من الاقتداء ان كان الحائط طويلا عريضا ليس فيه رجل واحد او باب مفتوح وان كان

مغلق

مغلقا يمنع الاقتداء واقل المانع ان يمر فيه العجلة او الاوقار واذا اقل من ذلك يجوز وكذا اذا
كان بينهم وبين الامام نهر كبير او طريق يمر فيه العجلة بخلاف المسجد ومصلى العيد في الواقعات من ينابيع
لو صلى بجماعة في الصحراء وبين القوم والامام مقدار الصف بينهما لا يجوز قال صاحب الوجابة والاولى
بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ الخ والاصل فيه قوله عم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاكبرهم
سنا وفي رواية فاحسنهم وجها وقوله فاعلمهم بالسنة اي افقههم في دين الله وعن ابي يوسف
الاقرأ اولى لانه عم بدأ به وقال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته واكبرهم اعظمهم حرمة عادة
ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر ومعنى قول احسنهم وجها اكثرهم صلوة الليل في الحديث
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار من شرح الكنز وذكر في بعض الفتاوى ان كان الاثنين
في هذه الاشياء متساويين فالاولى بالامامة من يكون اصغر الة لانه اشبه بالتبني عم وقيل
من حسن امرأته لانه يطمئن عن السهو ولو نوى الاقتداء بالامام وسوى انه زيد و
اذا هو عمر ولا يصح اقتداؤه من محيط رجل يصلي وينوي ان لا يؤم احدا فصلى رجلان اقتداؤه
لانه نية الامام امامة الرجال ليست بشرط لصحة اقتدائهم من شرح الكنز ينبغي ان يصلي ركعتين بعد
التراويح من اول رمضان الى اخره اتباعا بليلة القدر من مبسوط لا يجهر المقتدي والمنفرد في
التكبيرات واذا جهر المقتدي والمنفرد فقد اساء والامام اذا جهر فوق حاجة الناس الى العلم
فقد اساء من كشف الاسرار من شرح المنار لو قرأ المقتدي خلف الامام قال شمس الائمة السرخسي
وعن بعض مشايخنا تفسد صلوته من فتاوى برهان الدين ولو اقتدى رجل وقدماه
بعقبيه قدم الامام وراءه متقدم من رأسه الامام لطوله وقصر الامام يجوز صلوته من فتاوى
بالاتية الاصح هو الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح ثم نام ثم استيقظ قبل سلام الامام والمقتدى له

هو الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح والمدرك هو الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح
والمسبوق هو الذي ادرك الامام بعد ركعة او اكثر امامه او امرأته ونحوها في اللحوق لم يكبره
من فتاوى قال بعض مشايخنا ذلك المسئلة على ان اقتداء الحنفي بالشفعي جايز اذا كان حنيا في موضع
الخلاف ولم يكن متعصبا وانما كان في امامه وانكر الآخرون ذلك على البوح من رفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع فسدت صلوته لانه عمل كثير واذا فسدت صلوته فسدت
صلوة المقتدي عندنا من جامع الفقه فان قضى المسبوق ما فاته قبل ان يقعد الامام قدر التشهد
لم يجز وان قرا بعد ما قعد الامام قدر التشهد ما يجوز به الصلوة جاز فان الامام صلى بقوم
اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة وركع وتابع القوم وعاد الامام الى القعدة
ولم يعلم القوم حتى سجد فصلوة الكل جايزة لانه لما رجع بطل ركوعه فيبطل ركوع القوم فيتم
زيادة سجدة او سجدتين وذلك لا يفسد الصلوة من المحيط وروى عن امام المسلمين ابو حج
انه قال اذا دعا الامام بعد فراغه عن صلوته حول وجهه الى الجماعة ان كانت الجماعة عشرة من الرجال
دون النساء ولا يدعوا القبلة لانه جاء الرواية عن النبي عم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة فوجهت
حرمة الجماعة على القبلة ولا ترجح حرمة القبلة على الجماعة من المعدة ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل
ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثا من الخلاصة اذا فرغ صلوة الامام ومسبوق
بثلث ركعات كيف يتم قال ابو حج اذا سلم الامام قام المسبوق وصلى ركعة اولى بفاتحة الكتاب
فاتحة ويتشهد ويسلم كصلوة المغرب وقالا اذا سلم الامام قام المسبوق ويصلي ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعتين في الاولى فاتحة الكتاب
وسورة في الاخرى فاتحة الكتاب خاصة ثم يقعد ويتشهد ويسلم من جامع الكبير للشيخ
ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة فسدت صلوته

ولو كان

ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق
يقضي اول صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء
بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في
احديهما تفسد صلوته عليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته
في حق التشهد من الخلاصة من صلى اربعا قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا او اكل او شرب
او اشتغل بالبيع والشراء فقد بطل السنة فيجب عليه اعادة السنة وكذا سنة الفجر والركعتين
بعد الظهر والمغرب والعشاء من خلاصة الفتاوى والمحيط ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا
ان قوله الله ان كان في قيامه وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون شارعا وعلى قياس
محمد يصير شارعا من قاضيخان الامام لا يطول الركوع لمجيء احد لانه حرام له جدا ولهذا قالوا
يخشى عليه الكفر قيل هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحا او تسبيحتين
على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة او تأخير القراءة لاجله من النهاية
قد اختلف العلماء في العمل الكثير قال بعضهم العمل الكثير هو ما لو رآه انسان يستيقن انه ليس في
الصلوة اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل وقال بعضهم مفوض الى رأي المصلي ان استكثر
كان كثيرا وان استقل كان قليلا وقال بعضهم العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلث وقال
بعضهم كل عمل يقام باليدين فهو كثير وان كان يقام بيد واحدة فهو قليل لا تفسد الصلوة
على ... فالمعمة اذا رفع عمامته ... على رأسه بيد واحدة لا تفسد صلوته ولكن يكره
ولو حك ... مرة او مرتين لا تفسد وكذا لو سوى عمامته ... واحدة او مرتين وان
تفسد ولو حك ثلاثا ... او ثلث مرات ... مرة او مرتين لا تفسد ...
ثلث ... تفسد وكذا لو ... قليلا ... ولو ... تفسد ...

تفسد وان حمل لا تفسد وان ركب دابة تفسد وان نزل لا تفسد من الواقعات امرأة شغلت
بالصلوة تبكي ولدها وان ارضعت ترضعيه اذا خافت ضررا غالبا فيه من المحيط وان مر بين يدي
المصلي مار من رجل وامرأة او حمار او كلب لم يقطع صلوته عندنا وقال اصحاب الظواهر مرور
المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي مفسد لصلوته بحديث بن ذر ان النبي عم قال يقطع
الصلوة المرأة والحمار والكلب من المبسوط لو كانت المرأة في الصلوة قبلها زوجها بشهوة
او بلا شهوة فسدت صلوتها ولو قبل المصلي امرأته ثم شهد لم تفسد صلوته من قاضي خان
شرط المحاذات سبعة الاول ان تكون المرأة مشتهاة والثاني ان لا يكون بينهما حايل والثالث
ان يكون صلوة مطلقة والرابع ان ينوي الامام امامتها والخامس ان يكونا مشتركين في الصلوة
والسادس ان يكون مشتركة في التحريمة والسابع ان يكون اداء في مكان واحد فسدت صلوته بعد
وجود هذه الشرط الا صلوة الامام فان نقص من هذه الشرايط لا يفسد صلوته من النوازل قوم صلوا
على الظلة في المسجد وتحت اقدامهم نساء لا يجزيهم صلوتهم لانه تخلل بينهم وبين امامهم صف النساء
فمنع اقتداهم وان كان حذائهم من تحتهم نساء اجزاهم لانه ليس بينهم وبين امامهم نساء وبينهم
وبينهن حايل وهو ارتفاع المكان فلا يتحقق المحاذاة كما لو كان بينهما حايل وان كان النساء
فوق الحايط والرجال تحتهن بحذائهن وان كان الحايط قدر قامة فهو سترة وان اقل فليس
بسترة وتفسد صلوتهم من المحيط ولو قرأ الفاتحة في الركعتين الاخريين وضم اليها سورة
لا يجب عليه سجدة السهو من فتاوى النسفي ياثم من لبس الثوب ولم يخرج يديه من الكمين بطلت الصلوة
عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز مع الكراهية وقال النبي عم اخرجوا ايديكم من الاكمام ومن لم يخرج يديه
في الصلوة فقد برئ من الله من الكافي ولو صلى وسراويله تحته جاز من خلاصة فان صلى
كاشفا عليه اطراف اصابعه لو ثاني في العقد عليه من الارض يجزيه ويكره بغير عذر من ...

اذا كان ما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع يده وفي رواية قدر شبر لان هذا
اقرب الى الخشوع وهكذا روي عن ابي نصير رح انه كان يفعل كذلك من الواقعات رجل
دخل مسجدا قد صلى فيه اهله فانه يصلي بغير اذان واقامة لان في تكرار الجماعة تقليلها وعن
ابي يوسف انه قال انما يكره تكرار الجماعة اذا كثر القوم اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين
في ناحية المسجد لا يكره وهذا اذا لم يكن المسجد على قوارع الطريق فان كان كذلك فلا باس
بتكرار الجماعة فيه باذان واقامة لانه ليس له اهل معلوم ومؤذن معلوم فكان حرمته اخف
ولهذا لا يتم مرة بعد اخرى فكذا هذا من قاضي خان رجل صلى في بيته او في سفره من غير
اذان واقامة يكره ويجزيه ولو ترك الاذان وحده لا يكره وان ترك الاقامة في الصلوة
يكره لان الاذان لاعلام الغايبين ولا حاجة الى الجمع بين الاذان والاقامة لاعلام
الشروع وهم يحتاجون الى الشروع واراد بالبيت الذي ليس له مسجد من شرح جامع الصغير
رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت للصلوة يضم ركعة اخرى ثم قطعها ودخل معهم وان صلى ثلث
ركعات اتمها ثم دخل معهم وان صلى ركعة من الفجر اقيمت قطعها ودخل معهم من العتابي

فصل في التراويح

وهي جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات سميت
بذلك لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات وهي سنة مؤكدة في الاصح للرجال والنساء
توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عم الى يومنا هذا وكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رح قوله عم ان الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفي رواية القدوري تستحب
وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم انما البدعة اصلا لانه
عم ما اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رض قلنا انه عم بين العذر في ترك
المواظبة عليها وهو خشية ان يكتب علينا وبمواظبة الخلفاء الراشدين بعده عليها دليل

فصل في التراويح

السنة قال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال عم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وهي خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان لانه عم صلاها بالجماعة عشرين
ركعة بعشر تسليمات وقال مالك يصلي ستة وثلثون ركعة سوى الوتر اتباعا لعمر وعلي في المحيط
لو صلى ترويحة بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد قيل لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وقال عامة
مشايخنا يجزيه عن تسليمتين وهو الصحيح وكذلك لو صلى التراويح بتسليمة واحدة وقعد في كل
ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في اخرها
قيل يجزيه عن التراويح كلها والاصح انه يجزيه عن تسليمة واحدة ويجلس ما بين كل ترويحتين
قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لتعارف اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل
ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار
يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة في الاصح لانه خلاف
اهل الحرمين واستحسن البعض الجلوس على خمس تسليمات وليس بصحيح كذا ذكره صاحب الهداية في
شرح التحفة الامامة في التراويح قرنين يكره لانه لم يشرع مكررا ولو ام في الاول ثم صلى الثاني
مقتديا او اقتدى فرنين من البزازي ويكره التطوع بجماعة الا التراويح فانه يستحب اداؤها بالجماعة
وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن
الرياء وعن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل
ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة
وخيارهم والنظام منهم اختيار الافضل حتى لو صلاها في بيته وحده كان مسيئا تاركا للسنة
كذا ذكره الامام قاضي خان من شرح التحفة والجماعة في التراويح سنة على الكفاية في الصحيح
لو تركها اهل المسجد كلهم فقد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولكن

مسيئا وقيل من تركها بالجماعة وصلاها في بيته فقد اساء ولو فاتت التراويح لا تقضى بجماعة
وهل يقضي بغير جماعة في الغد ما لم يدخل وقت التراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر
رمضان والصحيح انه لا يقضى لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا يقضى اذا فاتت بغير
فريضة وكذا التراويح شرح التحفة وتسن التراويح عشرين ركعة بعد العشاء وقبل الوتر وبعده
وهو الصحيح لانها سنة بعد العشاء فاشبهت التطوع المسنون بعدها حتى لو صلى التراويح
قبل العشاء لم يجز وعن بعض مشايخ بلخ الليل كله وقت لها وعن عامة مشايخ بخارى وقتها
ما بين العشاء والوتر من شرح الوقاية لابن فرشته يكره الاسراع في القراءة والاركان
في التراويح وغيره من المنية ومن صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي
الوتر معه من دخل المسجد والامام في التراويح وقال اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه
في التراويح وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ثم يقضي التراويح
من المنية اذا صلى الامام التراويح قاعدا بغير عذر والقوم قائمون والاصح انه يصح
الاقتداء اختيار القاضي الامام النسفي ان الوتر بالجماعة في رمضان احب واختار علماؤنا
انه يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة من الغياثي ظاهر به ولو صلى الوتر مع الجماعة في غير
رمضان يجوز ولكن لا يجب من ينابيع ولا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان والمسبوق يقنت
مع الامام ولا يقنت بعد وان شك في الثالثة ام في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت
في موضع مكروه وهي سبيل الشك لم يقع واحد في موضع وذكر في الزجيرة ان قنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة من المنية لا يصلي ومع الوتر فات الوتر لا يجز
من الكنز فان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف

يتبعه لان سبع الامام والقنوت مجتهد فيه من الهداية الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره
وذكر القدوري انه لا يكره من الخلاصة ومن تطوع بعد الوتر فقد نقض وتره ذكر في شرح الامام الطحاوي
ان الوتر بثلث ركعات اولها فريضة من فرايضه الله تعالى والثانية واجبة من وجوب جبرائيل والثالثة
سنة من سنن الانبياء عليهم كما قال النبي عم من وصل وصلاته تحولت الجنان فقد رضي الله
عنه ومن قطعه انه من الاحا وتجاوز اليه ثوابه يوم القيمة مع النقصان قال ابو حنيفة الوتر
في جوع العلماء اوجب في العمل وسنة باعتبار السبب وقال هو قول الثاني سنة من الكفاية
والاشير بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في الصلوة وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على السكينة
والوقار من التجنيس الاشارة في التشهد عند قوله لا اله الا الله لا خلاف فيه وقال ابو يوسف
بعد الخنصر ويحلق الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوى من الخلاصة وهل يشير بالمسبحة اذا
انتهى الى الشهادة اولا لم يذكره محمد المشايخ من يقول لا يشير لان في الاشارة زيادة رفع
لا يحتاج اليها فالترك اولى من شرح الهداية لا يحل الذي ويكره الاشير عند الكلمة الشهادة من ذخيرة
وان انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة المختار لانه كثير من مختصر قال الراوي صلوا
امامكم عن اربع فان اجابها فامامته صحيحة والا لا الاول كيف نعتقد بك وانت امامنا تعتقد الحق
صلوتنا بك صحيحة وصلوتك بمن يصح والثالث انت امامنا وما امامك والرابع الكعبة
قبلتنا وما قبلتك الجواب عن الاول انا اقتدي بالائمة الماضية وهم يعتقدون بالقران
والجواب عن الثاني صلوتي يصح بالعلم وشريعة النبي عم والجواب عن الثالث القران امامي والجواب
عن الرابع والكعبة قبلتي ثم سئلوا افضل صلوتنا ام صلوتك قال الامام اصح صلوتي
وامامي يكلم صحيح من شرح الكبير دعاء في سجدة التلاوة عمدا او سهوا يكره اعني تكره في حالة
جنب القعدة في فضائل صلوة المسافر ولكليف اذا سافر يقصر الصلوة الا ان في

في ولايته لا يصير مسافرا اقول اذا لم ينو السفر اما اذا نواه فينبغي ان يصير مسافرا وفي
ولايته ولو خرج امير مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم الى اين يدركهم فانهم يتموا الصلوة في الذهاب باب
وان طالت وكذا المكث في ذلك الموضع ويقصرون في الرجوع لو كانت مدة السفر من شرح
الكتاب ويعتبر نية الاقامة من اهل الاخبية قيل لا تعتبر كالملاح وكذا عسكر المسلمين
اذا قصدوا مواضعا ومعهم خيامهم فنزلوا بمفازة وتقصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما
لم يصيروا مقيمين اذ الخيام حوله وليست على نزل ومساكن من التسهيل وعن ابي يوسف
ان الرعاة اذا كانوا في تطواف وترحل في المفاز ارض مستوية بعيده والمياه
عن مساقط الغيث ومعهم رحالهم واثقالهم كانوا مسافرين حيث نزلوا الا اذا نزلوا
مرعى كثير الكلاء والماء واتخذوا البحار والمعالف وضربوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر
يوما والكلاء والماء يكفيهم فانه استحسن ان يجعلهم مقيمين من الغاية في شرح الهداية لحكم الرخص
والاباس في السفر ترك السنن قيل يصليها لو نازلا وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل يصلي
ركعتين المغرب ايضا من التسهيل ولو طاف الدنيا جميعا لطلب ابق او غريم ولم يقصد مدة
مقدار ثلثة ايام لم يكن مسافرا وكذا لو قصد مدة السفر ولم يجاوز بلده ولان مجرد
العزم لا يعتبر اذا لم يتصل بالفعل من الغاية في شرح الوقاية فلو اتم مسافر وقعد الاول تم فرضه
والا فلا وما زاد نفل من الوقاية وفي المحيط لو وصل الملاح الى الشام وعلم ان القافلة لا تخرج
بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوي الاقامة من شرح مجمع ولا
باس بترك السنن في السفر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله عم في السفر الى ابا بكر
وعثمان رضي الله عنهم فلم تصل السنن في سائر الصلوة قبلها وبعدها سوى الفجر من المحيط
ولو كان له طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والاخر اقل منها فمن الطريق الاول يقصر

مطلب في صلوة الجمعة

وفي الكافي لا يعتبر كذا في الكفاية من شرح مجمع فصل في صلوة الجمعة ومن شرطها الاذن
العام وهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا
الباب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح بابها واذن اذنا عاما
للناس صح حضرها العامة اولا ولو اغلق الباب يمنع عن الدخول لم يجز من الشمني اختلفوا
في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة وقيل اخر الظهر وهو الاصح فالاحوط ان يقول
نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان المؤدى به اخا عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب
قال قاضيخان واختياري ان يصلي الظهر بنية التحية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا
في القراءة فقيل يقرأ بعد الفاتحة سورة في الاربع وقيل يقرأ في الاوليين كالظهر وهو المختار
وعلى هذا الاختلاف فمن يصلي احتياطا من منية الفتاوى ومن الخاصة ومن القاضي خان ومن التفسير
الكبير الغزنوي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة لزمه الجمعة وان نوى ان يخرج
من المصر في يوم ذلك قبل خروج وقت الصلوة او بعد دخول الوقت فلا جمعة عليه لانه في
اليوم لو اصبح اهل المصر حتى هذا اليوم في الوجه الثاني لا يمكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو
جائز وجب من الواقعات واعلم ان الجمعة باربعة الظهر بجميع اجزائها على السنن والفرائض
كلها فيكون كل الصلوة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الظهر من صلوة الجمعة فيكون الاربع التي
تصلى في الاول سنة الجمعة والركعتين اللتين تصلى مع الامام جمعة وبعد الجمعة اربع ركعات
تصلى ما واسم الجمعة او اربع اخر تصلى ناويا اخر الظهر وان يقول ادركت الامام [illegible]
يعلم الفقه في الفصول ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكفي لتحية المسجد لكل يوم
ركعتان ثم اختلفوا في صلوة التحية انه يجلس ثم يقوم او يصلي قبل ان يجلس والاصل عند بعضهم يجلس ثم يقوم
وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل المسجد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

من الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤون القرآن
في المسجد لان استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض اولى من الظهيرية من دخل
المسجد ولم يصل تحية المسجد وشرع بالوقتية سقط عنه تحية المسجد وان دخل فيه ولم يصل تحية المسجد ثم
خرج من المسجد ودخل ثانيا وشرع في الوقتية ولم يصل تحية المسجد لا يسقط عنه تحية المسجد لانه يلزم با
الدخول الاول من الفتاوى وتارك الجمعة ثلث مرات فاسق قال شمس الائمة السرخسي قال
الحلواني يبطل العدالة من غير ذكر عدد وبه يفتى وذكر في الكافي لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لان الخطبة مع الجمعة كشيء واحد من الاشباه وصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو
امامتها وكذا في العيدين هو الاصح من الخلاصة ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا
يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز وفي المنتقى صح خطب باذن السلطان
وصلى الجمعة رجل بالغ ولو خطب وحده ولم يحضر احد لا يجوز ولو حضر واحدا واثنان وخطب
وصلى الثلث جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز الا كن وحدهن ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر
لم يجز ولو اذن بالخطبة فهو اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم
من الخلاصة خطب فامر من لم يشهد الخطبة بالصلوة لم يجز ولو امر الماموم من شهدها جاز من الغنية
الخطبة شرط حتى لو امر من لم يسمع الخطب لا يجوز ومع هذا [illegible] لو احدث الامام بعد
ما كبر فاستخلف من لم يشهد الخطبة اتم الجمعة وكان استخلافه اياه بعد التكبير كاستخلاف بعد اداء الجمعة
بخلاف الوقت فانه شرط الاداء لا شرط الافتتاح وتمام الاداء بالفراغ من الصلوة من الكفاية
فصل في الجنائز رجل مات ولم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل
ويصلى ثانيا عند ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل
[illegible] يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل [illegible]

ولكن لا يجوز باذن الامام [illegible]

المامور بالجمعة [illegible]

احوال الجنائز

وينسل ذلك العضو فان بين اصبع ويكون ذلك لا يغسل من الخلاصة واما صلوة الجنازة عند
طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان صلوا بالم يكن عليهم الاعادة واما بعد الغروب
الشمس برا او بالغروب ثم يصلوا الجنازة ثم يسنة المغرب كذا افتى الشيخ الامام الحلواني من الخلاصة
ويغسل المراة زوجها في عدتها لبقاء الملك بخلاف ما اذا مات المراة واذا مات الرجل وثبت المراة
لم يكن عليها الكفن لانه لم يكن عليها الكسوة حال حيوته فكذا بعد وفاته وان كان على الكتس فكذا عند
محمد لان الوجوب بالزوجية وقد انقطعت بالموت وعند ابي يوسف عليه كفنها وبه يفتى من منتخب
ومن قتل باصطفاء ولم يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولم يصل عليه لانه سعى بالفساد ومن قتل نفسه بحديدة
قيل يصلى وقيل لا يصلى لانه باغ على نفسه والاصح يصلى على الباغي من المحيط واذا وجد اجزاء الميت
فان كان الراس معه يغسل ويصلى عليه ودفن سواء كان الاقل او الاكثر وان لم يكن الراس ينظر ان
كان الذي وجد اكثر من اجزاء الميت صلى عليه والا فلا من الفتاوى قال الراوي اذا حمل الجنازة
الى القبر لا يكون ان يقرا شيئا من القرآن والصلوة والتكبيرات على الطريق لانه صياح والصياح
لا يجوز خلف الجنازة بخلاف جنازة اليهود والنصارى من المحيط فاعلم ان سلام الجنازة
ليس بواجب في الاصح لان صلوة الجنازة في البعض ثناء وفي البعض صلوة ولهذا ان ترك سلام
الجنازة بغير عذر جاز بلا اسارعة في قولهم جميعا وان ترك بعذر لا يرتكب الاثم من الكافي وعدم
الاثم اذا مات في الماء يغسل وان حرك انه عند الاخراج عن الماء بنية الغسل يجزيه 2.
الى الغسل بعد الاخراج من الماء من المحيط اذا اجتمعت الجنائز صلى عليها صلوة واحدة وبحزة
عن الكل ان شاء اجعلوها صفا وان شاء اجعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا
دفن ايمن صنع الرجال او لا ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ثم المراهقة ثم المراهقات من المحيط
وان قرا دعا المذكر على الانثى جاز لانه يجوز تذكير المؤنث باعتبار الشخص كما يجوز تانيث المذكر

باعتبار

باعتبار النفس كما لو اجتمعت جنائز كثيرة ذكورا واناثا فصلى عليها صلوة واحدة يجوز
عن الكل وان شاء اجعلوها صفا وان شاء اجعلوها واحدة خلف واحدة من الحاوي ويكون
الميت مثله وتنسبه ان ينظر الى ثيابه في صيوانه بخروج الجمعة والعيدين وكذلك يكفن يغسل من الحاوي
اذا مات الكتابية وفي بطنها ولد مسلم وقد مات فانه لا يصلى عليهم بالاجماع واختلفوا في دفنها
قال بعضهم والاصح انها دفنت في مقابر المسلمين لان في بطنها ولد مسلم والولد يتبع خير الابوين
دينا وكيفية دفنها انه يحفر في اكثر المسلمين فاذا وضعت فيه يجعل راسها الى المشرق ورجلها
الى المغرب ووجهها الى السماء ليصير راس الولد الى المغرب ورجلاه الى المشرق ووجهه الى القبلة
واذا سرق الكفن بعد الدفن كفن ثانيا ولو بلغه ثواب ان لم يتفسخ الميت وكفن في ثوب واحد ان
تفسخ من اصل ماله عند ابي ح وكذلك ان سرق مرة بعد اخرى كفن في ثوب واحد من الميت
المال عند الشافعي واذا انقطع اجنبي بالكفن ثم يكفف الميت وبقي الكفن يرد الى من تطوع
عند ابي ح وقال الورثة عند الشافعي وان كان ماله قد قسم فكل واحد منهم بحصته دون
الغرماء والصحيح والوصايا من الينابيع ولو صلى النساء صلوة الجنازة بجماعة ومن لا يكره بخلاف
المكتوبة من المحيط اذا ادرك الامام في صلوة الجنازة وقد سبق بعض تكبيراتها يكبر في الحال ويشرع
معه عند ابي يوسف وقالا ينتظر تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها ثم ما سبق بعد سلام الامام
متواليا لا دعا فيها قبل ان يرفع الجنازة فاذا رفعت فقد فات واما اذا ادرك بعد الرابع
لا يكبر عندهما لفوات الصلوة عنه ويكبر عند ابي يوسف فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات ينوي المسبوق
لانه لو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام للافتتاح فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة اتفاقا وكذا الكلام لو لم
ادرك الامام للافتتاح فتابعه في اي حال كان في سائر الصلوة ولهذا ان كل تكبيرة في صلوة الجنازة
كركعة اذ ليس بجائز سواها ولو كبر قبل تكبير الامام ثانيا كان اتيانا التكبيرة الثانية لا يجوز المسبوق

بعد ما ادرك الامام لا يبدئ بالركعة الثانية من شرح المجمع ما نفع غير طهارة فصلى عليهم غير الطاهر صلى
الناس ان كانت الصلوة الاولى باذن الولي والقاضي لا يعاد وان كان الامام غير طهارة يعاد
ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا يعاد من البزازية ولو وجد في دار السلام غير مختون عليه
زنار لم يصلى عليه اذا وجد قتيل في دار السلام وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه من العمل
منيه ولا يجوز اخذ الاجرة لغسل الميت ويجوز لحمله ودفنه وحفر قبره ويكره القراءة قدامه وكتب
شيء في كفنه من شرح الوقاية ويكره ان يزاد على التراب القبر الذي خرج منه لان الزيادة عليه بمنزلة البناء
من النهاية واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل
لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا من الهداية ويقف الامام حذاء الصدر
مطلقا اي في الرجل والمرأة من شرح مجمع وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها
من الوقاية اذا كان القوم في المصلى يجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع من مختصر الخلاصة
ولا بأس باذن ولي الميت في الامامة من الوقاية وفيه اشارة الى ان الاولى ان لا يأذن من شرح درشته
لما علم المذهب انه يستر عورته الغليظة دون الفخذين ويستنجي ولا يغسل يديه لكن يلف على يده خرقة
قال ابو يوسف لا يستنجي وضوء الصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ومسح الرأس من الخلاصة

كتاب الزكوة

رجل وهب الدين من المديون الفقير ينوي به الزكوة عن المال
الذي عنده يجوز وان نوى زكوة عند الواهب او دين على غيره لا يجوز من النقل والغني اربعة
انواع احدها ما يتعلق به وجوب الزكوة وهو ملك النصاب نام والثاني ما يتعلق به وجوب الاضحية وصدقة
الفطر وحرمان الصدقة وانه ثبت بملك ما يساوي مائتي درهم او قيمة مائتي درهم فاضلا عن حوائجه وثيابه وبيته
ادواته مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه كان شيئا للتجارة او لا والثالث غني يتعلق به حرمة سوال
الصدقة دون اخذها غير سوال في عامة العلماء يملك القوت وبليته القوت وبعضهم يملك خمسين درهما وكذا

القادر

على الكسب اما لم يملك شيئا يكره السوال والا يكره الاخذ والسوال والرابع غني يتعلق به وجوب نفقة المحارم قال ابو يوسف
يملك النصاب وقال محمد الفضل على القوت حتى قال فمن يملك قوت شهر لا بد عنه ويفضل يعرف الفضل اليهم من
لا يملك شيئا وهو يكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق يعرف الفضل اليهم من الكردري رجل له
نصاب من الابل فباعه بعد حولان الحول ثم تقبلها تسقط الزكوة من العتابي وان مات من عليه زكوة سقطت
عنه من الينابيع رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كان ممن يحتاج اليها للحفظ والدرس والتصحيح
لا يكون نصابا ويحل له اخذ الصدقة فقهيا كان او حديثيا او ادبا كثياب البذلة والمهنة والمصحف
على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له مصحفان من كتاب النكاح
او الطلاق او كان كلاهما من تصنيف مصنف واحد واحدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد
من تصنيف غير لا زكوة فيهما من الخلاصة رجل اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس
فحال عليها الحول لا زكوة عليه من الخلاصة ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب الا طالب العلم والغازي
والمنقطع عن الحج لقوله عليه السلام يجوز دفع لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة من المبسوط والاستغراق
طلقا ما للقوت ختمه ذكره في ذلك ساوي نصابا جاز اخذ الزكوة عند بعض المشايخ من المحيط ولا
تأخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل يأمرها ليؤديها اختيارا بنفسه اذا استهلك مالك
السائمة حتى اداء الزكوة لا يأخذها المصدق جبرا عنه بل يحبس حتى يؤديها وقال الشافعي يأخذها
جبرا قيد بالسائمة لان الزكوة في اموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة لا يؤخذ جبرا اتفاقا
واذا مات من عليه الزكوة السائمة لا يأخذها الامام من تركته عندنا الا اذا اوصى باخراجها واخذها من ثلث ماله
من شرح المجمع العشر اشد فرضا من الزكوة لان العشر يلزم الصبي والمجنون ولا يلزمهما الزكوة وهو حق الفقراء
والا يكون الزكوة والعشر مغلوبا والامراء والسلاطين بالاخذ وان اخذه لا يسقط عنهم لانه اجرة يجيئهم
وان لم يحصوا اجتمل التاجل جعله مطرقا من التتارخانية رجل اعطى الفقير خوانا واتوحشه يوم حصاده من الذخيرة

قال في المبسوط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج والمصادرات
فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال الزكوة اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لانما في ايديهم
اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء ربما
منه ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق تمام ا هـ شرح الكنز قال الشيخ ابو القاسم
الصدوري يجوز دفع الزكوة الى من يملك مقدار النصاب وقال ياخذ السلطان من اجرة الارض لا يكون
خراجا ولا عشرا كما قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية اولو الامر السلطان
فانه بمنزلة الراعي كما الراعي يحفظ الغنم ياخذ الاجرة ولا يسقط عن الباقي والسلطان يحفظ البلاد
وياخذ اجرة ولا يسقط عن الحج الزكوة والعشر من المبسوط لو باع المتصدق بزكوة نصاب لم يأخذ لانه
ليس بشريك ولو باع عشر الطعام من رب الارض او من غيره قبل قبضه جاز لانه شريك فيه كذا في
المحيط من شرح المجمع لم يؤد الخراج حتى مات عليه سنون لا يؤخذ لما مضى وكذا الجزية من الملتقى
العشر قربة فيها معنى المؤنة ولهذا وجب في ارض المكاتب والصبي والمجنون العشر عند الخراج في كل
خارج من الارض العشرية سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة او لا يبقى كالبقول وكان قليلا او كثيرا
قصدا سقيه الاشجار عن الغنى والسعف ونحو الكتان وبذره ونحو البطيخ دون بذره في
المحيط لو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها وقال لا يجب العشر في كل ثمرة باقية الى اخر السنة بلا تجفيف
والعنب والتين ونحو مما يبقى بالتجفيف سنة فاذا بلغ الرطب منه مقدار ما يكون خمسة اوسق
بالتجفيف يجب العشر والخوخ والكمثرى ونحوها لا يبقى غالبا فلا يجب فيها العشر ونصف العشر الوسق فاذا
لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة اوسق لا يضم عند محمد ويضم عند ابي يوسف فاذا بلغ خمسة اوسق يجب ذلك
لكل واحد حقه وعنه ان ما ادرك وقت واحد كالحنطة والشعير والحمص يضم والا فلا كذا في المحيط
لا يكون ... ليس ... حتى ... عند ...

ص

لا الزكوة لان صاحب النصاب اذا اشترى به عفوفات في آخر الحول للتجارة فتم عليه الحول ففيه الزكوة
٢٠ الا في شرح المجمع في المحيط لا يأكل المالك ما خرج من الارض الخراجية قبل اداء الخراج ولو ترك الامام الخراج
على المالك يجوز عند ابي يوسف اذا كان مصرفا له وعند محمد لا يجوز لانه في بجماعة المسلمين ولو ترك العشر
له لا يجوز اتفاقا لانه حق الفقراء على الخلوص من شرح المجمع كتاب الصوم وذكر في جامع الصغير للتمرتاشي فاذا اداخ
الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه بفعله
الى الجوف بفعل فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو ادخل خشبة في دبره وغيبها حتى لم يبق في خارج منها
طرفها شيء وان طعن برمح لا يفسد كما لو ادخل خشبة في دبره وطرفها في يده وان بقي الزج في جوفه فقد
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح لانه لم يوجد فيه الفعل من خزانة الفتاوى في جامع الفقه لو ادخلت
الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولا بماء او دهن وكذا لا يجب
الغسل على الاصح من المجمع ولو ادخل رجل اصبعه في دبره في رمضان لا كفارة والغسل في
الاصح وقيل يجب الغسل شرح الهداية مريض له صام ازداد مرضه او به حمى افطر وقضى الا انه اذا صامت
على تشريع الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الذي باذنه القدرة ويخاف
الضعف على نفسه افطر وقضى من التتمة ومن راى صائما يأكل ناسيا قالوا ان كان شابا يخبره وان
كان شيخا ضعيفا لا يخبره ولا يصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها وللزوج ان يفطرها وكذا
الاجير لكن يتواني في الخدمة من التتمة ولو افطر رجل في رمضان مرارا قبل ان يكون بينه كفارة وا
وان كفر للاول عليه للثاني كفارة اخرى وان لم فعليه للثالث كفارة اخرى وعن البرجندي يكفيه كفارة
واحدة ولو كفر للاول وعاد فافطر في رمضان آخر فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة وبعض
قال الكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا يعتبر وقت وجوبها من خزانة الفتاوى الصائم اذا عالج
ذكره في يوم ... قال ... والفقيه ابو الليث ... قال ابو القاسم ...

كتاب الصوم

والقعنا والقوم

صح

علیه ولکن یکره ویاثم به اذا دام علیه وان اراد به تسکین ما به من الشهوة فلا بأس
ولو دخل فی فم الصائم دمعه وعرقه یفسد صومه صائم عمل عمل الابریشم فی فمه فاصفر ریقه ثم ابتلعه لا
یفسد صومه وکذا اذا ابتلع الکاغد من الخانیة ولو توضأ فتمضمض واستنشق وسبق الماء حلقه ودخل
جوفه ان کان ذاکرا الصوم فسد صومه وعلیه القضاء وان لم یکن ذاکرا لا شیء علیه عندنا من الینابیع
من ابتلع بزاق امرأته فی رمضان بمص شفتها لا کفارة علیه وعلیه القضاء ولو ابتلع بزاق
خلیلته بمص شفتها یلزمه الکفارة من المحیط ولو عالج ذکره حتی امنی قال بعضهم لا یفسد صومه ولا
بعضهم یفسد وهو المختار من الفتح ولو ابتلع حبة حنطة یلزمه الکفارة بخلاف الشعیر الا اذا کان مقلیا
من الفتاوی ولو جامع امرأته فی دبرها ففی المرجح ایجاب الکفارة روایتان وفی روایة الحسن تجب
وفی روایة لا تجب وهو قولهما قال الفقیه وبقولهما نأخذ من شرح الهدایة ولو جامع فی نهار رمضان
وجبت الکفارة ثم مرض فی ذلک الیوم سقط الکفارة بخلاف ما اذا سافر بعد الجماع حیث لا یسقط
الکفارة من الفتاوی رجل جنب اصبح فی نهار رمضان یرید ان یغتسل کیف یغتسل ینبغی ان یصب
الماء رأسه وسایر جسده ویتمضمض ویستنشق ولا یبالغ فی نهار رمضان وفی غیر رمضان یبالغ
فهو مستحب والمتمضمض یتوهم بعدم الوزغة فان انکر بهذه المسألة فهو کافر ولا یجب صدقة الفطر
عن العبد الابق والمغصوب المجحود من المحیط رجل ادخل الحقنة وارجعها لم یکن علیها وضوء ولا
شیء اذا غیبته ثم اخرجه او خرج فعلیه الوضوء وقضاء الصوم وکل شیء ادخل بعضه وطرفه خارج
لا ینقض الصوم ولیس علیه قضاء الصوم من الوالجیة المریض والمسافر اذا افطر الی [illegible]
لا یبطل عنه صدقة الفطر من الواقعات رجل ادخل اصبعه فی دبره وهو صائم فتکلموا فی الفساد فی
القضاء والمختار انه لا یجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع لیس بآلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة من الواقعات
اذا ادخل الاصبع فی دبره کان یفسد صومه عند [illegible] ولو ادخل الخشبة ان کان طرفها خارجا لا یفسد صومه

ایضا

ایضا وان لم یبق طرفها خارجا یفسد من الوجیز وذکر فی الخلاصة ان صب الماء فی اذنه فالصحیح انه یفسد صومه
لانه وصل الی الجوف کما لو ادخل خشبة فی دبرها وغیبها او استنشق ووصل الماء الی دماغه
افطر وفی جوامع الفقه لو ادخلت الصائمة اصبعها فی فرجها او دبرها لا یفسد علی المختار الا ان
یکون مبلولا بماء او دهن وکذا لا یجب الغسل فی الاصح من شرح نظام ولو اکل او شرب او جامع
ناسیا لم یفطر من خانیة واذا ذکر فی حال الجماع ولم ینزع ذکره فعلیه القضاء فقط من الزاهدیة
وتجزی القیمة ای یجوز دفع القیمة فی صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعی من شرح المجمع اذا اولج بهیمة او
میتة ولم ینزل لا یفسد صومه فان ظن ان ذلک فطره فاکل متعمدا ان کان عالما علیه القضاء
والکفارة وان کان جاهلا علیه القضاء دون الکفارة من خانیة فاذا اولج رجل رجلا علیهما
القضاء والغسل انزلا او لم ینزلا ولا کفارة فیه عند ابی حنیفة وان وطی فی الدبر فالکفارة علیهما
من الحاوی وان علمت انه [illegible] الرجال من الجماع فی رمضان انه انزل علیهما القضاء وان لم ینزل الغسل
علیهما ولا القضاء من قاضیخان ولو اصبح فی رمضان ولم ینو الصوم من اللیل ثم اکل متعمدا او
شرب او جامع فعلیه القضاء دون الکفارة فی قول ابی حنیفة وقالا ان افطر قبل الزوال فعلیه القضاء
والکفارة وان افطر بعد الزوال فعلیه القضاء دون الکفارة من الینابیع صورة اسقاط الصلوة
والصوم عن المیت اذا مات الرجل وعلیه صلوة فائتة اوصی بان یعطی کفارة صلواته یعطی لکل
صلوة نصف صاع من بر او ما یعطی من ثلث ماله وکذا الوتر وفی الواقعات قاضیخان وان لم یترک
مالا یستقرض ورثته نصف صاع من بر ویدفع الی المسکین ثم یتصدق علیه ثم وثم حتی یتم لکل صلوة نصف
صاع [illegible] ورثته بغیر امره لا یجوز وفی الصحیح یجوز واعلم انه اذا لم یف ما [illegible]
الولی او الوصی من المال قدر ما یکفی للفدیة لصلوة شهرا او شهرین او سنة [illegible] حنطة
لکل صلوة [illegible] الفقیر [illegible] الولی المیت ثم [illegible]

صورة اسقاط الصلوة

ثم الفقير يقول كذلك الى ان ينتهى جميع الفدية لجميع الصلوة وهذا الطريق يتم به الاسقاط فينبغي لكل يوم
اثنى عشر منا من الحنطة عشرة امناء للصلوة الخمس ومنوان للوتر وهكذا لجميع الايام والشهور والصيام
ايضا لكل يوم نصف صاع من بر لان لكل يوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة يقال وقد اعطيت
اعطيت هذه الحنطة لاجل كفارة صلوة فلان فقال بعد القبض وهبت لك فلا احتاج الى ان يقول
قبضت هذا وقبلت لان ذلك المجموع متعذر عندنا ذكره الامام فخر الدين من قاضي خان ولا يجوز للوصي
ان يعطي من كفارة الصلوة ان الموصي من المنية ولو اعطى فقيرا واحدا كفارات الصلوة جملة جاز
بخلاف كفارة اليمين من القنية رجل الف ذكره حرقة فجامع امرأته في رمضان على المختار يلزم الكفارة وان
جامع فلم ينزل لم يلزمه الغسل وان جامع اجنبية لم يلزمه الحد من المحيط اذا اخرج الدم من بين اسنانه
ودخل حلقه وابتلعه وهو صائم فهو على ثلثة اوجه اما ان كانت الغلبة للدم او كان سواء ففي الوجه الاول
لا يفطره وفي الوجه الثاني يلزم القضاء دون الكفارة لان للغالب حكم الكل وان سواء يجب ان يكون المسئلة
على قياس الاستحسان على قياس الطهارة يلزمه القضاء استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا كذا من الواقعات
من اكل الملح في رمضان عامدا فلا تكون عليه الكفارة لان الملح يلزم لا يكون غذاء ولو داوم على اكله الا
في نهار رمضان يلزمه الكفارة ولو اكل منه كثيرا لا يلزمه الا القضاء من الفتاوى وان ابتلع حصاة
او حديدا فاكل فعفى فقط هذا في حالة الضرورة اما اذا كان الفعل بلا اكل والشرب او الجماع لم تجب
الكفارة من قنية اختلف الناس في الحج عن الميت بامره قال بعضهم لا يقع عنه وله ثواب النفقة
وقال بعضهم لا يقع عنه والاصح ويجوز ان يجعل الانسان ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة
او غيرها لا يجوز عند اهل السنة والجماعة من الخانية كتاب النكاح ولو قال الاخر زوجت بنتي فاطمة
منكوا واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها ولو كانت بنتان اسم الكبيرة فاطمة واسم الصغيرة عائشة
فقال زوجتك بنتي فاطمة ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج عائشة ولو قال زوجت

بنى

بنتي الكبيرة فاطمة يجب ان لا ينعقد من جواهر الفقه ومن نكح بغير اذن القاضي وبغير امره لا يكون النكاح
ولا يثبت النسب بولدها من المحيط ولو قال اعطيتك مائة درهم على ان تكون امرأتي فقالت قبلت بحضر
من الشهود كان نكاحا جائزا من جواهر الفقه زوج بنته من رجل وسلمها اليه ثم وهبت ولا يدرى
وهبت وليس للاب ان يأخذ الزوج ليبطلها لان الطلب ليس من حقوق النكاح من الخانية ولو قال
اجل لامرأة راجعتك وقالت بلى حيث كان نكاحا وفي خلاف هذا ولو قال زوجي نفسك مني فقالت لبيك
بالسمع والطاعة صح النكاح من الخزانة ولو قال لامرأة هل انت من النسب ولها نسب معروف لا
تقربها وان نسبها يولد غيله من الخانية رجل زوج امرأته ثم جاء بها الى باب البيت على عادة الاكرام
وجمعوا الناس يقولون على سنة المرأة وبقي المهر لا زوجك قبل الدخول فقالت وهبت لي زوجي
واعطوها عوضا لمهرها ويكون عليها الشهود وبعضهم بعضا ثم قالت بعد سنين ما وهبت هل يصح
البينة ام لا وهل يصح الهبة ام لا الجواب يصح الهبة ان كانت الهبة برضاها وان كانت خوفا من
الناس او حياء لا تصح هبتها وكرها ابو بكر البلغاني من الخزانة وفي المنتقى امرأة قالت لرجل انا امرأتك
فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وطلاق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس
باقرار من الظهيرية ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت
تمت ليس الا كذلك اي كما قلت لا ينفسخ النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت
يفرق بينهما وان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس
لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق من فتاوى قاضي خان امرأة حاضرة متنقبة يعرفها الشهود جاز النكاح
[illegible] لا يشترط ان تكشف وجهها او يذكر ابوها من الخزانة ولا ينعقد بحضور النائمين والصبيان
والعبيد وقال [illegible] ينعقد النكاح بحضرة العبيد ولو كان معهم عند بلوغ الصبي وعتق العبد جاز
[illegible] رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا وقيل هذا كفر لانه اعتقد ان الرسول

زيد عمروك قزى بنته بالفضولى ايار ديب صباح
رفقا عمروك اوت حقا بوب بعد
بو قاج كمسنه باشى عمروك اذنسوز
موقوف اولمسوز هنديه زيد وارد
ديوب زيد واى الدوم ديسه
نكاح صحيح اولورمى ورثه لازم
الجواب
الله اعلم
ممنوعدر اولماز تعذيب
وحسب لازمدر
كتبه الحقير

يعلم الغيب ولو سمع الشهود كلام المرأة ولم يشخصها ان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة يجوز والا فلا
من النكاح ولو انعقد بحضرة الاصمين لا ينعقد وبحضرة السكارى يصح اذا فهموا وان لم يذكروا بعد
الصحو ولو عقد بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز ولو عقد بحضرة النائمين جاز على الاصح من الوهبانية
ولو زنى بامرأة وولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية
ولا لابنه واجداده وكذا لم الحمل من الزنا وكذا لو ارضعت هذه المزنية لا ذكر لبن الزنا يحرم على
الزاني كما تحرم بنتها من النسب من الخزانة واذا اذنت المرأة لزوجها بوطء جاريتها ثبت النسب
منه في قول الطحاوي ابو ريلي من مختلف ولو اذنت المرأة استمتاع جاريتها لزوجها فوطئ الزوج بها
فجاءت الولد ثبت النسب منه من الكبير رجل له امرأة وهو متهم بالبلاغ يصوم النهار ويأمره
القاضي ان يبيت معها ايام يفطر عندنا احيانا اذا طلبته من التتارخانية ولو قبل ام المرأة حتى يحرم
بنتها لزوجها مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة من جامع الصغير اعلم ان المطلقة الثلث اذا
تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول لها فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح
للاول في قولهم جميعا وعلى هذا افتى بعضهم مرة ولو تزوجت للاول بدون قضاء القاضي
لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز لان عنده الايلاج ليس بشرط في التحليل من خانية
وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض الموصي ذلك من زيلعي واذا جدد النكاح يلزم المهر
عند ابي يوسف خلافا لهما ولو جدد النكاح احتياطا قيل يجوز زيادة المهر وقيل لا يلزم وقيل ان لم
يذكر مهرا لا يجب شيء من الخزانة نظر الى فرج يحرم امرأة لكن اذا نظر الى موضع الجلوس فقالوا لو نظر
الى فرجها ومجامعة لا يحرم ومن حد النظر الى موضع العانة يحرم ومن فتاوى سيد القضاة المعتبر
النظر الى داخل الفرج وعليه الفتوى من الخزانة رجل زوج ابنته وسترها ان زوجها جمايقن قال ان تم
نكاحها قيل قوله لانه لا يملك تسيئة ومن جهته وقيل لا يقبل الا بحجة لان الظاهر غالبا يكون المرأة

ولو

وقيل الحوائج على التفصيل اذا كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله والا يقبل من الخلاصة رجل
تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان المهر لا يجب بالبكارة من الخلاصة زوج بنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها لا يصح النكاح امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بغيره ينبغي
ان الامام ان ذكر قيمتها وقت البعث يجوز ان يرجع بقيمتها والا فلا من الخلاصة سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضا
سكوت المولى اذا رأى عبده يزوج او رأى امته تزوج لا يصح النكاح وسكوت الولي اذا رأى الصغير
والصغيرة تزوج وسكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن وسكوت المرأة اذا رأت رجلا يبيع ملكها
وسكوت الغارم اذا رأى عبد المأذون يبيع ويشتري لا يكون مأذونا في التجارة وسكوت الحالف بالاقرار
ثم الحج فابى ان يحج فسكت وسكوت امرأة العنين وان قالت نعم سكتت من الخزانة واذا وجدت المرأة مثلا
زوجها في حجرتها سكرانا لا ان كانت للمرأة مع عقلها بغير سبب الى حاجتها يجوز لك ترك فاترها
وان كانت مع للعبن الى حاجتها لا يجوز تفرقها وبيتها مطلق اي بالعنين وبغيره من فتاوى
ظهر بجارية بين اثنين وطئ احدهما مرارا فعليه لكل وطئ نصف مهر رجل تزوج امرأة واذا كان المهر
الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان
لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر ودخل بها
الثاني فجاء الزوج الاول فرق القاضي بينهما اي بين المرأة والزوج الثاني كان عليها العدة
ولا نفقة لها عندنا لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه فاسد والنكاح الفاسد
لا يجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها ناشزة من خانية
رجل تزوج امرأة وسمى لها الفين وعبدا ودخل بها او مات احدهما المهر الفين للمرأة واطلقها
قبل الدخول بها ولها نصف الفين ونصف العبد وان تزوجها لم يتم لها في المحل نصفها حالا
من النكاح ولو ان العبد الذي تزوج باذن المولى وقيل سقطت نفقة امرأته ولا يؤخذ

مطلب سكوت رضى

قبلها

سبع ... ... رضى

للمولى البني من ذلك لفوات محل الاستيفاء من غاية البيان اذا فرض القاضي على الزوج نفقة امرأته ومضى عليه مدة فمات او ماتت سقط النفقة عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف فيما اذا اصطلحا عليه انها دين عليه فلا تسقط كسائر الديون من فرشته والمنكوحة اذا كانت امة ان بوّأها المولى فلها النفقة والا فلا وكذلك المدبرة وام الولد والمستسعاة تحقيقا لتحقق جنسها او زوجها واستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان استخدمها كان له ذلك من قاضي خان ولو زوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا اعتقا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق من غاية الاولى في هذا الزمان ان يزوج بجارية لانه لا يمكن ان تكون من حرة الاصل الا يرى انها لو قالت انا حرة ليس لي ان يردها بقولها لكن يتزوجها احتياطا حتى يكون امرأته اوامته ولهذا حكي عن شداد انه كان اذا اشترى جارية ليتزوجها ويقول لا ادري لعلها حرة او لعل حريتها على لسان اربابها كلام الحرة ولم يعلموا ابدا من واقعات واذا بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما تهيأ للاكل فالقول لها رهبن للاكل فما كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول لها وفحشانا لجريان العادة بابتدائها فكان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما اذا لم يكن للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع ونحو ذلك وليس له ان يحتسبه من المهر بخلاف ما لا يجب عليه كالخف ونحوه ثم انه لما كان القول قول الزوج يرد عليها المتاع ان كان قائما ويرجع بمهرها بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكا لا يرجع ولو قالت هي من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان من خلافه فالقول له من زيلعي وفي فصل العنين اذا فرق القاضي بينهما وهو يدعي الوصول فجاءت بولد لاقل من سنتين ثبت النسب وبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجده

المرأة زوجها مجبوبا واختارت لا خيار لها من قاضي خان وان تزوجها ودخل بها وقام اياما معها وصدقته فعليه كمال المهر وعليها العدة من المبتغى واذا رفعته الى القاضي بعد تمام السنة فلا خيار لها كذا روى محمد وعليه الفتوى لانها بمنزلة المخيرة اذا قامت بطل خيارها كذا سنا الحالة اذا تزوج الرجل امرأة وهو مجبوب فعلمت بعد النكاح وكان لها الخيار فان مكثت معه زمانا وهو يعاشرها فخيارها باقية كالعنين اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج من المرأة لم يكن لها خيار ولو زوج الامة اذا كان عنينا فالخيار للمولى عند ابي حنيفة وعليه الفتوى لان المقصود من الوطء الولد والولد ملكه كما في اذن العزل عنده الى المولى من الملتقط المنكوحة اذا ابت ان تخبز وتطبخ ان كانت على الاقتدار وكانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ ويخبز اما اذا كانت تقدر على ذلك تخدم نفسها تجبر لان النبي عليه السلام جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها وخدمة خارج البيت على علي الا انها لا تجبر لكن لا يعطى لها الادام وفي فتاوى سيد القضاة ليس لها ان تعمل بيدها لزوجها من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك فيجب على المرأة التي لها اب زمن ليس له من يقوم عليه ان تزوجها بمنعها من الخروج له وتعاهده كان الحكم كافرا يزوجها ويطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا من الخزانة ولو زوج اخت امرأته يجب الحد وكذا لو كان عالما ولو مسها لا يثبت الا عن شهوة من الشامل وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته اذا قبل الرجل اخت امرأته بانت امرأته بواحدة وكذلك ان وطئها واذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة فماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم من شرح مجمع البحرين وفتاوى ولو طلق الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول وكذا المفعول لا تحرم عليه امرأته عليه من المحيط واعلم انه لا خلاف بين اهل السنة واهل الاعتزال انه لا تحرم من المحيط ولو قبلت ام المرأة فنشر حرمت عنه امرأته عليه لانها وجها مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة من شرح جامع الصغير قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران تحرم عليه امرأته من الملتقط رجل ابنه

مطلب
عورة بملك بشوء مكر

بامرأة فجاءت فادعاه لم يثبت نسبه وسواء زوجها وان لم زوجها سواء ابن نسبه منه
من التتارخانية الكبيرة منكوحة الغير اذا وطئت بشبهة يجب عليها العدة ولا تبطل نكاحها ولكن للزوج
ان لا يطأها حتى تنقضي عدتها فعلم ان العدة لا تنافي بقاء النكاح من الدراية اذا تزوج الرجل
بنته الصغيرة من رجل على ظن انه صالح لا يشرب المسكر فوجده الكفء بذلك ثم وجده شريبا مدمنا
وان لم يعرف ابو المرأة شربه بالخمر وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل من المحيط واذا زنى بامرأة
فجاءت بولد فادعى الزاني نسبه لا يثبت ويثبت من الام لان الحكم في حقها متعلق بحقيقة الولادة
وذلك لا يختلف بالحل والحرمة من المحيط الولد يتبع الام اذا كان الوطء زنا هذا هو المراد هنا واذا
كان ابو الولد وامه رقيقين او احدهما رقيقا فالولد يتبع الام ايضا من جامع الفقه اعلم ان النكاح
الصحيح يوجب الاختصاص بينهما اي بين الزوج والزوجة حقيقة وشرعا على معنى انه احق بها
من غيره في المنع من الخروج والبروز وحل الوطء والاستخدام وساير الاستمتاعات التي تختص بالمنكوحة
وبالنكاح الفاسد يتحقق الاختصاص حقيقة لا حكما حتى يحل له وطؤها لانه متعلق بالنكاح الصحيح
وانما يثبت النسب لم يجد بصورة النكاح من المنافع اذا فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها فاذا فرق بعد الدخول فمهر المثل لها ونكاح الفاسد لا يحد والعقد [illegible]
فاسدا وانما يجب بالوطء وكذا بعد الطلاق من قاضي خان تزوج امرأة ولم تدخل بها قط ثم نزل لها اللبن فارضعت
هذا اللبن من هذه المرأة وقد زوجها من لو ارضعت صبية لا يحرم [illegible] على ولد هذا الزوج
من غير هذه المرأة [illegible] العدة من قاضي خان امرأة ارضعت [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] امرأة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] المذكورة في [illegible] وطئ امرأة ابنه [illegible]
على ابيه [illegible] وبين المرأة من النهاية وان وكل ان يزوج امرأة فزوجها اياه وزاد في المهر

فالزوج بالخيار ان شاء اجاز وان شاء رد فان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فله الخيار ايضا لانه
اختيار الفراق لكان لها مهر مثلها من العمادية رجل تزوج امرأة قد زنى بابنها وولدت له اولادا
وقال يسكت الاولاد ويلحق الام من الخلاصة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال
ركعتان بنكاح افضل من سبعين ركعة بغير نكاح والناكح النائم افضل من افضل العابد
القائم ليلة [illegible] صدق رسول الله عليه السلام النكاح الا عند [illegible] مؤكدة مرغوبة وحال التوقان
فان واجب وحالة الخوف الجور مكروه من [illegible] اذا ارضع ام امته حرمت على ابيه لان امه
صارت اخت ابنه من الرضاع من الواقعات اقول هذا ليس بشيء لانه يحل للرجل ان ينكح اخت ابنه
وايضا يحل للرجل ان ينكح اخت اخيه من الشفاية فالحيلة في ابطال نكاح الامة التي زوجها من عبده
فاراد ان يفسخ النكاح والعبد لا يطلق ان يهب الامة لعبده هذا يثبت الهبة بطل النكاح
والا لم يثبت بالهبة للعبد [illegible] حيلة اثبات الحرمة على الغائب اذا اقر بما عقد الشهود
غائب فارادت ان تتزوج باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس الحاكم لكون
النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احدهما بطريق دعوى كفالة
المهر على حاضر سورته ادعت عليه انه كفل المهر عن زوجها طلقها ثلثا وانه طلقها ثلثا اقر المدعى عليه
بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلاث على الكفيل والمدعي [illegible] بينهما سببه وحيلة اخرى في اثبات
[illegible] ان تدعي على الاخر [illegible] لنفقة العدة معللا بوقوع الفرقة ويطالبه بالاداء ويقيم البينة
على ما ذكر ويحكم بالفرقة [illegible] من الوجهين [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الدعوى [illegible] العالم [illegible]
[illegible] من جامع الفصولين والذي يوجب حرمة المصاهرة [illegible] بامرأة او وطئها بشبهة

حرمت عليه اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وكذا المس بشهوة
من الجانبين والنظر الى الفرج من الجانبين ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر
روي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وحكى الطحاوي اجماع السلف ان التقبيل والمس
عن الشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحد الشهوة ان ينتشر آلته بالنظر والمس فان كانت
فيزداد انتشارها والمجبوب والعنين تتحرك قلبه الى الاشتهاء ويزداد اشتهاؤه منها وعليها ثوب
منع وصول حرارتها الى يده لا يثبت الحرمة وان لم يمنع يثبت ولو اخذ يدها ليقبلها بالشهوة
حرمت قال ابو حنيفة اذا جامع صغيرة لا تجامع مثلها لا تحرم عليه امها وابو يوسف يحرم من الاختيار رجل
قبل امراة ابنه او ابنته بشهوة او جامعها يكون المراة حراما لابنه ولا يصير حلالا ابدا لابنه او قبل
لبنت امراته تكون امراته حراما ولا يصير حلالا ابدا من خلاصة الكبير اذا دفع الرجل الى الرجل شيئا
لابنته الصغيرة او الكبيرة ان يتزوجها عليها يعطي الشيء بمنزلة المهر ليس له ان يرجع فيه ولو دفع اليها
حقوقا لو كانت في عياله وحمايته يصير الشيء بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبة
والولي وليست في عيالها وحمايتها واراد ان يرجع فيه لانه يصير باطلا اي رشوة ان كان دفع الدراهم او
دنانير لو الرد وان كان هالكا وان كان مثليا وله مثله وان كان حيوانا يضمن قيمته يوم القبض
ان هلك وان كان قائما يرجع اليه وقال ابو جعفر ان كان الشيء حيوانا يضمن قيمته قبل القبض وان هلك
بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة وهو الصحيح من الواقعات ولو اعطى الزوج شيئا لاقارب المراة
وسوى المهر ولم يكلو اذا كان قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان يسترده لانه حق الكالة
الدلال واذا كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترد لانه رشوة من العيون ولو وقع الحاجة
المراة من التهمة فبدا [illegible] الاولى كان رشوة ان [illegible] فلا يرجع عليهم

والا فلا من يرجع عليهم بالاسترداد ولو دفع الى اجنبي فلا يجوز اليه لانه كان اجرا له المراد من
الاجنبي الذي لا يعقد الممتنع وان قدر كان حكمه كحكم الولي من الاختيار شرح المختار ولو اعطى زوجها شيئا
لاقارب المراة فالمهر وان اعطاه قبل التسليم لانه حق الكالة وان اعطاه عند التسليم او بعده يسترد
لانه رشوة من خالصة رجلا اشترى شيئا لاصدق اقرباء المراة وان كان على سبيل الاجارة في الشيء
فلا يسترده بعد الفسخ ولا يضمن وان كان على طريق الرشوة يسترد القايم ولا يضمن الهالك والقيمة
من الطرفين يكون تبرعا من الهداية وفي الخبر رجلا جاء الى داود عم فقال اني اريد ان اتزوج فكيف اتزوج
فقال اذهب الى سليمان عم فاسأله وكان سليمان ابن سبع سنين فخرج الرجل الى سليمان فوجده يلعب
مع الصبيان راكبا على قصبة فأتاه وقال اني اريد ان اتزوج فكيف اتزوج فقال عليك بالذهب الاحمر و
الفضة البيضاء واحذر الفرس كيلا يصيبك فلم يفهم جوابه وكان داود عم امر الرجل ان يرجع اليه
ويخبره بجوابه فرجع اليه واخبره بمقالة سليمان عم فقال له داود عم واما الذهب الاحمر فالمراة البكرة
والفضة البيضاء الثيب الشابة وقوله احذر الفرس كيلا يصيبك يعني الرمكة العجوز وذو الاولاد من المبسوط
رجل وامراته ماتا وقد كان المهر مسمى الا ان شهود النكاح قد ماتوا فلورثة المراة حق الرجوع على
ورثة الزوج والاستحلاف على العلم من الجواهر رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان الفسخ بحق النكاح
لم يصح دعواه رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها
فان تزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج وقال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك
كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعده والمهر المشروط في الوطي ليس بلازم في ظاهر الرواية
بل في المبسوط من الخزانة رجلا ان يزوج من بلدة فلان او قبيلة فلان فزوج من اخرى لا يصح وكذا لو امر ان يزوجها
وياخذ منها المهر فزوج ولم ياخذ شطر المهر يجوز قال ابو بكر الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن فكذلك الاجنبي
بمهر عشر بناء على ان الوكيل بالبيع يملك البيع باقل وان زوجها من غير كفوء فالمختار انه لا يجوز من الخزانة

لجواز الغيبة في التزويج

المرأة اذا كانت قاعدة على راس المال فنظر الى فرجها في الدار ثبتت حرمة المصاهرة وقال في مجموع
النوازل لا تثبت هو الصحيح من الخلاصة رجل قصد ان يجامع امرأته الى فراشه وان جامعها فوصل الى البنت
المشتهاة فقرصها باصبعه فظن انها امرأته حرمت عليه امرأته ان كان عن شهوة واذا اختلفا القول قول الزوج
انه بغير شهوة من فتاوى الظهيرية ولو اخذ يدها وكان عن غير شهوة فلا يصدق وكذا لو ركب في مجموع
النوازل لو ركبت وهي فيها المال قال عن غير شهوة يصدق من الخلاصة وفي طلاق المنتهى قام اليها
منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم ذلك عن شهوة لا يصدق وان لم ينتشر آلته ولكن قبلها ذكر في
البيوع السبع وبيوع الاصل لو قال من غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على
الفم قال الصدر به كان يفتي الشيخ الاستاذ خايف وقال القاضي الامام يصدق في جميع المواضع حتى رايته افتى
في المرأة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق وفي امالي ابي يوسف امرأة قبلت
ابن زوجها وقالت كان عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها على شهوة وقعت الفرقة ووجب
نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة
وجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطء فلا يجب المهر من الخلاصة وفي مجموع النوازل
امرأة وهبت مهرها من الزوج ومات ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة في مرض
موتها وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج لانه ينكر المهر وقال الامام [illegible]
وقالت الورثة كانت في المرض باقية في كتاب الاقرار فصل [illegible]
المتكافئين [illegible] بالمصاهرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واحد منهما على الاخذ فان في احد المتبايعين فضل يرجع بالفضل وما دفع في ثمن الاعياد والافتتاح و
الرغائب فيجدد فان قايما يرجع بكل ما دفع والا فلا رجوع فان باع احدهما ما دفع اليه الاجنبية
في الاعياد وغيرها وافترقا قبل الوصلة فانه كان جايز لغير المشتري فلو ارفع الاخذ من يد المشتري ونقض البيع
لانه بمنزلة المقبوض على سوم الشراء وفي المقبوض على سوم الشراء لا يثبت الملك المشتري قبل دفع الثمن فكذا في
مسئلتنا ما لم يوجد الوصلة لا يثبت الملك ثم اذا دس اليه وسلم الزفاف بعد الدخول جاز بلا خلاف وان كان
رشوة واما ان بعث بها قبل ليلة الزفاف باستدعا الطلاق [illegible] المسئلة المختلفة وان كان بين الخاطب
والزوج قبل النكاح معرفة ومحبة [illegible] جايز وان لم يكن بينهما معرفة بوجه من الوجوه لم يجز
لا تجانب بينهم وقال مولانا برهان الدين سئلت عن رجل زوج ابنته البالغة بغير اذنها بحضور الشهود
بالتركية [illegible] لم يذكر لفظ النكاح ولم يسم المهر المعجل الذي في عرفهم قال [illegible] صحيح هذا العقد ام لا قال
ينعقد موقوفا على اجازة البنت فان اجازت نفذ وان ردت بطل وسئلت عن رجلين اذا ارادا ان يعقدا
عقد النكاح بلفظ التركية [illegible] ولم يذكرا شيئا من اسم الزوج والزوجة قبل [illegible] النكاح بهذه
الالفاظ ام لا قال لا ينعقد من الفتاوى المهر المسمى على وجهين معجل ومؤجل فالمعجل ما سمي بعض التجارة
عادة والمؤجل معروف فان سمياه لزمها حالا وان سمى المعجل دون المؤجل فليس لها الا [illegible] ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها نصفه من الفتاوى المهر ما سمي عند العقد يكون بدل البضع فالمهر المسمى على قسمين
معجل ومؤجل فالمعجل ما سمي لعوض جازة المرأة عادة والمؤجل معروف فان سمياه لزم كلاهما ان دخل بها
او مات عنها فنصفهما ان طلقها قبل الدخول [illegible] المعجل دون المؤجل [illegible] لا غير ولا يؤمر [illegible] المسئلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والرضاع على احد وعشرين نوعا سبعة من جهة النسب وسبعة من جهة الرضاع واربعة من جهة المصاهرة
واثنان من جهة الجمع وواحد من جهة الكفر اما السبعة التي من جهة النسب فالامهات والبنات والجدات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وكذلك تحرم بالرضاع في سواء لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واما الاربعة التي من جهة المصاهرة فام المرأة وبنتها ومنكوحة الاب وحليلة الابن
واما الاثنان من جهة الجمع فجمع بين اكثر من الاربع والجمع بين الاختين واما الواحدة التي من جهة الكفر
فهي المجوسية من الخانية من تزوج امرأة فسمى لها مهرا معجلا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمى من
المعجل ومن تزوج امرأة وسمى لها معجلا ومؤجلا وهو مؤجل بعقد واحد ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصفهما
بالاتفاق وان سمى لها متفرقا عند ابي حنيفة ومحمد نصف المعجل وعند ابي يوسف نصفهما من شرح الهداية
ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الزيادة وان كان الجهاز قليلا فله ان يطالب
بما يليق بالمبعوث فعرفهم من القنية

كتاب الطلاق

رجل قال لامرأته انت طالق فمكث
فقيل له كم طلقت فقال ثلاثا يقع ثلاثا عند ابي يوسف من الخانية رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس [illegible]
انه واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كان طليت وليس عليه شعر قال محمد يقع [illegible]
بعدد الشعر الذي على ظهر كفك وقد كان ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفك فانه يقع ويلغو ذكر الشعر
لان بطن الكف ليس بموضع الشعر بخلاف ظهر الكف من الخانية وفي العيون اذا كانت المرأة بالغة تطلق وان [illegible]
لم تطلق خلافا لابي يوسف من العيون ولو قال رجل لامرأته انت طالق والف تطلق ثلاثا من [illegible]
من خلاصة المسائل وفي التخيير او اكره على شرب شراب فسكر منه وذهب عقله فطلق او اعتق وقع ولو شرب
شرابا لم يعلم انه [illegible] فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهبته وعتاقه جائز والسلام كذلك وكذا لبس ... والنهي عليه واطلق امرأته لا يقع والذي شرب
الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع وعند [illegible] وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان حين
شربه [illegible] البنج انه [illegible] يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعلى ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل والصحيح
والسكر من الشراب المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه كما اختلفوا في وجوب الحد من قال
يحد بالسكر منه [illegible] يقول بنفوذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يحد [illegible] من هذه الاشربة وهو قول
[illegible] لانه الرضي لا ينفذ تصرفاته والسكران من البنج [illegible] لا ينفذ تصرفاته من [illegible] ولو
قال لامرأته انت بائن ونوى الطلاق ثم قال لها انت طالق ثلاثا لم يقع الثلث من المحيط لو ابانها بواحدة
ثم طلقها في عدتها ثلاثا لم يقع الثلث اذ الصريح يلحق البائن من التسهيل رجل طلق امرأته بائنا ثم قال لها
انت طالق ثلاثا قال بعضهم يقع الثلث ان كان في العدة وقال بعضهم لا يقع سواء كان في العدة
او لم يكن والقول الاول هو الصحيح وعليه الفتوى من [illegible] وفي عمدة [illegible] يقول الائمة [illegible]
[illegible] رجل طلق امرأته طلاقا بائنا ثم طلقها بائنا قد وقع الثلث فقد اخطأ من قال يقع [illegible]
والبائن لا يلحق البائن ومن تأمل [illegible] في كتاب البسيط الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل
في غيره فكان صريحا وانه يوجب الرجعة بالنص لا يفتقر الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال واما الضرب
وهو الكناية فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال لانها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره فلا
بد من التعيين او الدلالة من الهداية الطلاق الصريح لا يحتمل غيره دون غيره من الوقاية لو طلق رجل امرأته بائنا
ثم قال في العدة انت طالق ثلاثا قال بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن وقال
بعضهم لا يقع الثلث سواء كان في العدة او لم يكن وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق
البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ من خانية وفي المحيط لو قال انت طالق عشر الا تسعا

علم

[illegible]

وقعت واحدة ولو قال الا ثنتيا وقع ثنتان ولو قال الا ثلثا وقع ثلث وقد صح استثناء الكل من
الكل منها لان الاستثناء انما يقتضي الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد في النوادر لو قال نسائي طوالق الا
فلانة وفلانة وليس من النسوة سواهن صح الاستثناء ولو قال نسائي لا يصح من الخلاصة من حلف بالطلاق او
العتاق فقال ان شاء الله متصلا لا يحنث عليه من الدرر رجل قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال على المشي الى
بيت الله ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء يبطل اليمين كمن حلف اذا اقررت لفلان بعشرة دراهم فعبدي حر
ثم لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث من الخلاصة ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله
من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لا ادري اي شيء ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم
الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء ولو قال ان انت طالق وان شاء الله انت طالق عند
ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضاء من الخلاصة وفي البقالي اذا قال كل امرأة طالق الا هندا وسكت
ولم يعرف منه لم تطلق ولو قال انت حرة وحرة ان شاء الله لا يصح ولو قال انت وعبيدي ان شاء الله صح ديانة
من النوازل والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف
رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلف ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله وغيره من الكلام من الخلاصة
ولو جعل امر امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت علي فلانة وفلانة غائبة
تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود وقع النكاح بغير الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس فاقامت
من بينة انك تزوجت علي فلانة بنت فلان فصار الامر بيدها والاصح انه كما لا يثبت [illegible]
النكاح عليها من البزازية رجل قال لامرأته انت طالق قبل يوم الجمعة لا تطلق [illegible] ولو قال يوم الجمعة
طلقت في الحال وقد عرفت في الرواية من المحيط قال لامرأته [illegible] فهي طالق [illegible]
كانت [illegible]
[illegible] من [illegible]

ابدا

ابدا اذا قال انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء وهو الثلث لا تحقق الشرط فلا يقع
الطلاق وتسمى هذه الطلاق دوريا لان تحقق الثلث موقوف على تحقق الطلاق الواحد وتحقق الواحد موقوف
على عدم وقوع الثلث لما ذكرنا كذا [illegible] اقول ينبغي ان يقع الطلاق لان الزوج لا يقدر الا الايقاع فيما مضى
كما اذا قال لامرأته انت طالق امس فانها تطلق في الحال فاذا طلق واحدا يقع ثنتان بعده فتطلق ثلثا
من شرح الوقاية لابن الشحنة اذا قال الرجل لامرأته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلثا قبله ثم قال [illegible]
طلاقه ابدا لوجود الدور لانه لو وقع عليها طلاقه لوقع قبله ثلاثا واذا وقع قبله ثلثا لا يقع شيء واذا
لم يقع شيء لم يقع ما قبله من المبسوط ولو قال لزوجته بلغة التركية [illegible] لا يقع به الطلاق صريحا ولا كناية
من عمادي رجل قال لامرأته ان دفعت [illegible] بغير اذني فانت طالق ودفعت من مال الغير بغير اذنه لم يقع
من القنية شهدوا على غائب انه طلق امرأته [illegible] ثم قدم الغائب الزوج فاقامت المرأة عند القاضي
شهودا انها كانت مطلقة عليه ثلاثا [illegible] القاضي بذلك [illegible] ولكن ان كانت عدة او لا جاز لها ان
تحتجب [illegible] وتزوج بزوج آخر من قاعدية [illegible] فلان [illegible] فنفعل
هل ينعقد [illegible] اليمين وتطلق كل امرأة تزوجها ام لا الجواب لا تطلق لانه لا دلالة للفظ على الطلاق
[illegible] تحقق النية لكنها تحلف باللفظ من البزازية من حلف بلفظ [illegible] العوام الجاهلين واصحابنا [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] لافعال [illegible] بالتزوج الطلاق واقع ام لا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] واقع على المرأة تحت هذا القائل [illegible]
تزوجها بعد [illegible] الواقعة [illegible]
عليها الطلاق [illegible] الرجل امرأته [illegible]
بانه [illegible]
ولو قال الرجل لامرأته ان [illegible] فامرأته طالق [illegible]

يجوز ان يكون [illegible] الاعراف [illegible] زوجها [illegible]

وفي رواية تطلقان ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امراته ثلث تطليقات لكل واحدة منهن عليها
وعند ك لكل واحدة منهن طلاق باين وهو الاصح وفي المنية لو قال الزوج وله اربع نسوه حلال الله
ويقع لكل واحد منهن تطليقة وقيل على واحدة بغير عينه والبيان اليه من التتمة قال لامراته ان فعلت كذا فانت
طالق ثلثا فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة فتركها فتنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فيبطل اليمين ثم تزوجها
وتكون امراته ذات تطليقتين ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لعدم الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة
وقع ثلثا لان الزوجية كانت قايمة في العدة ولو طلقها ثلثا ثم وطئها وهي في العدة يجب الحد
الا ان يقول الزوج ظننت انها حلال لي من الاختيار رجل قال لامراته ان لم تكن ذكرنا اشد من الحديد فانت طالق
لا تطلق لان الحديد ينتقض بالاستعمال والذكر لا ينتقض من الخلاصة سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع
اوسع ... فانت طالق ... لا يوقف عليه ولا يقع الطلاق ولو قال لامراته او سكنى
فرجا طالق يقع على المجنونة وقال الشيخ ظهير الدين المرغيناني ... من المحيط قالت المراة لزوجها ...
يقع طلاق باين من شرح المجمع اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقام عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق
فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء من الظهيرية والصبي لو طلق امراته او حرر رقيقه او ... باع
لا يصح اذن ابوه قبله ولا والصبي المجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وعتقهما من ...
ويصح قبض الهبة والصبي الصبية لو تزوجها بلا اذن ثم اجازه الولي ولهما خيار البلوغ لو ...
والجد زوج الصبي او بلغ ثم ... لم يجز الا بعد اجازته ولا ينعقد بالبلوغ من الفصولين ولو ...
بعد الوطي قبل البلوغ ... وجدت ... من الكتب على ذلك لكن وجدت ...
في الهداية في هذا الموضع ... لانه ... طلاق ...
من الكبرى ولو حلف لا يحلف بالطلاق ... ولو قال ... طالق اذا ...
من الظهيرية ولو كان لرجل ... يقع تطليقات لكل واحدة منهن ...

لكل واحدة منها طلاق باين وهو الاصح ولو قال لكل امراة الى ثلث تطليقات يقع لكل منها ثلث تطليقات
بالاتفاق من الواقعات رجل غاب امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت لكل سنة
ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول يجوز للاول ... دفع الزكوة الى الاولاد ويكون شهادتهم له ولا يجوز
للثاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رجع عن هذا قال لا يكون الاولاد للاول الا انهم
للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز دفع الزكوة الى ولد الملاعنة لا تقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر
انه تكون شهادة ولد الملاعنة للزوج من قاضيخان ولو قال رجل لاخر احاجة اقضيه فقال ان لم اقض
حاجتك فكذا فقال حاجتي طلاق امراتك فلان لا يصدقه لان الصدق فيه يحتمل الكذب من الوجهين وكذا
في الخلاصة امراة علمت ان زوجها طلقها باينا او ثلثا وهو ينكر لا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها
ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر على نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالسكين
لانه لو قتلته بالة الجارحة تقتل قصاصا ولا تقتل المراة نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتله من ... وكذا في
الجامع ... ابو يوسف في المنتقى الان كلما اذا دخلت على الغير او المخاطبة يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا
الثوب فهو صدقة يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق
فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حتى تكرر
وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فانه عادت المراة اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق
الى الملك ... وان كلما ملكت حتى ابدا الوجود الفعل نحو كلما تزوجت او دخلت الدار فانت طالق من الخلاصة
وعن ابي يوسف على رواية المنتقى اذا قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة طلقت فان تزوجها
ثانيا لم تطلق ولا يحنث في امراة واحدة فلو ... الكلمة كل ... واذا قال ان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة
او كلما ... جزء للمراة يقع صدقة كذا يلزم بكل مرة ... ولو قال كلما اشتريت ثوبا او كلما ...
... لا يلزم ذلك الا مرة واحدة ... المنتقى عن ابي يوسف وهذا اذا كانت المراة معينة

واذا لم يتعين وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة طلقت فان تزوجها ثانيا كذا اذا قال
كلما اشتريت ثوبا بهذا الثوب فهو صدقة يلزمه التصدق بكل مرة ولو قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة لا يلزمه
الا مرة ولو قال كلما تزوجتها فهي طالق فتزوجها في يوم ثلث مرات ودخل بها في كل مرة وقع تطليقتين ومهرين و
نصف مهر وبالتزويج الثاني مهر تام لان هذا الطلاق بعد الدخول لكون الدخول الاول دخولا و[illegible]
مراجعا ولكن يجب ولا اعتبار بالتزويج الثالث لان نكاح المنكوحة غير صحيح من الفتاوى اقول على هذا
لو قال رجل من بلاد الروم كتاي او بوش وكتاي شرعي او بوش ان يفعل كذا ينبغي ان يقع الثلث على
لانه يستفاد منهم [illegible] من جامع الفصولين ولو قال رجل حنفي كتاي الشرعي لم يقع طلاقه ثلث مالم يذكر الشرط
جامعه [illegible] المسموع من مولانا علاء الدين ولو قال رجل بالتركي الرحمن الرحيم عورت بوش او بوش لا يقع
الطلاق فيما ينبغي وينبغي ان يكون فيما يكون من [illegible] سئل حافظ الدين عن الرجل الذي يقول اذا فعل كذا
فعلى كتاي الشرعي ثم تزوج امراة ولم يكن له وقت التزوج امراة هل يقع الطلاق على المزوجة ام لا
قال نعم اذ المعاني لا يصح الا في الملك او في المضاف الى الملك ولا اضافة [illegible] الا [illegible]
ايضا الى السبب لا يرى الا ما اختلفت الرواية فيه عن الامام ابي حنيفة وابي يوسف في رواية [illegible]
الامام محمد بن الحسن في قوله كلما تزوجت امراة فهي طالق ان اليمين لا ينعقد فعلا لان التزوج المجرد عن
سبب للملك قبل انضمام القبول اليه لكونه مجرد [illegible] الابل ايضا الا ما اختلفوا الصحيح قوله كلما [illegible]
عندنا فهو [illegible] غير موضوع لافادة الملك المجرد ومستند في المصنف الامام الناطفي [illegible]
وان كلا منهما اكثر الكتب [illegible] الشرطين والنية ايضا لا تعمل في غير الملفوظ من الفتاوى الكبير
رجل اراد ان [illegible] فقال انت طالق [illegible] لا يقع لانه لم يذكر [illegible] من الفتاوى طلق
امراته ثم قال لها قد طلقتك يقع تطليقة اخرى ولو قال لها قد كنت طلقتك لا يقع شيء لان كلامه قد [illegible]
[illegible] وقد ذكر [illegible] ولا [illegible] ما لو كنت قد طلقتك [illegible] من الفتاوى

ولو قال لامرأته يا زانية انت طالق ثلثا يا زانية فلا حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلثا يا زانية
فعليه الحد ولا لعان من المحيط قال [illegible] طلقها زوجها الذي او مات عنها الذي لها ان تزوج
قبل ان يحيض ثلث حيض في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام في الوفاة وعندهما ليس من الملتقط
رجل كتب طلاق امراته ثم ارسل المكتوب الى امراته او الى [illegible] يقع الطلاق لان لفظ الطلاق
يجلس على اللفظ ولا يجري على الاقلام من المحيط ولو قال انت طالق مثل راسي ومثل حبة خردل يقع
بائنا عند ابي حنيفة وعندهما رجعيا ولو قال مثل عظم الابرة او عظم الخردلة يكون بائنا عندنا وعند زفر يقع
رجعيا من [illegible] قال لامرته ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان تدخل الخمر
في القدر وتطبخ البيض فيها من [illegible] قال لامرته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فان سبق ماء الرجل على
ماء المراة لا يقع الطلاق وان [illegible] يقع الطلاق من الواقعات فذكر مسائل الطلاق عند [illegible]
ويقول انت طالق ويبين الطلاق لا تطلق من [illegible] كتبت المراة انت طالق وقالت لزوجها اقرا فقرأه
لا يقع ما لم يقصد خطابها من القنية رجل قال لامراته انت طالق في ليلة القدر ان كان الحالف [illegible] تطلق
امراته في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان من هذه السنة وان كان [illegible] في نصف شهر رمضان لا تطلق
امراته حتى يجيء نصف رمضان من السنة الثانية وعندهما حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية من [illegible]
رجل قال انت طالق [illegible] عدد [illegible] فكيف هذا الجواب ان كان للمراة [illegible] تطلق وان كان [illegible] لا تطلق
[illegible] يطلق من النوازل رجل وكل وكيلا ان يطلق امراته فطلق امراته وكيل [illegible]
فان نوى [illegible] صح لانه [illegible] وان لم ينو [illegible] لا يصح الا [illegible] من الواقعات رجل قال لامراته وفي يدها
قدح ماء ان شربت فانت طالق وان صببتيه فانت طالق وان [illegible] فانت طالق فالحيلة ان ترسل فيه ثوبا [illegible]
[illegible] ولو قال لامراته ان لم اجامعك اليوم فانت طالق [illegible] اليوم فانت طالق
وان ترك [illegible] فانت طالق [illegible] بعد الموت [illegible]

مطلب

مختصر المحيط ونطلق امراته الامة ثنتين ثم اشتراها لم تحل له وطيها حتى تنكح زوجا غيره من المسعودي اذا طلق
الرجل امراته ثلثا لا يقع الطلاق ان كانت حاملا في قول الشعبي والبصري وبه روى الرشيد وعند ابن
مسعود واذا طلق ثلثا في حال الحيض او الحمل او كان قبل الدخول لا يقع الا واحدة وعليه الفتوى نقل من كتاب التفسير
لكن العدة قبل الدخول في الوفاة واكثر في الطلاق ايضا وكذا العدة في الطلاق قبل الدخول بعد خلوة صحيحة او
فاسدة عند علمائنا خلافا للشافعي في خلوة الكشف من الفتاوى الكبرى رجل طلق امراته ثلثا حالة الحيض او الحمل او قبل الدخول ل
لا يقع الا واحدة من حال الفقهاء هذه المسائل من الخلع من النوازل رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا
باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا
لو قالت بالفارسية خويشتن [illegible] ازتو بكابين ومهر [illegible] لا يبرا عن المهر الاول في مجمع
النوازل لو قال بعت لك تطليقة بجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال
فكسوتها وحليها ما تعين وما لم يتعين لا يدخل امراة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى امساك الولد ع
منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع ويجب عليها ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت
فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها وله ان يطالبها بالكسوة وكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد
بنفقتها وكسوتها ليس له ان يطالبها بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما
لو اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم [illegible] امراة
بقبول الخلع تمسك له الفطيم بنفقتها وكسوتها في المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها
على ما عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد فعليها قيمة
الرضاع ولو قال بعد سنة يرد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان
انثى اما في الابن لا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال المكث مع الام يتخلق باخلاق
النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها فانه تنفق [illegible]

لان هذا احق الولد وينظر الى اجر المثل امساك في تلك المدة ويرجع الزوج عليها ان صح الخلع على [illegible]
الولد الى ابين المدة فان لم يبين لم يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا
صح وان لم يبين المدة وينصرف الى حولين امراة اختلعت على امساك الولد ورضاع الولد سنتين فان الزوج [illegible]
سنة او [illegible] عليها قيمة الرضاع سنة ولو قال بعد الصلح ان مات الولد او وقت فلا شيء على الام على الشرط [illegible]
بعد الشرط ومن برئت مما بقي من الرضاع وكذا قاله ابو يوسف اختلعت مع زوجها على ارضاع الولد ثم ماتت
مع اب الولد على شيء يصح وفي مجمع النوازل من الاجناس ولو ان رجلا قال للزوج اختلعها على عبدك هذا او دارك
فخلعها على عبده فالخلع اولا صح بلا قبول المراة لان العاقد الاجنبي نظير الخلع مع الاجنبي والبيع [illegible]
الذي على انه ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير ان يقول قبلت اذا
تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه تسليم البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات
كي في قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة
الى قبول فلان بعد ذلك لانه قد رضي على تسليم ما اشترطه اجازه فلان سلمه او لا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير
المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خالعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح فلو لم تقبل وقبل فلان لم يصح
ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد او الدار والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خالعت امراتي بعبدك هذا فقال قبلت
لصاحب العبد ولا حاجة لقبول المراة من الاجناس المراة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على ان زوجها
طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع يقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة هنا من جامع الصغير [illegible]
البيع وفي الاصل بكلمة التثنية اذا قالت لزوجها طلقني [illegible] على الف درهم فطلقها واحدة عليها الالف
من الذخيرة الخلع اذا كان لها عليه مال آخر سوى المهر [illegible] ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع
في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة [illegible]
ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع [illegible] قبل الدخول عند ابي حنيفة [illegible]

ولو اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لان حق النفقة لم يكن واجبا وقت
الخلع من فتاوى الكبرى ولو قال الزوج خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة صح كلامه من جامع الكبير المختلعة اذا اقامت
البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع كالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة من الخلاصة
الخلع من جانبه لا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول دون قيامها ومن جانبها تبطل بقيام كل واحد منهما عن المجلس من الفصول
وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح من مختار الفتاوى ولو خالعها على مال ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر
عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط من جامع الكبير وفي المحيط وفي الفتاوى ابي الليث رجل خالع امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع
الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد من الخلاصة ولو طلق رجل امرأته على ان تمسك الولد سنين الى
بلوغ الولد على ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل
كان عليها اجرة امساك الولد الى البلوغ غنية في فتوى الامام الموصوف بقاضي خان وقال الامام المحبوبي [illegible] اذا شرط
في الخلع ان تمسك المرأة الولد لا يلزمها وان بين المدة ايضا لان البدل مجهول وبيان المدة لا يزيل الجهالة
من المحيط انما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما
او في المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين الفطام ويرضع حولين من الخلاصة رجل وكل رجلا بان يخلع
امرأته على مال فخالعها الوكيل على خمر او خنزير يجوز والوقوع بينهما وذلك الخلع على [illegible] لو اعتقه على خمر او خنزير
يجب عليه قيمة نفسه فيجوز [illegible] من العمادية العتق والطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق
الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم ابانها منجزا ثم
دخلت الدار في عدتها يقع الطلاق فلو قال للمبانة انت طالق بائن فانها لم تقع [illegible]
[illegible] من الخلاصة [illegible]
الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول [illegible]
[illegible]

قوله

لو ارتدا بالرتدين اسلما الحكم الموقت ثم طلقها [illegible] وسواء بعدها [illegible] من الفصول اذا قال لامرأته
انت طالق [illegible] لو قال الصبي [illegible] لا يقع الطلاق ولا يعتق العبد اجماعا من الكافية وفي
[illegible] امرأة قالت لزوجها امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة لي غيرك طالق ثم تطلق المرأة بخلاف مسألة
ذكرها في [illegible] امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي غيرك طالق ثلاثا طلقت المخاطبة
وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة ولهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي من الاختيار وفي المحيط اذا قالت
لزوجها تريد ان تزوج علي فقال الزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقت المخاطبة ثم تزوجها تطلق [illegible]
من [illegible] العدة عدتان عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء فهي [illegible] والموت واما عدة
الرجال في سبعة اولها اذا كان للرجل اربع من نسوة وطلق احداهن لا يحل له ان يتزوج بامرأة اخرى ما لم
تنقض عدتها والثانية اذا كانت له امرأة واراد ان يطلق امرأته لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت في العدة
والثالثة او اشترى جارية لا يحل له ان يطأها ما لم يستبرئها بحيضة والرابعة اذا خرج الحربية مهاجرة ولها
زوج في دار الحرب لها ان تتزوج بغيره من ساعتها ولا يجب عليها العدة عند ابي حنيفة وقالا لا يحل ما لم يستبرئها
بحيضة من العمادية اذا تزوج امرأة حاملا من الزنا لا يحل له ان يطأها حتى يصح حملها والسادسة اذا زوجها بامرأة في
حال [illegible] لا يحل له ان يتزوجها حتى تطهر من حيضها والسابعة اذا تزوج امرأة وهي [illegible] لا يحل له ان يتزوجها حتى تطهر
[illegible] والسابعة اذا اعتق امته ثم تزوجها لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستبرئها بحيضة من الكرماني تعتد [illegible]
[illegible] من الطلاق [illegible] ثلثة قروء وانما شرط الدخول لان غير المدخول بها لا عدة عليها من شرح [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible] اعتقها [illegible] من [illegible] وان لم تحض [illegible]
[illegible] لم تحض [illegible] ثلثة اشهر [illegible] تحيض حيضا [illegible]
[illegible] والكتابية [illegible] من [illegible] ان العدة على [illegible]
[illegible]

فصل في العدة

[illegible]

عدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشر للحرة
الكبيرة والصغيرة
والمسلمة والكتابية سواء
[illegible]

الى جميع ما ذكرنا من اقسام المطلق سواء وجد المانع كالمرض وغيره او لم يوجد من العدة البزازية في باب [illegible] ولو انقضى
عدة الطلاق والموت اذا حلت بها وجد ما عينها من الوفاة اى ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة
عقيب الوفاة وفي النكاح عقيب التفريق او العزم على ترك وطئها حتى لم يعلم المراة بالطلاق والوفاة حتى مضت العدة
فقد انقضت عدتها من شرح الوقاية يعتبر ابتداء العدة من وقت اقرار الزوج اقول لان من الاحكام ان يتواضعا على الاسناد
بالطلاق في زمان الماضي حتى تزوجها اختها في الحال واربعا سواها في الحال فلهذا المعنى يعتبر وقت اقرار الزوج
نفيا للتهمة المواضعة لانه ربما تكون المراة حراما عليه بحرمة غليظة فيتواضعا على هذا الاقرار من شرح الهداية
رجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت
القضاء من المحيط وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا والحيض تراه منهما وان تمت الاولى دون الثانية
وجب اتمام الثانية من الوقاية يعنى رجل طلق امراته فحاضت ثم وطئها رجل بشبهة فعليها ان تعتد بثلث حيض يكون
حيضتان لتمام عدة الزوج الاول ولها مهر كامل من الزوج الاول ولها المهر المثل على الثاني وحيضتين للزوج
الثاني وان وطئها بعد الحيض فعليها ان تعتد ثلث حيض حيضة لتمام عدة الزوج الاول وحيضتان للزوج الثاني
وان وطئها في الحيضة الثالثة فعليها عدة اخرى بثلث حيض بعد ما تمت تلك الحيضة التي وطئها فيها وان
وطئها قبل الحيض ولها ثلث حيض من الزوجين لا غير من المبسوط من الطلاق ولو قال بالتركية قودم يقع
الطلاق البائن لانه كناية ولو قال بوشادم يقع الطلاق الرجعي لانه صريح كذا ذكره فقيه ابو الليث
ذكره في الفتاوى المسمى بالحاوي ولو بالتركية قودم او قال بوشادم فانهم يقع بها الطلاق الرجعي
لغلبة الاستعمال ولو قال بالتركية قودم وبوشادم يكون رجعيا فاحفظ من المسائل فتاوى [illegible] وكل حل على
حرام [illegible] الطلاق بلا نية [illegible] من الوجيز فقال كل حل على حرام [illegible]
بطلاق بلا [illegible] من القنية [illegible]
نسوة فقال حلال الله على حرام [illegible]
حرام

حرام ولم امراتان وينوى ما شاء وفي ثلثة [illegible] من الفتاوى [illegible] وفي النوازل لو قال حلال الله على
حرام ان فعل كذا ففعل تطلق امراته لانه صار طلاقا [illegible] عرفا وان لم تكن له امراة ثم تزوجها يلزمه الكفارة
اذا فعل لانه تعذر صرفه الى المراة فجعل يمينا [illegible] ان يحرم الحلال [illegible] من شرح [illegible] وفي الفتاوى [illegible] اذا طلق
امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت تلك الطلاق لا يقع
ولو قال اوقعت تلك الطلاق يقع من الخلاصة [illegible] اذا طلق امراته قبل اقرار البلوغ يقع الطلاق عليه
العتوى من جامع الكبير اذا قال ان دخلت انت طالق طلقت للحال لان حرف التعليق لم يوجد وان عنى به التعليق دين
فيما بينه وبين الله لان حرف الفاء تحذف من الكلام اختصارا قال الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها اي فالله وكذا
لو قال وان دخلت الدار انت طالق دين فيما بينه وبين الله التعليق لانه يحتمل على ما بينا ولو قال انت طالق
وان دخلت الدار لم يصدق ديانة [illegible] الواو للتاكيد فلا يمكن اسقاط من جامع الكبير ولو قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق كان تعليقا ولو قال وانت طالق بالواو كان تنجيزا ولو قال لامراته انت طالق ان
دخلت الدار بكسر الهمزة لا تطلق في الحال ما لم تدخل الدار لانه تعليق بحرف ان [illegible] بفتح الهمزة تطلق في الحال
كانه [illegible] لاجل دخول الدار فكان ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها تطلق
اذا تزوجها كل مرة بخلاف قوله ان تزوجتك من جامع الفصولين طلقها في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو قال المراة [illegible]
[illegible] الزوج لا لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا [illegible] لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فمات في
العدة ترثه [illegible] من جامع الكبير رجل تزوج امراة بحضرة الشهود [illegible]
[illegible] اجاز الوكيل بطلاق ولو سكر وطلق يقع في الصحيح [illegible]
[illegible] ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible]

ولو [illegible] بعبارة [illegible]

بانه دخلت الدار او الذمة نسى ان دخلت الدار لزم وان دخلت قبل الاجازة لا يلزم شئ من البزازي في كتاب الوكالة

وكله بطلاق امرأته وقال لا تطلق احدهما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاز الآخر لم يجز

لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال طلقاها جميعا ثلثا فطلق احدهما طلاقا ثم الآخر تطليقتين لم يقع ما لم

يجتمعا على الثلث من البزازي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل ولو خالع على قليل جاز عنده وعندهما لا يجوز الا بتغابن

وكله بطلاقها فابى ان يقبل بطل الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلق جاز من البزازي طلق

امرأة وطلقها ثلثا فان كان نوى الثلث طلقت والا لا يقع وقالا يقع واحدة وكله بطلاقها فلو طلق الوكيل

ثنتين لا يقع الواحد لا عند الامام من البزازي وكله بطلقة فطلقها ثنتين لم يجز عنده وقالا وقعت واحدة من القنية امرأة سألت

الطلاق زوجها فقال لها انت طالق تحسن تطليقة فقالت المرأة احسنت فقال الرجل [illegible] يقع

الثلث على المخاطبة وعند [illegible] المخاطبة لا يقع شئ من الخلاصة امرأة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قال

طلق فقال لا تطلق وان نوى الطلاق من الخلاصة في المحيط في باب [illegible] قال الرجل اليس طلقت امرأتك فقال نعم تطلق

كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال طلقت من الخلاصة

رجل لامرأته [illegible] طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج [illegible]

[illegible] هذا اقرار بالطلاق ولو قال [illegible] طلاق [illegible] ولو قال انت طالق [illegible]

[illegible] ولو قال الزوج انت طالق من [illegible] ولو قال انت [illegible] يطلق قضاء [illegible]

الطلاق [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] قضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طلاقك الصحيح انه يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال لها اعرتك طلاقك صار الطلاق

في يدها في الاصل [illegible] عن ابي يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع من الخلاصة وفي المحيط لو قال لامرأته يا مطلقة يقع الطلاق

عليها ولو قال اردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين من البزازية رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار الا باذني فانا حلفت

بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بالطلاق فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله

من قاضيخان اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل لو شهد عند المرأة قبل لها ان تتزوج

بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل [illegible] الشهادة والاخبار وعند [illegible] المرأة [illegible]

عندها من قاضيخان اذا شهد واحد بموت زوجها او ردته او بطلاقها قبل لها ان تتزوج من فصول العمادية واذا غاب

الرجل عن امرأته فاخبرها عدل انه زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج من فصول العمادية من ابان امرأته

في مرضه اي في مرض موته بلا سؤالها ولا رضاها [illegible] الهلاك فيه غالبا حتى اذا طلق [illegible] امرأة

لا يكون فارا ولو [illegible] وطلق يكون فارا ثم مات في العدة ورثها التي [illegible] وقال [illegible]

قيد بالابانة واراد بها الثلث لان الرجعي لا يقطع الارث سواء وقع في المرض او في الصحة [illegible]

[illegible] الثلث لان [illegible] وفي مرض الموت لانه اذا طلقها بائنا في مرض [illegible]

[illegible] يكون الطلاق بلا سؤالها لانه لو طلق [illegible] ويموت الزوج [illegible]

[illegible] فصل في الحضانة والحضانة للام بلا اجبر طلقت او لا ثم [illegible]

[illegible] فلا حق لانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام [illegible] في ترتيب [illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

واراد الزوج ان يرضعه غيرها بدرهمين او بغير شيء فالام احق به الاصل فيه ان الفرقة متى وقعت بين الزوجين
وبينهما ولد صغير ذكرا كان او انثى او اولاد صغار فالام احق بكون الولد عندها والاب يريد ان يكون عنده فالام احق
هكذا قضى ابو بكر الصديق ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا ولان الاب غير قادر على [illegible] فكان الدفع اليها انفع للصبي وان
ابت الام عن ذلك [illegible] والا يجبر الولد عندها [illegible] لان الحضانة [illegible] تجبر واذا ثبت هذا القول [illegible] الام
[illegible] بدرهمين [illegible] يرفع الى الامام وان كانت ترضع بغير شيء [illegible] الا الحضانة لها
من جامع [illegible] قال والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد بالحضانة لانها [illegible]
لها وليس لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى من [illegible] اذا بلغ الابن يخير بين ابويه من المنية
ابت المنكوحة ان ترضع الولد لا تجبر الا اذا لم يأخذ الولد لبن غيرها فتجبر [illegible] من المنية وان الصبية لا تدفع الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة لا والى الفاسق الماجن ولا الى ابنة وان لم يكن لها الا ابن العم يخير القاضي ان شاء دفعها
اليه لكن اصلح وانفع ومنها عند الامين من شرح الوقاية [illegible] بان يعلم المرأة [illegible]
من زوجها [illegible] من شرح الكنز فصل ثبوت النسب واللعان واذا تزوج الرجل فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه
اعترف به الزوج او سكت لان الفراش قائم والمدة تامة من الهداية وشرط اللعان ان يكون الزوج حرا عاقلا بالغا غير محدود
في القذف وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها او لم يدخل كذا في شرح الطحاوي وانما شرطت الزوجية لان الله تعالى
[illegible] بالازواج حتى لو قذفها ثم طلقها ثلثا او بائنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا [illegible]
من جامع [illegible] من قذف امرأته بزنا [illegible] سواء [illegible] ولدها وطالبته [illegible] حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان ابى [illegible] حتى تلاعن او تصدقه فان كان [illegible] عبدا او كافرا او محدودا في قذف [illegible]
[illegible] او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان من الوقاية [illegible]
بالزنا لا يكون [illegible] بغيره [illegible] لا يكون [illegible]

للشهادة من القنية نفى ولد الحرة يلاعن بينهما لكن انما ينقطع النسب اذا نفى في مدة قريبة وقدرها بالاربعين فبعده لا ينقطع
وفوض الامام الى رأي القاضي تقديرها ولو سكت فسكت لا يصح نفيه بعده بخلاف المولى اذا سكت فسكت بالسكوت عند التهنئة
في ولد المنكوحة وام الولد فيقبل دون الامة من المنية نفى ولده يجري اللعان وينقطع النسب لكن اذا نفى بعد الولادة
بمدة قصيرة وتقديرها مفوض الى رأي القاضي وقدرها باربعين يوما فاذا نفى بعد ذلك لا ينتفي النسب ولا يجري اللعان بل يحد وهذا
اذا لم يقبل التهنئة اما اذا قبل التهنئة [illegible] الا السكوت عند التهنئة في
ولد ام الولد ليس بقبول من [illegible]

كتاب العتاق

رجل قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر يعتق واذا قال الرجل يا زانية
لا يحد لانه في المسألة الثانية قذف بالزنا لا يتصور لان زنا الانثى من الرجال لا يتصور فلا يكون قاذفا موجبا للحد وكذا
في المسألة الاولى لان عتق الرجال [illegible] واحد من [illegible] عبد [illegible] فقال مولاه [illegible] اراد [illegible] فقال
[illegible] من الجدار [illegible] قال انت حر من كذا [illegible] اليوم [illegible] العمل يعتق في القضاء [illegible]
[illegible] رجل [illegible] من خزانة المفتين [illegible]
يعتق ولو دعاه [illegible] يا آزاد [illegible] ولو سماه آزاد او دعاه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى
امرأته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق من [illegible] رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب عتق قضاء لا ديانة ولو قال
يا حرة او يا جارية [illegible] يعتق بخلاف [illegible] من [illegible] ولو قال لعبده يا بابا او يا جان پدر لا يعتق ولو قال [illegible]
[illegible] واختار الصدر الشهيد القاضي [illegible] لا يعتق [illegible] يعتق من [illegible]
رجل اشترى عبدا [illegible] فكيف يكون الجواب [illegible] اعتق عبده في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام [illegible]
دار الحرب [illegible] علينا عليهم [illegible] بعد ذلك لو قال لعبده [illegible]
لا يعتق وهو المختار [illegible] من شرح الكنز [illegible]
عتق من [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible]

ومولود يعتق عليه بالاجماع اذا ملكه غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك عند علمائنا الثلاثة والوكالة

ابنا او ابني او اخا له لا يعتق عليه اي وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع لا يقتضي العتق بالاجماع من خزانة الفقه ولو قال لعبده انت

هذا او ابني او انت يعتق وكذا شرط الاشهاد على اقراره وليس شرط الاشهاد على اقراره من خانية ولو ان رجلا او امرأة قال لعبده او امته

انت حر قبل موتي بعشرة ايام قال المولى رجعت عن هذا القول فلا يصح الرجوع بالقول لو باعه او وهبه جاز او تصرف فيه على حد

يجوزه وليس هذا بمنزلة التدبير وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى مات ينظر في ذلك فان مات بعد مرضه العالة قبل الايام عشرة ايام لا يعتق

وان عاش بعد مرض العالة عشرة ايام ثم مات عتق ولو قال انت حرة بعد موتي بعشرة ايام يكون هذا بمنزلة الوصية له الرجوع عنه قولا و

ان لم يرجع حتى مات ينبغي للوصي ان يعتقه بعد موته اما يعتق من ثلث كذا في كتب محمد بن حسن الشيباني كذا في الحاوي ولو قال لامته

انت طالق او بائن او تخمري فنوى العتق لم يعتق في الحكم انا الاصل في الطلاق وكنايته لا يقع به العتق عندنا وقال الشافعي يقع

به العتق اذا نوى وكذا وكذا على الخلاف [illegible] لو قال لامرأته انت حرة ونوى به الطلاق يقع الطلاق

بالاتفاق وكذا اذا قال لامته اطلقتك او بائن او حرام ونوى به الحرمة يقع العتق من خلاصة الفتاوى ولو قال لعبده [illegible] وقال له

وانت تعلم انه ليس لا يعتق وان لم يعلم انه يعتق من خانية رجل حلف بعبد غيره فقال اعتقت هذا العبد فاوى برأسه نعم لا يعتق

لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان محبوسا فقيل هذا ابنك فاوى برأسه نعم [illegible]

منه لان النسب لا يثبت بالعبارة مجازا ان يثبت بالاشارة من خانية رجل قال لعبده [illegible] فانت حر ثم قال اردت به

انه او قال اللهم العنه لا يعتق لانه شرط الحنث [illegible] من خانية رجل تزوج بامة المولى [illegible]

نكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية من خانية رجل قال لعبده انت حر [illegible] يعتق [illegible]

قال العبد [illegible] العتق [illegible] من خانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

او [illegible] ولو قال [illegible]

سوى

منه وهو فلان لم يكن مدبرا فان مات فلان قبل المعلق صار مدبرا وان مات الحر قبل فلان فلا يصير مدبرا ولو نوى وصار الولد

ان كلم فلان وانت حر بعد موتي فكلم فلانا يصير المدبر وقبله لا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او بشهر او بسنة فهو وصية بالا

عتاق ولا يعتق حتى يعتقه الورثة او القاضي او الوصي ويصح بيعه ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات

العتق [illegible] الوقت عند [illegible] لكن المستند لا يظهر في حق المنع من الحال الذي باشر من تجريد الكرخي رجل قال لعبده

ان بعتك في هذه البلدة ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما فات زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا

فاسدا ثم ارسل الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه

الى المشتري او لا ثم باعه لا يعتق من خانية ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط

وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فاشترى على انه بالخيار عتق انه على اصلهما فلانه دخل في ملكه للمشتري واما على

اصل الامام فانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق من الظهيرية قال ان بعتك فهو كذا [illegible]

فاعتقه عن بعد موتي ثم باعه جاز من [illegible] قال ان بعتك [illegible] كثيرا فانت حر فاعتقه الكرى [illegible] وان [illegible] من القنية

ولو كان عبده على ان يخدمه [illegible] او يخدم غيره جازه والكتابة [illegible] بغير اذن المولى من خزانة الفقه ولو قال عبد

هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن الامام انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال لامي يعتق من خانية رجل قال لجارية

ولدت هذا ام الولد انه كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت

فان كان معها ولد تصير ام ولد له يعتق من جميع ماله وان لم يكن معها الولد تعتق من الثلث والاكم الولد عتق [illegible]

[illegible] من فتاوى قاضي خان ولو [illegible] لفظ الطلاق او [illegible]

[illegible] العتق [illegible] وعند [illegible] العتق والطلاق [illegible]

[illegible] رجل قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

شايع بأن قال نصفك حر او ثلثك حر لو لمعتاق لذلك العتق حاصة في قول الامام بخلاف الطلاق او لو قال [illegible] العبد او لا يعتق

بخلاف الذكر في الطلاق [illegible] رجل صحيح قال لعبده آخر [illegible] شهر فمات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق

من جميع المال وهو الصحيح لانه [illegible] يستند العتق الى اول الشهر [illegible] وسواء كان صحيحا ذلك الوقت من خانية صبي [illegible]

فقيل له هذا ابنك فقال نعم [illegible] ولو قيل [illegible] العبد فقال [illegible] لم يعتق [illegible] كالعتق

لان النسب [illegible] اثباته [illegible] ولا كذلك العتق وكذلك لو قيل لرجل طلقت امرأتك فقال [illegible]

طلاق من الفصول وكره عتق [illegible] من المبسوط ولو قال [illegible] فهو حر [illegible] وجنين [illegible]

لم يعتق [illegible] من [illegible] ولو وطئ

جارية امرأته او جارية [illegible] ولدا وادعاه [illegible] قال [illegible]

[illegible] الجارية [illegible]

[illegible] من خانية ولو [illegible] العبد [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] قبل موته [illegible] من البدائع [illegible]

[illegible] من البدائع [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] من البدائع [illegible] من البدائع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه لا يمكن [illegible] الملك [illegible] اخص [illegible] المنصوص [illegible]

[illegible] من شرح الكنز [illegible]

[illegible]

من الشرح [illegible] من [illegible] الملك

والرق والعتق [illegible] من [illegible]

[illegible]

من البدائع في الفصل [illegible] والفرق بين الملك والرق [illegible]

[illegible]

بالملك [illegible] من [illegible]

[illegible] من الوقاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوقاية [illegible]

[illegible]

[illegible] من الوقاية [illegible] المطلق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في عتق الثلث من التصرف الذي باشره من الوجيز ادعى الورثة على غلام بانك كنت ملكا لمورثي وقال الغلام اني كنت ملكا
فلان آخر وقد اعتقني يقبل منه ويقتصر حكمه على الغائب في اثبات الملك والاعتاق فاذا حضر ثم برهن انه ملكه قضي
لا يقبل اذ ذلك القضاء على الناس كافة اذ جهة صيرورته اهل الشهادة وهو ثبت في حق الناس فيسب هذا المدعي
خصما عن الناس كافة كانهم حضروا فيرد عليه من الفصولين ولو اعتق السيد عبده وسعى في جميع قيمته لعينا ماله
دفعا للضرر عنه وتدبيره جائز وان سعى في قيمته مدبرا وليس نقصا بسبب التدبير لا عبده ما دام خيار الشفاء ثم
لو كان مثل عبده اذ الكتابة من الوسيط للقضاء بالحرية وفروعها قضاء على الناس كلهم لان الحرية حق الشرع لا يكون الا بحق
حر رضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حق الله يكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل كالورثة كما قاموا مقام
المورث في اثبات حقوقه ادعى الرق عنه قام البعض مقام الكل بخلاف الملك لانه حق العبد على الخصوص فلا ينتصب الحاضر خصما
عن الغائب لعدم موجب القضاء به خصما فالقضاء عليه لا يكون قضاء على الغير الا ان تبتنى الملك من جهة بعيدة منتصبا
عليه فيصير القضاء حينئذ قضاء لاتحاد الملك من جامع الفصولين اعلم ان الاصل فيه ان الاسلام حر فمن ادعى انه حر الاصل فالقول
قوله لانه متمسك بالاصل عنوا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل فاقام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة
الى البينة لكن ادا ادعى انه الرق عليه واقام البينة فالان يقبل بينته على حرية الاصل وفي البينة الرق من قاضيخان
ومن ادعى حرية الاصل ولم يكن رقيقا ولا كان مع امه ولا اسم جده بطول لانه لا يكون الا ان يكون حر الاصل وبكونه الامام وقد
وصور كثير من الاشباه والنظائر من الطلاق يقبل بعدم شرط العدالة في الطلاق والعتق وعند بعض المشايخ
لا يقبل اذا كان الشهود اثنين خاصة لان اداء الشهادة عليها مخصوص اما اذا كان الشهود اكثر من اثنين فيقبل
شهادتهم انما قال الا اثنين لان اثنين يؤدي ببعضهم الشهادة دون البعض لانه اذا ادى بعضهم الشهادة يسقط عن الباقين
من فتاوى قاضيخان كتاب الايمان رجل رفع كتابا فيه التوراة او قطع الكتاب وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال اني بريء منها فيه ان ومن فيه من البيت فقال عليه الكفارة لانه يحنى بالانس من المنتخب فيما يخالف
بخلاف العظم العلماء وكتبوه وانه ودينا كما ولو قال لواحد ولو تتعدد زيادته الا ان يكون ذلك جمع في الاكثر ويكون في
القرآن

وكذا

وكذا الله في المختار لان البار يتعدد بها اي بالالام قال الله تعالى اقسم به اي آمنتم له من الهداية اليمين يتعدد به
احدها طرق الحلف المقسم به من الكنز حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه بعين نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا
به حنث قضاء لا ديانة لانه ام بهم ظاهرا فيحنث قضاء لكن لا يصدق اماتهم والقصد امر بينه وبين
الله تعالى فلم يحنث ديانة حتى لو اشهد قبل الدخول في الصلوة انه يصلي لنفسه لا يحنث قضاء لانه يصدق في
انه لم يقصد اماتهم لوجود الدليل وسوء الاشهاد من المنتخب حلف وقال ان قرات القرآن فامرأته كذا
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان نوى ما في سورة النمل حنث ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته
لم يحنث ولو قرأ خارج الصلوة حنث وقيل هذا اذا حلف بالعربية اما بالفارسية لا يحنث في الوجهين
من الواقعات وان حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث لان الفرس عبارة عن العربي واليه ذهب الى
عن الشهري كذا في البدائع ولو قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة
فعليه ثلث كفارات وان كلمه بعد الغد فكفارتان وان كلمه بعد شهر فواحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء
من جامع الفتاوى لو حلف ان لا يفعل ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر ان لا يفعل حنث ويلزمه
الكفارتان ان نوى في الثاني يمينا مبتدأ وان نوى اليمين الاول يلزمه كفارة واحدة حلف بايمان
في مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله من جامع الفتاوى يمين
وفي ثاني الشيء على حده يلزمه الكل وانما يصح في لفظ الاسمين ولو حلف لا يكلم فلانا فهو
على الابد وان وقت بكلمة حنث وان نوى وقتا لم يصدق ديانة وقضاء من الوجيز حلف وقال
لم يحلف على عقوق زمانا او حجة يلزمه بقدر عمره ان استطاع حلف لا يكلمه فجاء الى بابه ولم يكن كذا لا يحنث
ولو كان كافرا فقيل انما يعلمه من جنبه السفر ولو حلف لا يكلمه من اخر هذا الشهر حنث على السادس عشر من
الشهر لانه اول يوم من آخر الشهر ولو قال آخر يوم منه او اول هذا الشهر حنث على اليوم حتى ليخرج الشهر لانه
آخر يوم من اول الشهر وكذا في الاجناس من نهاية البديع حلف لا يأكل من هذا الحنطة لم يحنث في الكل ما لم ياكل

ما لو حلف لا يضرب هذا الخادم فجذبه وجذب شعره حنث من القنية حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون
اسمه قيل لا يحنث وانه نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى من خزانة الفقه حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى ثوبه او ظله
فلم يره وانما الرؤية على الراس والوجه والبدن وان راى عليه لبسه فلم يعرف فقد رآه وان نظر الى مقدم فرأى
الصدر والبطن فقد رآه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان راى اقل من النصف فلم يره حلف
لا ينظر الى ما لا يحنث ان نظر الى بنات السما ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا حلف لا ينظر الحرام فنظر الى وجه الاجنبية يحنث لحرام
ذكره في التنجيس وفي المقتلات ليس النظر الى وجه الاجنبية حراما مطلقا ولكن بما تم تركه من خزانة الفقه ولو قال
لامرأته ان لبثت من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلت ونسج فلبسه فهو هدي عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه
انه يهدي حتى يغزلها من قطن ملكه يوم الحلف من غاية البيان ولو قال لرجل ان لبست من غزلك فانت طالق
فلم يتزوجها كان لا اثر تطلق امرأته ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغيره رقعة
من غزل غيرها حنث من الخلاصة ولو حلف لا يخرج من المسجد فامر من حمله فاخرجه حنث لان فعل المامور ينتقل اليه
ثم ولو حمله مكرها او برضاه لم يحنث بمعنى اذا حمله انسان فاخرجه بغير اختياره منها وجلد او دفع سواء في ذلك
امره او لم يحنث لانه لم يامر باخراجه فلم يوجد منه فعل حقيقة لو عقد فخرج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه حقيقة من درر شرح
وفي الواقعات رجل اخذ لقمة في فمه فقال رجل آخر ان اكلتها فامرأته طالق وقال ان ابتلعتها فامرأته طالق
فاكل بعضها والقى بعضها لا يحنث في يمينه او بكره انسان فخرج من فمه من الخلاصة ولو حلف لا يشتغل بان قال لا
يكلم زيدا او كذا ونحو شيء اي قوله لا يشتغل على الابداء يجب عليه ان يكلم او لا يشتغل من الاوقات لان يختم
الفعل مطلقا فبياولد وفرد انما يتجاهل حسب فتم الجنس كلكه ضرورة تنيوعه ولو حلف لا يفعله بان قال والله
لا اكلمن زيدا مثلا فقوله على مرة واحدة برّ في يمينه لا يشتغل فعلا واحدا وهو نكرة في موضع الاثبات
فيقتضي انما يحنث بوقوع الياس عن الفعل وذلك بهلاك الفاعل او بهلاك المحل هذا اذا كان اليمين مطلقة وان كان
موقتة ولم يفعل فيه يحنث بمضي الوقت اي الا ان يكون باقيا الى اخر الوقت ولا يحنث ان لم يبق الياس عن الفعل

بموته او بفوت المحل من شرح وقاية ص م او ادعى على آخر الفا فقال المدعى عليه ان كان عليّ الف فكذا
وقال المدعي انه لم يكن لي عليك الف فكذا فاقام المدعي البينة على حقه فقضى القاضي بطلاق المرأة المدعى عليه فلو
اقام المدعى عليه البينة انه قد اداه الف درهم قبل دعواه كان تفريق القاضي باطلا بل المرأة المدعي
انه زعم انه لم يكن على المدعى عليه الا هذا الالف هذا اذا اقام المدعي البينة على الالف اما اذا اقام على اقرار
المدعى عليه بالالف يحكم القاضي بطلاق امرأة المدعى عليه لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا يحتمل الصدق
والكذب والقاضي يقضي الاقرار بالالف والاقرار يحتمل من الوجيز في المسائل المعترضة في الجامع الكبير رجل
قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلم العلة حنث وهي المسائل
المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم من العمادية رجل حلف لا يفشي سره فافشى الى رجل واحد وذكر له
فقد افشى سره وان اظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكره عند رجل آخر لا يحنث اخبر سوء سرّا
رجل فرح مع الوالي وحلف انه لم يرجع الا باذنه فلفظ منه شيء فرجع لذلك لا تطلق امرأته رجل غزر
مناه انكم فقال المرأة هذا اقل من حق وخلف عليه فقال الزوج ان يكون قال طالق فانه يطلح ان نوى
فلا يحنث الرجل لا المرأة رجل حلف لا ياكل حراما فاشتراه بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم
من الفتاوى الكبير حلف لا يشاركه فلانا فشاركه مع شريكه لا يحنث قال احمد يحنث الواقعات لو حلف
لا يمس شعر المرأة ومس راسه لا يحنث ولو مس راسه بعذره يحنث وفي المسح رجل حلف ان يتزوج امرأة الا على الف درهم فتزوج
على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بزيادة
على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان تزوج بمائة شيء لا يحنث في الزنا رجل حلف لا يشتري ذهبا
او فضة فاشترى دراهم درعا او سكينا او سيفا لا يحنث ولو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها
الية يحنث ولو حلف لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة يحنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى اسلاما لا يحنث
ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل اسلاما يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بامرأتكم فاشترى دارا لها باب من الجبلة

حنث وكذا لو حلف لا يشتري كذا فاشترى له [illegible] فيها كذا حنث ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها
صوف لا يحنث ولو حلف لا يبيع الخبز فجاءه رجل فاعطاه الثمن وسلم اليه الخبز لا يحنث وتفرع المنتقى على عدم الحنث
قال في مجموع النوازل لو حلف لا يبيع من الجارية فباع نصفها ثم نصفها لا يحنث وابو يوسف اخذ الجارية بكلها
الجملة ليضربن [illegible] بالسيف حتى يموت فبالغة في يمينه حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالعرض بر في يمينه
حلف انه لا يتكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين لانه وجد قدوم الحاج ولو حلف ان
يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يكلم امراة فكلم صبية لم يحنث سئل ابو بكر عمن حلف ان لا يبيع عبده فرهن قال لا يحنث بخلاف العطاء وفي [illegible]
في موضع فقبض [illegible] في موضع آخر ودخل حنث رجل حلف لا يبيع شيئا فباع المدبر لا يحنث من المحيط فلما سلم
من الشفعة [illegible] الخصومة [illegible] بطلت شفعته لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث وهو التسليم من [illegible]
اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف [illegible] اليمين بالله اما اذا استحلف
بالطلاق والعتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر فان نوى الطلاق عن وثاق او نوى الحرية عن عمل كذا كان كما
نوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء من قاضي خان رجل حلف رجلا ونوى غير ما يريده المستحلف ان كان اليمين بالطلاق
والعتاق ونحوهما يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر كان الحالف مظلوما او ظالما وان كان
اليمين بالله وان كان الحالف مظلوما كان النية نية الحالف وان اراد بيمينه ابطال حق الغير فعلى نية المستحلف
من مجمع الفتاوى قال لامراته ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرقت من داره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

مطلب في الفقيه

٤ [illegible] فقال حلفا [illegible] من اذا دعي للطعام فيحمل من هناك شيئا والفتوى على ما روي عن [illegible]
[illegible] هو السفل يطلق ودعا امراته الى الفراش فقالت لا اجيء فانك تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق
[illegible] فجامعها وكرهته تطلق لانه عذبها وان كانت طائعة انه لا يحنث ولا تطلق ودعا امراته الى الفراش فقالت
المراة ما تصنع [illegible] فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج [illegible] فانت طالق [illegible] لا تطلق ما لم
يقل الزوج اجبرها لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة قالوا ان لم تكن فرحي احسن من ذلك فانت فقالت المراة
انا لم يكن فرحي احسن من فرحك فعبدي حر ان كان [illegible] قال الزوج ذلك [illegible] حنث الزوج وان كان
قاعدين [illegible] الزوج [illegible] لا [illegible] فقال الفقيه [illegible] وان كان [illegible]
قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو الليث جعفر البلخي لا اعلم هذا القول والثلاثة الحنث رجل قال لامراته
ان لم تكن [illegible] اشد من [illegible] فانت طالق لا تطلق رجل قال لامراته انت طالق بعدد السمك في هذا الحوض ولم يكن
في الحوض سمك طلقت [illegible] حلف ان فلانا [illegible] عند الناس [illegible] لا يحنث الا ان ينوي ما عند الناس [illegible] اليمين
[illegible] على [illegible] لم ينو [illegible] رجل [illegible] ان كان [illegible] فامراته طالق
[illegible] الناس [illegible] العرف [illegible] الطلاق لوجود شرط الحنث وان اراد [illegible] الفقيه
حقيقة [illegible] في القضاء اما فيما بينه وبين الله [illegible] حقيقة لما روي عن الحسن البصري فقال انما
[illegible] انما الفقيه الزاهد في الدنيا [illegible] عن الدنيا الراغب في الآخرة حلف لا يبيع داره
[illegible] حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث [illegible] اليمين على التزوج
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بها وهي حائض او اذا حضت فانت طالق فهذا على حيضة سوى هذه لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل من المحيط
رجل قال لامرأته ان لم ترضعي ولدك عشية كل ما خلق الله في سبع سموات والارضين والجنة والنار والرطب واليابس
فانت طالق ثلثا فكيف الجواب انها ترضع عند المصحف لتسبيح لم تطلق لانه كل الرطب واليابس الآية كتاب مبين
من فتاوى الحلوانية رجل اذا اراد ان يحلف رجلا ويخاف انه يستثني في السر يحلفه بامره ان يذكر اليمين موصولا
بسبحان الله ونحوه من الخلاصة رجل حلف رجلا ونوى غير ما اراد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق يعتبر
نية الحالف ظالما كان الحالف او مظلوما وان كان بغير ما ذكر ان كان الحالف مظلوما يعتبر نيته وان كان الحالف
ظالما يعتبر نية المحلف وهو قول الخصاف ومحمد من فتاوى ظهيرية ومن حلف لا يضرب امرأته فخنقها او عضها او
عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا من الهداية
اذا حلف على ابن لا ياكله فطبخ اللبن مع الارز فاكله لا يحنث وعلى هذا قياس ما حلف من صفرات بخوارزم [illegible]
[illegible] يحنث لان اسم الخبز [illegible] الاسم لم يزل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب [illegible] يحنث
فقال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث اذا حلف فقال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق
وان لم آكل فامته حرة فاكل النصف لا تطلق امرأته ولا تعتق جاريته لانعدام الشرط وسواء اكل الكل وترك الكل
كذا في الشمس من مجمع الفتاوى قوله ان خرجت فانت طالق وان ضربت فانت طالق [illegible]
او ضرب عقيب فعلها فور يعني لو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت وكذلك ان اراد ان
ضرب عبده فقال ان ضربته فعبدك حر فتركه ثم ضرب لم يحنث [illegible] من الخلاصة
رجل حلف [illegible] هذا العبد لا يهبه [illegible] فيبيع نصفه ويبيع نصفه لا [illegible] بيع الكل [illegible]
[illegible] من المحيط رجل [illegible] وقال [illegible]
ما فيه [illegible] من مجمع الفتاوى اذا حلف [illegible]
في [illegible]
[illegible]

اس

[illegible] ثم تركوا هذه العادة في الابل فرجع وقال يحنث في الغنم والبقر خاصة وقال لا يحنث الا في
رأس الغنم فعلم انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان من شرح الوقاية قال لامرأته ان امسكتك سوى
من الليلة او هذا اليوم فانت طالق ثلاثا فطلقها في ليلته او اليوم [illegible] الليل واليوم ثم
تزوجها لم تطلق من فتاوى الكبرى واذا قال الغريم للطالب ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق [illegible]
فتوارى الطالب وخشي الغريم ان لا يظهر طالبه اليوم فيحنث في يمينه فاتى القاضي واخبره بالقصة فنصب القاضي
عن الغائب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبر فقبض المال وحكم به الحاكم فان ابا يوسف
قال لا يجوز كذا في الاقضية وهذا قولهم وافتى فيه ابو يوسف بالبر [illegible] ينصب عن الغائب وكيلا حلف
النكاح والطلاق اي وحنث بفعله وكيله في حلف النكاح الى قوله والكل حنث لو حلف لا يتزوج ولا يطلق
فوكل بهذه الافعال حنث وعند [illegible] لا يحنث واذا قال الحالف في التزوج والطلاق والعتاق ونحوها نويت
ان افعل بنفسه صدق ديانة لا قضاء من شرح الوقاية وفي البحر كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق
والعتاق وما اشبههما ذلك النية نية الحالف دون نية المستحلف من خلاصة الفتاوى قوله وحاتم ذهب [illegible]
[illegible] سواء كان فيه فص او لم يكن بخلاف الفضة فان الخاتم اذا كان فضة فالعبرة على هيئة خاتم [illegible]
[illegible] في الصحيح من الهداية سئل المشايخ [illegible] رجل قال [illegible] او وهبته او [illegible]
بشهوة يعذر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعذر من الخانية وبان المستاجرة الماجدة على [illegible] امرأة
التزني عند ابي حنيفة وقالا يحد لها [illegible] البضع لا يملك بالاجارة [illegible] الاجارة وتقدر بها سواء من [illegible]
[illegible] اذا حلف المدعى عليه الطلاق [illegible] بالنكول [illegible]
سواء كان [illegible]
[illegible]
وانما [illegible] من شرح [illegible] كتاب البيوع

كتاب البيوع

البيع جمع بيع بمعنى مبيع كعرض الابر والبيت اصناف مختلفة واجناس متفاوتة او جمع المصدر لاختلاف انواعه او
اريد به الحاصل بالمصدر كعلوم جمع علم البيع في الكافي يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا ويستعمل في الشراء ايضا
وكذا الشراء في الكافي يقع على اخراج الثمن عن الملك قصدا ويستعمل في البيع ايضا قال فخر الاسلام البيع عبارة في اللغة عن
تمليك المال بالمال وفي الشرع كذلك وكذا الشراء والاشتراء والابتياع من السغناقي انواعه باعتبار انواعه من بيع العين بالعين
وهي المقايضة وبيع الدين بالعين وهو السلم وبيع العين بالدين وهو البيع المطلق وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف من شرح مجمع
مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا الا باجازة الورثة او لا فالمشتري
يتم بالقيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث ومن الثلث المدفوع لو باع تركته لوارثه بغبن يسير صح
مريض باع من وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حاله الصحة الثقة ولزوم الفراش
فهو في التكلف بسببه صار في حكم الصحيح عند لامح من الفصولين يبطل حق وارثه من صورة المال حتى لو باع كل ماله بمثل
بجوز من الحاوي الكبير لو باع داره من ابنه الصغير بمحاباة من اجنبي صح لو بقيمته ولو قال رجل بعت ارضي هذه العشرة وله
او وصح من المنية بيع الحنطة في سنبله يجوز على البائع تخليصه وبيع التبن قبل الكدس لا يجوز وبعده جاز من المنية
ولو اشترى عبدا او بعيرا فاراد تحوير المشتري ليس له ان يرد وقيل يلزمه ان يرد وكذلك وطئ الحبس اذا اراد الا اذا كان
صاحب الزرع لو اشترى ان لم يصنع فوجد بها عيبا فان اراد ان يصنع عيبا لا يكون رضا بالعيب ولو اشترى شاة حاملا
ثم وجد بها عيبا لم يردها فان كان الولد ردها ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فخلى سبيله او اتجره وجبه او
ادويه لا يعتبر راضيا بالعيب جارية ظهر الدين بعد راضيا ولو كان العبد بعد ما علم بالعيب ان كان ازاله او لم يرده
ولا يرجع بالنقصان وان فيه حطيين او نحوه ولم يوخذ فيه يرد من الخزانة قال ابو يوسف اذا تم اوراه عليه اولا و
او ساقها او حبسها بطل خياره وكذلك الايجاب وفي شراء الغنمة لا يعرف النظر اليها ونفس جسدها والكل شاة بهم
فلا الحكمة من يعرف الميزان من الشمس ولك الطرف وفي اذا لم يجعل الثقات بخير وامة فخياره ثلث حاله وانوار
بيعه بطل خياره ولو انه اشتراه من وارثه ثم او اكراها من بطل خياره وان ادراه فلينس الخ فاشتكى

جارية فهذه البيت جاز البيع وله خيار الرؤية ولو قال بعتك عبدي هذا ولم يكن له الا عبد واحد جاز البيع ولو كان
بعت منك ما لم تجده لو اشتراه من الحنيفة الآية ولم يره ففيه خيار الرؤية من البدائع ثوب بينهما فقام احدهما بالبيع
شريكه ولم يجزه لزم في نصف البائع من القنية صورة رجوع النقصان انه كان القيمة والثمن متساويين فالنقصان
العيب نوقضه الثمن مثاله اشترى عبدا بمائة وقيمته مائة وينقص بالعيب عشرة يأخذ المشتري من البائع عشرة وان كان
الثمن اكثر من القيمة مثل اشتراه عبدا بمائة وقيمته ثمانون وينقص بالعيب عشرة وهو ثمن ثمانين فيأخذ ثمن المائة وهو ثمن
عشر ونصف وان كان القيمة اكثر من الثمن مثل اشترى عبدا بثمانين وقيمته مائة وينقص بالعيب عشرة وهو عشر المائة فيأخذ
ثمانين وهو ثمانية من مجمع مريض باع جارية تساوي الف بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواها تنفذ المحاباة بقدر الثلث فيقال للمشتري اما ان
يبلغ الثمن الى تمام الثلثين والا يرد فسخنا البيع واما ان يفسخ البيع وهي اذا رد فسخنا البيع من القنية ومن باع ملك غيره بلا مالك
الفسخ ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه بلا عوض من الكنز وفي الاصل المشتري اذا اطلع المشتري بعد العلم
تصرف المالك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها ووطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت
بكرا او ثيبا نقصها الوطء ام لا لاختلاف الاحكام وكذا لو قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البائع
لا اقبلها وكذا اذا وطئت الجارية ازجه فوطئها الآخر ثم اطلع على عيب بها من التحرير وان كان لها زوج فوطئها الزوج
ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يردها سواء كان زوجها وطئها قبل البيع او لا ولكن ابتداء وطئها عند المشتري
هو الصحيح ولو وطئها بالعقد غير المشتري وهو الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع ان يأخذها كذلك وفي
التجريد لو حدث النقصان بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري
ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطئها
الزوج فقال البائع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشتري
وقال البائع انا اقبلها كذلك فله ذلك من الخلاصة وفي الكتب يمنع الرد بالعيب التقبيل والمس بشهوة كذلك ان
البائع في قيام شبهة فاتفق به ولو تحدثا لم يكن شرا رضا استحسانا الا انه اخذها ثم وان كان متفرقا يحتاج الى الاقتضا

فليس من التوابع المختصة بالملك فان قيل يوجد في الاحرار ولو وطئ الجارية المعيبة او قبلها بشهوة لا ترد
ويرجع بالنقصان اذا لم يعلم بالعيب وقال الناس لا يمنع الرد والصحيح قول الناس من المحيط رجل اشترى جارية
على انها عذراء فوجدها غير عذراء بالوطئ فانها لا ترد بالعيب ولكنها ترجع من القيمة اربعين درهما ولو كانت على انها
ثيب فوجدها بكرا لا ترد [illegible] من الخانية قال له اشتر لي فلانا فاشتراه فاذا هو حر فلو كان
البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على [illegible] شيء ولو كان البائع لا يدري اين هو يرجع المشتري على [illegible]
ثم يرجع هو على بايعه [illegible] وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب من الموكل من الجامع الكبير اشترى
بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصانه [illegible] لا يرد رضي البائع او لا ولكن يرجع بنقصانه
وكذا لو اشترى الشجرة فاكله [illegible] او الكدار يمنع الرد [illegible] انه [illegible] المشتري فوجد
عيبا فلا الرد عليه لبن البقرة [illegible] اولا من جامع الفصولين ولو اشترى كتابا بالخيار ثلثة ايام ثم
[illegible] منه نصفا او غيره لا يبطل خياره ولو [illegible] يبطل خياره [illegible] وان قبض البايع [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] المشتري طلب الثمن من بايعه [illegible] الكفيل [illegible] فان المشتري [illegible]
[illegible] بايعه ولا [illegible] فان [illegible] يرجع المشتري عليه من البايع فاذا [illegible] بعيب [illegible] الولد
او لا بخلاف [illegible] رد الام [illegible] اذا هلك الولد او الوالدة لا [illegible]
[illegible] الزوج والنقص [illegible] بولادة الامهات الولد [illegible]

[illegible]

او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز [illegible] من البناء دون الارض لم يجز من جامع
[illegible] لم يعين لانه استعارة وقيل يصح استقراض الحيوان [illegible] وقيل لو كانوا يتعارفونها
من [illegible] الاستقراض الاستعارة فالجواب هو الاول ولو [illegible] انه [illegible] بيع [illegible] من جامع
[illegible] بيع الارض بيع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى الاجنبي نصيب احدهما بلا اذن الاخر
لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع [illegible] بناء بلا ارض على ان يترك المشتري البناء فسد البيع ولو
[illegible] بينهما باع احدهما [illegible] من شريكه [illegible] له طريق في الارض جاز [illegible]
ان يكون للمشتري طريق في الارض ذكره في [illegible] بينهما دار [illegible] فباع احدهما بيتا معينا [illegible] فللاخر
ابطال بيعه دار بينهما فباع احدهما نصيبه [illegible] معين [illegible]
[illegible] من الجامع بينهما [illegible] باع احدهما [illegible] من الاجنبي [illegible] لو كانت
[illegible] او [illegible] من الاجنبي بلا اذنه [illegible] لو باع نصف البناء [illegible] نصف الارض
من اجنبي [illegible] ولو باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي [illegible] من الجامع [illegible]
الحائط لا يدخل الارض بلا ذكر [illegible] المشتري [illegible] البناء والحائط [illegible] دار بينهما باع احدهما نصفها [illegible]
[illegible] البيع الى نصيبه لو باعها اجنبي [illegible] نصيبها [illegible] النصيب [illegible] النصف
[illegible] من الجامع [illegible] الاصل [illegible] بالشراء [illegible] ملك الغير [illegible] لزوال [illegible]

قوف

[illegible]

لو اشترى شاة مذبوحة فاذا رجلاها منكسرتين من الفخذ فالمشتري اذا اخذها يأخذ بحصته من الثمن فيكون شريكا في القطعة
بشرائه **من العمادي الكبرى** باع ارضا الا شجرة بعينها بقدرها فالبيع جائز وللمشتري ان يمنع البائع من قلع الاغصان
الشجرة في ملكه لانه ما عدا اصل الشجرة فليس بملك له اي للبائع **من المحيط** باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلا فوجدها
ناقصة فالبيع جائز وللمشتري الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان النخل لا حصة لها من الثمن فيكون البيع بجميع الثمن
لا يحتسم اشترى امة شراء فاسدا ولم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع عتقها جاز العتق ولا شيء على المشتري لان
العتق صادف ملك البائع فينفذ عليها قال ملك بلدة مثل القرية والدار والبيت من الكبير والدقيق والثياب الاول
ما في بيت القصعة او الجوالق من الكبير والثياب فان علم المشتري ما في هذه المواضع من الاشياء جاز البيع لان المبيع معلوم
وان لم يعلم كما في الجوالق او البيت او الصندوق لان الجهالة يسيرة وفي القرية او الدار لا يجوز لان الجهالة فاحشة **من الكبرى**
اشترى دارا او جحودا رجل بان قال المشتري او نكلوا على الثمن لا يرجع على بائعه بالثمن فان اقام المشتري البينة انه الدار
ملك المستحق ليرجع على البائع بالثمن لا تسمع البينة اما لو اقام البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويرجع
البائع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البائع بذلك ولكن طلب يمينه بالله ما هي ملك له كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين
فيصير نكوله كالاقرار وليس دفع الثمن بعد ذلك **من فصول العمادي** رجل باع عقارا وسلم امرأته او ولده او بعض اقربائه
حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا او اقر البيع ان العقار له اختلف المشايخ قال مشايخ سمرقند
لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخارا يسمع دعواه وينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه انه لا يسمع منع الدعوى افتى بذلك كان
حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضلي افتى بانه لو قال الاجنبي وهو الجار
حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة له في قاضي خان **من السماوية** ان القاضي لا يسمع الدعوى في قول المرحوم
فوجد صاحبه بجميع سوى ذلك الاحمد عقاره في مواجهته [illegible] روايته صحيح كما اختار [illegible] وهو الصحيح **من الخلاصة** لا يصح البيع
بالاجماع وهو خلاف في الشفعة [illegible] شرح المعتمد [illegible] لا يصح بيع العقار قبل القبض [illegible] وفي المحيط
لا بائع [illegible] **من [illegible] من الخزانة** اشترى دابة [illegible] فوجد بالدابة عيبا

ولو ترك المشتري بعد ما علم [illegible] فان خاف عليه التلف فاحش السوء هل يكون هذا رضاء وقف المسئلة ثم قيل فوض على القاضي الامام
فقال لا يكون رضاء وترد الدابة لانه عيب خوف الهلاك فعذر وفي فوائد قاضي خان اشترى دابة وعلفها فوجد بها عيبا فلم يجد
البائع ليرده عليه بالعيب فاطعمه فامسكه فلم يتصرف فيه بتصرف اخر لا يدل على الرضا فانه يرده على البائع لو حضر ولو ملك في يده قبل رده فعيب
العيب اصابه بالحق وقد كان عند البائع انه اصابه في يد المشتري لو نقدها في يد البائع لا له يرده لانه عن ذلك السبب ايضا اصابه
لغير وقت بها لا يرده من التخيير باع عقارا او بعض عقار بحضور عالم البيع ثم ادعى انه **من الكبرى** رجل باع عقارا [illegible]
امرأته حاضرة وقبض المشتري فيها زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه اتفق مشايخنا انه لا تسمع مثل هذه الدعوى ويصير سكوته
بيعه وترك منازعته اقرارا منه بانه ملك البائع ولانه [illegible] وذكر في تتمة الفتاوى [illegible]
او اراد تقبضها المشتري وتصرف فيها زمانا وسكت سقط دعواه **من فتاوى الوجيز** اشترى عبدا فقبضه بعد ذلك فوجد به عيبا
ان ازال العيب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه وضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى
شاة او بقرة او ولدها يعلم بعيب ثم ارضع منها الولد كان له الرد ولم يكن رضا بالعيب وان ارسل الولد [illegible]
المشتري من لبنها شاة فاكل الطعم وله بعد ما علم بالعيب كان رضاء بالعيب اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها
داواها من تلك القرحة كان رضا بالعيب وان داواها من عيب سوى تلك القرحة لم يكن رضا بالعيب [illegible]
بعدما علم بالعيب فيه روايتان **من الخانية** اذا وجد الدراهم للبيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشتري [illegible]
تلك الدراهم التي وقع عليها وقال ابو يوسف ومحمد عليه مثل الدراهم وعليه الفتوى والاول كذلك **وفي [illegible]**
يجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع والاجارة كالبيع من الخلاصة والواقعات [illegible] بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى
تغير النقد [illegible] فسد [illegible] **من الخلاصة**
رجل باع دابة [illegible]
بالثمن [illegible]
من جامع [illegible] باع [illegible]
البلوغ

فبينة المشتري اولى ثم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صحته واقام المشتري بينة انه
باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض يعني عكس من القنية ومن باع عبدا او قربة جراحة
وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاضمنه فهلك بسببها لا شيء عليه من القنية اشترى بقرة
او شاة انها حامل والبدن فسد قالوا والاصح في جنس هذا ما قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من المشتري فسد
وان كان الشرط من جهة البائع يجوز كذا في الزيادات وان اشترى شيئا على ان الثمن مؤجل الى وقت معلوم جاز ولو باع
الى انقضاء اجله فمات الذي عليه الدين المؤجل سقط الاجل وحل من المحيط اشترى سلما [illegible] وزن
ثم نزل الثمن ولا فسخ لبطلان المشتري وشربه باذنه بيع دود القز يجوز وكذلك بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير
هو المختار لانه منتفع وكذلك ينتفع بجلده حبل فيه كبريت يجعل منه وباع يجوز لانه مباح فيملك بالاستيلاء وكذلك
لو حمل من حجره فباع وكذا الكلأ اذا كان فيه اشجار العنب فباع عامنا وكذا الملح وشراء الكلأ اذا لم يكن
ذلك المكان ملكا للاصل فان كان ملكا فعلى الخلاف الذي ذكرنا في التجنيس من جمع الفتاوى رجل اشترى شيئا او دعه
عند البائع او اعاره واجره لم يكن قبضا لان يد البائع ثابتة على المحل بطريق الاصالة ولا يجب الاجر لان المبيع في ضمان
البائع والاجر مع الضمان لا يجتمعان وان اودعه اجنبيا او اعاره فيه امر البائع بالتسليم صح قبضا لان يده يد الامانة
كيد المشتري من المحيط ان بيع المدبر وام الولد جائز بقضاء القاضي وبيع المكاتب جائز برضاه في ظاهر الرواية من مجمع
ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز من الهداية ويصح بيع المكاتب برضاه في الاصح وفي الكبرى بيع قضاء
القاضي وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف محصل هذا في الهداية من الدراية ويصح بيع المكاتب برضاه انما
ينعقد اذا رضي وقت البيع بغير رضاه يقع باطلا فلا يصح بالرضا بعد ذلك من جمع الهداية اشترى
جارية فوجد بها وجع الضرس [illegible] فلا يرد رجل
اشترى غلاما [illegible] ثم قال البائع انه [illegible] فاذا هو [illegible] على ذلك ثم ظهر
انه قديم ليس له ان يرد وكذلك لو [illegible] ثم تبين انه قديم فليس له الرد

ولو

ولو اشترى انه حدث فاذا هو قديم لا ينفسخ البيع ولا يرد ولو كان قد رضي بالكل من الفتاوى رجل اشترى
جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال
في المحيط ومنهم من قال يفارق مثل الورم والصحيح من الجواب في مثل القرحة انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البائع ليس من اثر
الخنازير فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الخنازير [illegible] ينبغي ان يرجع على البائع بالنقصان على قياس
مسئلة القرحة وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما وقال البائع [illegible] حوادث فاشترى فاذا هو قديم يرد
ونقل عن الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقال في مثل الورم اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت
عند البائع في رواية المضاربة عيب مطلق وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية
على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان يحكم انها حبلى
في [illegible] الحبل لان هذا عيب قد ذهب [illegible] قول [illegible] وابي يوسف [illegible] ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري [illegible]
انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن من الخلاصة اشترى غلاما بركبته
ورم فقال انه حدث اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشترى وبه حمى فقال
البائع انها حمى غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده اشترى فرسا بطرف رجله قرحة من اثر الحجام وقال البائع
قرحة فاشترى على ذلك ثم ظهر انه كان من اثر الحجام ليس له الرد وكذا مثله الورم وقدم [illegible] امثالها [illegible]
المشتري جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فلا رد من الزيادات قبض المبيع وهو معيب [illegible]
[illegible] من الرد والصحيح من القنية واذا اشترى [illegible] الشجرة [illegible] فسخ
[illegible] من فتاوى [illegible]
[illegible]
[illegible]

كيبا فيه عيب قد ذهب

اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يبطل الشرى ويرجع بالثمن على من مجمع الفتاوى لو باع عبدا وادعى انه اعتقه وادعى انه حر هل تسمع دعواه من قاضيخان باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا تقبل قوله ولو ادعى انه خلق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع من الفتاوى ولو اشترى منشارا وصدره ثم وجد به عيبا لا يرد من مجمع فتاوى اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضي البايع وكذلك اذا اشترى بقرة واكل لبنها من المحيط ومجمع الفتاوى اشترى حمارا فشرا عليه جحر هل يكون هذا عيبا يرد به حكي ان من السلف من صار واحد منهم بخارا فلم يتفق اجوبة الائمة وذلك العهد واجاب الفقيه ابو الليث ان كان مشهورا فليس بعيب وان لم يشتهر فذلك هو عيب فاتفقوا عليه فتاوى ثم قيد من الفتاوى الفتاوى اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرد ويرجع بالنقصان وفي الذهب اذا ادخله النار يعني بعد الاطلاع على العيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فان وقع بها الا ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان عندهما وان ذبح بامره يرجع عندهما من مجمع الفتاوى اشترى ضيعة بيع غلاتها ثم وجد بها عيبا فان اراد الرد ردها ساعة وجد بها معيبة لانه انجمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك ابا الجمع لانه رضاء واما الترك فلانه تمسك من دار العيب من مجمع الفتاوى رجلان فيهما دار فباع احدهما نصفا شايعا من اجنبي من كل الدار وذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول الصاحبين لانه ضرر به يتعرى بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز من الخانية باع عبدا شابا فجعنت سواء ثم ادعا المولى ذلك الرضى لنفسه ان كان العبد مأذونا لا يصح وان كان محجورا يصح فولد من مجمع الفتاوى رجل اشترى بقرة او شاة على انها حامل فالبيع صحيح ولو [illegible] فيبطلها كاشى الثابت [illegible] والله اعلم [illegible] من المحيط رجل اشترى بقرة على انها حامل فبطل [illegible] البيع [illegible] الكبرى الحيلة [illegible] اشترى [illegible] من الخانية [illegible]

جبل

فان

عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحق مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا الا ان يكون معدا للغلة من مجمع الفتاوى فيه الخلاف فما لو ظهر وقفا فانه يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف وكذا اذا ظهر انها كانت للصغير صيانة لمال الصغير من فصول العمادي سئل ابو بكر رح عن رجل باع ضيعة ابنه الصغير هل يكون البيع لازما وهل للابن ابطال البيع اذا كبر قال ان كان رجلا مستورا محمودا عند الناس فبيعه جائز وليس للابن اذا ادرك ان يبطل بيعه ولكن ليس للابن نقضه وان كان فاسدا لا يجوز بيعه من فتاوى ابو الليث ومن باع لحمها على انها جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما وان اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هي انثى جاز البيع والمشتري بالخيار من التكملة وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان يتنقص بمضي الايام وفي المحيط للقاضي ان يبيع مال المفقود وارضه اذا كان يتنقص بمضي الايام وفي المحيط للقاضي ان يبيع ما يخاف عليه التلف ولانه اقرب الى الحفظ وفي البايع الكبر للقاضي ان يبيع المفقود والاسير والمتاع والرقيق والعقار اذا علمه من القنية ولا يجوز بيع بعضه دون الثمن والسلم فيه كيلا ووزنا لانه يتولد منه ما ينقطع به فصار كنفس التطيع وقال ابو ح على جواز بيعه لانه لا ينتفع بعينه فكان محمد يصحح من عدد الثمن بناء على جواز بيعه ولا بيعه واشترى لنفسه مال ابنه الصغير جاز استحسانا ويكفيه ان يقول بعته منه ولا يحتاج الى ان يقول اشتريت لكن العباس انه لا يجوز لغير الاب من المستصفى قال البايع بعد تمام البيع للمشتري بعيب البيع فانهم اشترى به اعتباره ويقول عرضه اذا رد عليه يكذب في قبضه لا يكون رضاء بالعيب الا ينقرض اذا لم يصدقه لكنه الا ان يشتري وان ينفرد الا علم له بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي انا ارد عليك من منية المفتي باع عنه جارية او لم يقبض ثمنه حتى مضى بعض المدة على البايع حبس ثمن [illegible] بعد ما علم بانقضاء الثمن [illegible] جارية فاما [illegible] فالبيع [illegible] من جامع الفصولين اختلفوا [illegible] فقال [illegible] قال البايع بعته [illegible] اذا المشتري [illegible] عنه [illegible] من جامع الفصولين باع [illegible] قبل البيع [illegible] البايع [illegible] قبل البيع [illegible] دعواه

وبقيمته من الخلاصة برئ البائع او المشترى ان البائع جزره قبل سعه تقبل او النساء فقص مخارج العنق من جامع الفصولين ولو شرى شجرة فوجد ببعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل او يمسك فقط وان تباينت اشجارها وحال ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان كان بعد القبض وشرى الشجرة فكذلك ولو شرى الاشجار قائمة رد المعيب فقط ذنب الدابة لرده بعيبه فهلك في الطريق فانه يهلك على المشترى ثم رجع بنقصان العيب جلد ادعى عيبا فخيار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جائيا فله الرد وجد بها فباعه غائب فانبت عنه القاضي بعيبه وشراه فوضعه القاضي عند عدل فان في يده هلك على المشترى اذا الرد على بايعه لم يثبت لغيبته لبنى حنيفة ان يكون منزله القائم بتعذر الرد على البائع اما لو قضى ينبغي ان يهلك على بايعه اذا قضى انه حكم على الغائب بلا خصم وكذا ينفذ في ظاهر الرواية وان شراه فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره فانه يرده بعد فكه من البزازي والزوائد لا تمنع الفسخ الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمولودة كالكبر والسمن وان كانت منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع والحق الزوائد ان هلك وبعض ان هلك وان هلك المبيع لا الزوائد اخذ البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان كانت منفصلة غير متولدة كالكسب ايضا اشترى ما بيع من البزازي صبي اشترى جارية وباع وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان اخباره عن البلوغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده لانه اقر وليس مكذب فنفذ اقراره من الفتاوى الخانية ادعى البائع وفاء والمشترى باتا او عكسه فالقول لمدعي البتات من جامع الفصولين قال له اشتر لي بهذا الالف امة واراه الدراهم وسلمها الى الوكيل فسرقت او ضرب بها القاضي ثم شرى الوكيل امة لزمت الموكل من جامع الفصولين امر مديونه بان يشتري له بدينه قنا بغير عينه فشراه لم يجز عند ابي حنيفة لا عندهما الا من [illegible] من جامع الفصولين باع ارضا فيها زرع وشرط الزرع في البيع بعد فهو [illegible] فتفاسخا البيع فللبائع [illegible] قيمة الزرع [illegible] من جامع الفصولين [illegible] الاتفاق [illegible] من جامع الفصولين [illegible] باع [illegible] منهما [illegible] ودفع الى [illegible] ثم [illegible] فباعه من مشتريه

وجاز ثمنا ليأخذ الحنطة وقد تعذر الشعر فليس للبائع ان يفسخ لانه يمكن عليه ان يرفعها بالسلم الاول قال وفي هذه الواقعة اربع حيل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي والثاني انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيس كالبقل والرمانة والخبز ونحوها والثالث انه ينعقد بالاعطاء من واحد من التتمة الحقيقية رجل ابتاع قوسا من انسان فقال البائع مد القوس فمدها فانكسر قال يضمن قيمتها وان مدها باذن البائع ولو قال له مد القوس ان انكسرت فلا ضمان عليك فمدها فانكسرت قال يضمن من القنية الدين قال القاضي الامام ابو علي النسفي اتفقا في المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا كان الثمن مسمى من البدائع الدين لو باع الراهن المرهون وسلم تخير المرتهن ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشترى وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع موقوف من مختصر قاضيخان اشترى عبدا او خمرا او خنزيرا وقبضه فاعتقه او وهبه او باعه جاز وعليه قيمته وقال الشافعي لا يصح بناء على ان البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به عندنا وعنده لا يفيد وان اتصل به القبض قال رح واذا اشترى او سلم من الذمي خمرا فالشرى باطل والاضمان على المشترى ولا ثمن عليه وان لم يجب الثمن لانه لم يسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه غاب بجماعة فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال آخر باذنه لا ضمان عليه كما لو قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكما لو قطع يد عبد انسان باذنه لا ضمان او قتل عبد غيره باذنه روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه لا ضمان على القاتل لانه فعل باذن صاحبه فلم يضمن كما لو اسنا ولو شرى مسلم خمرا لا ضمان عليه [illegible] بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن قيمتها وعليه خمرها وقال [illegible] لا ضمان عليه من [illegible] اشترى عشر بيضات فوجدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات فوجدها فاسدة [illegible] [illegible] من [illegible] لا [illegible] من الخلاصة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ومثله [illegible] عشرة [illegible] ثم قال [illegible] بالغ لا يلتفت [illegible] ابن اثنتي عشرة [illegible] من [illegible] مع علم البائع [illegible] الصحيح [illegible]

ان فلانا بره متاعي فلان غصبا او وديعة ثم اشترى المودع المتولي جاز وان لم يعرف مقداره من الفتية ولو اشترى
دابة على انها ملك جاز ولو اشترى ناقة على انها حامل لا يجوز ولو اشترى جارية على انها حامل قيل يجوز ويكون ذلك منه
تبريا عن العيب وقيل انه كان المشترط من البائع يجوز ويكون ذلك بيانا للعيب صح لو باع ظئرا بهذا الشرط يجوز ولو اشترى
المشتري لا يجوز لانه يريد لاجل الظئر جاءها الحمل فانه الحمل زيادة في الثمن وربما [illegible] كان كذا لو الحمل في
البهائم ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فالصحيح انه يجوز ولو اشترى جارية على انها معيبة لا يجوز ولو وجدها
غير معيبة جاز وليس له ان يردها ولو اشترى حماما على انها يجيء من مكان الى مكان او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه
مقاتل او كلبا على انه صيود لا يجوز وعن ابي يوسف ولو اشترى كلبا او فهدا على انه صيود جاز وعن محمد لو باع قمريا
على انه يصوت بصوت حار كما في الوجيز رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب
والثياب والمشتري لا يعلم ما في الدار كان البيع فاسدا ولو كان [illegible] لا يجوز وكذلك [illegible] العدد
والجوالق من الظهيرية وفي رواية جامع الصغير عن محمد [illegible] اذا اشترى رجل بقرة او شاة على انها حامل فخرجت
الشرط فالبيع صحيح ولو [illegible] على البائع وان لم يكن في بطنها شيء [illegible] البائع [illegible]
قيمة [illegible] من الجامع الكبير ولو اشترى شاة على انها حامل فسد البيع لانه شرط زيادة [illegible] المولود
من المحيط اشترى الرجل بقرة على انها حامل فسد العقد فان ولدت عند المشتري [illegible]
عليها فانه يرد البقرة والولد [illegible] ولا يرجع بما انفق عليها لان البيع كان فاسدا [illegible]
ضمانه وكان النفقة عليه وكذلك في البيوع الفاسدة من النوازل خيار الشرط يثبت في البيع [illegible]
حتى لو باع عبدا [illegible] فقبضه المشتري باذن البائع [illegible]
لا يكون [illegible] من الخانية خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري [illegible] ثلاثة ايام فما دونها
ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي وقالا يجوز [illegible]
البيع [illegible] من [illegible]

في المبسوط فانه كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بالغصب وكذبه المشتري وليس لرب الدار بينة فا
قراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء [illegible] قبل البائع بعد
وكذا في ابطاله ولا ضمان على الغاصب لانه في قول [illegible] وابي يوسف الآخر لانه متى على [illegible] بالغصب فان البيع والتسليم غصب
والغصب لا يوجب الضمان عنده لا يتحقق في العقار ولو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك وكذبه المشتري ولا بينة
لصاحب الدار فهو على الاختلاف المشهور في غصب العقار فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان عليه خلافا لمحمد وزفر
والبيع وان اقر بقوله ولا بينة لصاحب الدار لانه اذا كان له بينة لا ضمان على البائع بالاتفاق لانه يمكنه اخذ داره
بالبينة وجه قول محمد ان الغصب في العقار يتحقق والبيع والتسليم غصب فيجب عليه الضمان كما في المنقول وجه قولهما
ان الغصب في العقار لا يتحقق فلم يكن البيع والتسليم غصبا فلم يجب الضمان من غاية البيان واذا اشترى الرجل عبدا
او شيئا آخر بالف درهم نسيئة الى سنة جاز فلو مات البائع لا تبطل الاجل وكان المال على حاله على المشتري
الى سنة لان صاحب الاجل هو المشتري وهو باق ولو مات المشتري حل المال وكان للبائع ان ياخذ ماله من تركته
في الحال ويبطل الاجل لان صاحب الحق هو المشتري قد مات وتم امره فحل ما عليه من الدين من روضة العلماء
رجل اشترى من رجل عبدا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فالبيع جائز فان مات المشتري الذي هو صاحب
الخيار يبطل الخيار ويتم البيع ولا يورث عنه خياره لانه رأي وتدبير فما دام العاقد لا يبطل خياره
المشتري وهو على خياره ان رضي او سكت حتى اذا مضت ثلثة ايام تم البيع وان رده في الثلثة الى ورثة
البائع يبطل البيع لانه له الحق حتى باق من روضة العلماء ولو اشترى جارية على انها مغنية فوجدها المشتري غير
مغنية ليس له الرد [illegible] على انها بكر ثم اختلفا قبل القبض او بعده فقال البائع بكر [illegible]
[illegible] تحلف البائع [illegible]
[illegible]
[illegible]

بقصوره ونشرها فان اراد ان يثبت ثيبا دونها فيحلف البائع بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر فان لم يكن قبضها بانه
لو بعثها وهي بكر فان نكل يرد عليه وان حلف لزم المشتري وروي عن ابي يوسف ومحمد في رواية انها يرد وبقضاء الثاني
قبل القبض تحلف على البائع وان لم يكن عند القاضي من النساء من يثق بهن لا يحلف البائع لان العيب لم يثبت في
ولا يثبت حق الخصومة فلا توجه اليمين على البائع ويلزم الجارية المشتري الا ان يحضر من النساء من يثق بهن لو
قال البائع بعتها وسلمتها اليك وهي بكر وزالت البكارة في يدك فالقول قوله لان الاصل هو البكارة والنساء
لا يرين اثر الافتضاض الا ان البائع مقر بزوال البكارة لكنه يقول زالت في يدك من غاية البيان وان وطئها المشتري
فعلم بالوطي انها ثيب فان زالها بكما لو علم انها ليست ببكر فافرج بلا لبث يردها والا لزمته هكذا ذكره ابو الليث م
وروي عن ابي يوسف انه يردها شهيا وانساء من خزانة المفتي ولو وطئها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها
المشتري ثم طلقها الزوج ثم زاد انها ثيب فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق الخلاف في الوجه الكل من الظهيرية ولو شرط
على انها بكر فقال بل هي ثيب رجع الى النساء فان قلن بكر فالقول للبائع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطي
فلو ردها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث يردها والا لزمته وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة النساء [illegible] على بكر
فان قال البائع انها ثيب [illegible] فلو امتنع من الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فيقوم بكرا وثيبا
فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو اشترطها الثياب فاذا هي بكر فهي له والاختيار للبائع وان شرط [illegible] كونها
بكرا بالاختيار للبائع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فيقول [illegible] وطئها او قبلها
بشهوة [illegible] رجع بنقصانه الا اذا رضي البائع باخذها لا يرجع بنقصانه ولو وطئ المشتري ثم علم عيبها
فباعها [illegible] لا يرجع بنقصان عيبها لانه [illegible] اذا لم يرض البائع من الملتقط رجل اشترى
جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال [illegible] فان ثبت الحبل [illegible] وامر البائع [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] فاسقطت سقطا [illegible] ولا [illegible]
وعشرين يوما [illegible] فان اسقطه [illegible] من البائع [illegible] ام ولده [illegible]

على المشتري لانها ان جاءت سقطا استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع فان خلق الولد لا يتم الا في
مائة وعشرين يوما فقد ثبت من البائع من الخانية رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان رجل من اهل السوق
فاعانه عليه ثم طلب الاجرة المعتبرة في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل ثم ان المشتري
يرد المشتري بالعيب بطل [illegible] ولا يكون قبضا [illegible] من الدلال ما دفع اليه من الاجر من الخلاصة بعث ثوبا مع رجل
على انه يبيعها فقطع الكاتب [illegible] ثم طلق الرجل الكاتب قبل الدخول خير الزوج بين اخذ نصف
الالة وبين اخذ نصف قيمتها يوم القطع من غاية البيان بعث السلعة الى الدلال [illegible] فقال الدلال لا ادري في اي حانوت وضعته
او عن كنت لا يضمن كذا من القنية ولا دفع ثوبا الى دلال [illegible] ولا اعطاه الثمن يضمن اذا كان الطالب معروفا
بوجه لو دفع عينا الى الدلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب الدكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب المتاع
لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع من القنية وقيل دلال متاعا فوضعه في دكان من يريد
بيعه وهو لا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه او ليريه غيره فانه او هلك المتاع في يده
لا يضمن [illegible] الا ان يضمن لانه امين [illegible] ان يودع عند غيره الا انها اجابه بشيخ الاسلام [illegible] لان في عرف
[illegible] ومن بيع [illegible] وهو المعهود فكان الدلال ماذونا فيه ولا الا من القنية والدلال [illegible]
[illegible] اذا سرق فقال [illegible] فيه كالحاصل من الخلاصة فصل في بيع الوفا
بيع الوفا ان يقول البائع للمشتري بعتك هذا الكرم بهذا الثمن فمتى دفعت الثمن تدفع الي الكرم فقبل المشتري
[illegible] فقال بعضهم البيع الفاسد [illegible] المكروه فكان للبائع حق نقض [illegible]
[illegible] الامام [illegible] حسام الدين والامام ظهير الدين المرغيناني [illegible]
[illegible]
[illegible]
حكم الرهن وقال بعضهم [illegible] بيع [illegible] جائز [illegible] الاحكام [illegible]

فصل في بيع الوفا

دون البعض في سوال البيع والهبة من آخر وسوال العقد وعند بعض لحاجة الناس الى ذلك لانهم في عرفهم لا يفهمون لزوم
البيع بهذا الوجه بل يجوزون ان يرد البائع الثمن الى المشتري ويرد المشتري المبيع الى البائع ايضا ولا يمتنع
عن الرد فلذا سموه بيع الوفا لانه وفا بما عاهد من رد المبيع والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه
حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع وشرط من غاية البيان بحدود
بيع [illegible] كردوده و بعد از بيع [illegible] كردند كه هر وقت كه بايع بها برست مشتري اين بيع سوى باز دهد
[illegible] بيع [illegible] فاسد شود من قاعدة في مسائل الوفا ويسمى بيع الجائز ذكر في فتاوى قاضيخان وفي [illegible]
النسفي ان البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا [illegible]
بينه وبين الرهن في حق الاحكام وعليه فتوى السيد الامام ابي شجاع والقاضي الامام علي السغدي ولو ادعى المشتري
ان البيع بات والبائع يدعي الوفا فالقول قول البائع لان المشتري يدعي زوال ملكه عنه والبائع ينكر والصحيح ان
العقد الذي جرى بينهما اذا كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في العقد فسد العقد وان
لم يذكرا ذلك في العقد وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او بلفظ البيع الجائز فالجائز عندهما هذا البيع عبارة عن
بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفا بالوعد لان
المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس قال الامام النسفي ان الشرط اذا لم يذكر في العقد يحمل بيعا
صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمشتري كما ينتفع بسائر الاملاك ويجعل رهنا في حق البائع حتى لو اراد المشتري
بيعه [illegible] البائع بالثمن والمشتري [illegible] على قبول الثمن ورد المبيع الى البائع
وهذا البيع [illegible] بشرط [illegible] في [illegible] وكثير من الاحكام [illegible]
لحاجة الناس [illegible] عن الربا [illegible] اشترى جارية [illegible] البائع [illegible]
للمشتري [illegible]
[illegible]

نقضا على الغائب بل او ضاعا على يد امين حتى اذا حضر وطلب المشتري الرد عليه رد ما عليه ان لم يجز [illegible]
المشتري لئلا يقع من المشتري [illegible] ما يمنع الرد فكان هلاكا [illegible] في [illegible] القاضي [illegible] على المشتري لا على البائع من
فصول عمادي اختلفا في كون الوجه قديمة فشهد العدل من الاطباء [illegible] في المدة التي قبضها المشتري
منه يقبل [illegible] ويرد [illegible] بجراحة وقال المشتري [illegible] فان [illegible] فاخذه [illegible]
بسببه [illegible] عليه من القنية والشهوة [illegible] عيب وكذا [illegible] اذا كان [illegible] في موضع [illegible] ولو لم يكن كذلك لا يكون عيبا
[illegible] يكون تحت الابط والركبة واما على الانف عيب من الخزانة والثفل عيب وسواد الظفر [illegible] الليل والسن [illegible]
والسواد والحفر [illegible] او غيره عيب [illegible] في الظفر عيب او ينقص [illegible] والفتق [illegible] البول عيب
من الخلاصة [illegible] وليس بعيب [illegible] الشق والدق عيب من جامع الفصولين رجل اشترى جارية [illegible]
[illegible] بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها [illegible] يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا [illegible]
النقصان من الخانية لو اشترى جارية [illegible] البائع [illegible]
على البائع [illegible] من الخلاصة اشترى [illegible] ثم علم بعيب [illegible]
الرد على البائع من القنية اشترى [illegible] ثم [illegible] الرجوع على البائع [illegible]
[illegible] رجل باع رقبة [illegible] على ان يكون للبائع حق المرور جاز [illegible] في رواية وكذا لو باع السفل
على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه من القنية باع شيئا على ان يوفيه الثمن [illegible]
[illegible] الارض المغصوبة [illegible] للغاصب [illegible] نقصان الارض [illegible]
[illegible] من الخلاصة باع دابة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] باع الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]

وعنده البقرة تؤكل من هذه النفل من الواقعات قال بعت بعشرة وقال الآخر بتسعة وتقابضا وقبضا كان البيع
بتسعة فيبطل الآخر كلاهما من المنية اشترى ما سلم اليه الف ودفعها فقال البايع اخذت فيه غيره بحل شرا
ذكرت من المنية قال بعتك هذا بالغلة رضى فلان جاز اذا ابى وقال رضا من المنية رجل باع ضياعا او ضيعة
لولده الصغير قبل القبض او بعين يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه والا فلا [illegible]
عقارا سنت [illegible] ما رسيله [illegible] فود بمثل قيمته [illegible] من الفاعدة رجل باع الثوب
وقال هذا بعشرة [illegible] بتسعة [illegible] البايع اليه ان المشتري فهو الثوب بتسعة وان [illegible] فهو الثوب
بعشرة وان [illegible] لا راضي بعشرة وقبض الثوب لا يكون بيعا من النقاية اشترى دار الخصم او [illegible]
ثم استحق لا يرجع على البايع بثمنه [illegible] وانما يرجع بثمنه ما يمكنه ان ينفصل [illegible] من القنية
الاستحقاق [illegible] استحقاق قديم [illegible] ان يرجع فيه بالثمن لانه ظهر ان البايع باع ملك غيره واستحقاق
[illegible] عند المشتري في ملكه لا ان الرجل [illegible] فانه [illegible] سنة ثم جاء رجل واقام البينة انه
[illegible] فانه لا يرجع على بايعه بالثمن من الخلاصة الفصول الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع او ثبت
الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله لا
الرجوع بالثمن لانه اقراره [illegible] غيره من الفصولين ولا تسمع دعواه على البايع [illegible]
البيع [illegible] لانه [illegible] المشتري [illegible] الدعوى على [illegible] ولم يكن العين في يده [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالبيع [illegible]

يسيره انا يجد شيئا [illegible] الانكار وليس له ان يطلب [illegible] لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وسوما كان لكان
بل كان ما لا [illegible] من عمدة الفتاوى اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه شرط غررا وصفوا وكذا البقرة
وفي المنية اشترى برذونا على انها هملاج فالبيع جائز [illegible] وعلى هذه الخبز والكتابة في العبد
اختيار اذا باع الوارث الصحيح من مورثه المريض او اشترى منه بمثل القيمة [illegible] من فصول
والمريض المديون المستغرق دينه لا يبيع شيئا بيسير وبيع وصيه بعد موته لقضاء دينه وبيع المريض من مورثه
لا يصح اصلا عند الامام وعندهما يصح بقيمته واكثر من المنية ولا يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم [illegible]
وربح يضمن راس المال [illegible] البيع [illegible] اليتيم من جمع الفتاوى القسم الرابع [illegible]
ما لا يعرف بالجبر وسرقة ونحوها فان انكره البايع [illegible] خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب [illegible]
عليه ولا بينة له على وجوده عنده البايع يحلفه على ما سرق او ما ابق او ما بال عنده [illegible] وفي المجنون يحلف
على انه [illegible] فان كل [illegible] ذكر لا بينة للمشتري على [illegible] يحلف البايع عند محمد [illegible]
عند المشتري وابق او سرق او بال في فراشه ولا يحلف [illegible] ادعى [illegible] بعد صحة الدعوى والبينة [illegible]
على البيع [illegible] ولم يوجد من الفصولين وفي الاجناس لو اشترى جارية فوجدها [illegible]
[illegible] البايع ام لا يشترط من الخلاصة واذا وجد حروف المصحف [illegible] على انه [illegible]
فوجد [illegible] انه جامع فوجد اثنان او انه ساقط رد من البزازية وفي بعض الكتب اشترى [illegible] ووجدها
[illegible] ان كان [illegible] الا بحدث [illegible] الرد [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من البزازية [illegible]
[illegible]

[illegible]

عند المشتري فله الرد من القنية ومن المنتقى اذا اشترى دابة فوجدها يأكل ان كثر ذلك فهو عيب وان كان شيء الا
حاينى فليس بعيب من الفصولين اشترى جارية فوجدها سوداء الجلد الحلقة لا ترد واما اذا اخبر انها جميلة
فوجدها قبيحة ترد من الخلاصة ومن اراد الرد بعيب الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يخبر
عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد من الوقاية
عدم البكارة لا يثبت الا بقول النساء اما ان يكون بالوطء وانه يمنع الرد او بقول النساء والحاكم يحلفه في الرد
وان كان عليه يعلم بقول النساء فالواحدة يكفي والاثنتان احوط فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط
توجه الخصومة فان اخبرت عدل بقيام العيب قبل القبض لا يمكن المشتري من الرد ما لم توجه الخصومة في حق الحلف
بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب الى الان وان كان بعد القبض واخبرت عدل بقيام العيب توجهت الخصومة
وحلف البائع كما ذكرنا وانه بالخيار كالاباق والسرقة والبول في الفراش ولا يثبت ذلك الا برجلين او رجل وامرأتين
من البزازية ولو اشترى ارضا فوقف ثم وجد بها عيبا رجع بنقصان العيب لان وقف الارض بمنزلة الاعتاق
للعبد ويرجع بنقصان العيب هكذا ههنا من المنتخب ومن [illegible] الاعتاق العلامة لو اشترى على انها [illegible]
على اصوات [illegible] او على ان [illegible] كذا فاذا [illegible] فلا الرد ولو اشترى ثوبا على انه [illegible] فاذا [illegible]
فعلى لا يرده [illegible] اصل من شرح ابن فرشته والرد على الوكيل رد على الموكل مطلق [illegible]
بنكول وبينة فرد على الموكل وان لم يكن [illegible] فعل الوكيل لكن لان يخاصم للموكل من البزازية باع بعيرا فوجده المشتري
معيبا فقال البائع [illegible] الى عشرة ايام فان برئ فذلك البعير وان هلك [illegible] فلا يكون رد من القنية
فقال البائع [illegible] ثم [illegible] فلا الرد من المنية العيب [illegible]
بالرد من مجموع الفتاوى [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب

كن بالمضاربة انه يرد [illegible] من المنية [illegible] فصاح الثوب [illegible] ثم باعه [illegible]
المشتري [illegible] ان يرد اجاب الاشتراء [illegible] لا يرد لانه [illegible]
بعض [illegible] العيب [illegible] من الفصولين [illegible]
فلم يتمكن من الرد لانه عجز عن [illegible] اجاب [illegible] صاحب المحيط [illegible]
انه على [illegible] السن [illegible] الرد [illegible] والكبيرة [illegible]
ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها من الفصولين ولو اشترى بقرة فوجدها قليلة [illegible] الرد
لا لو وجد [illegible] الا اذا اشترى على انها [illegible] فهو عيب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] فوجدها كبيرة السن قيل [illegible] ان لا يكون له الرد الا اذا اشتراه على انه [illegible]
من الفصولين اشترى جارية على انها [illegible] فوجدها [illegible] فله الرد [illegible] من المنية
علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده [illegible] فرجع بالنقصان ثم زال العيب الحادث [illegible] من المنية
اشترى فرسا على انه [illegible] ستة او على انه [illegible] فلا الرد وان اشترى بقرة على انها
[illegible]
[illegible] من الواقعات ولو اشترى امة واعتقها ثم [illegible]
[illegible] من فصول عمادي [illegible] من الوقاية [illegible]
الولد [illegible]
[illegible] من التتارخانية [illegible]
[illegible] من الفصولين [illegible]
[illegible]

يرجع من غلته مقدار ما انفق المشتري في عمارة الكرم وقطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحائط ومرمتها
وما فضل من ذلك يأخذ المستحق من المشتري من فتاوى الكبير بعد ما استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات
بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب وصيا ليرجع المشتري عليه في طلب المبيع ولو وقد مات بايعه ولم يترك شيئا
ولا وارثا ولا وصيا غير بايع الميت جاز ان يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع
على بايع الميت من الفصولين المستحق عليه يكلف المستحق باثبات ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به لا في حق حكم
بوجه من الوجوه ولو قال قد كنت بعته ولكن شريته من فلان منذ سنة شهرا لم يصح استحقاق من الذخيرة استحقت
جارية اسمها دلبر وكتب اسمها في السجل دلبر فالمشتري انه يرجع بالثمن على البايع فان استحقت على جارية اسمها بنفشه
اشتريتها منك فقال البايع بعتك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل الظاهر لا يعيب لانه يكون
ان يكون الشخص على حد اسمان واذا قال استحقت على جارية اشتريتها منك بسبع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها
من الخلاصة اذا باع الرجل فرسا او غيره من الحيوان فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت والمستحق بالحجة
مع اولادها فان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لان الغرور من جهة البايع فرجع العهدة اليه لعله
على الا في عقد المعاوضة من تلخيص زيادات استفتى ظهير الدين المرغيناني عن رجل اشترى عبدا وقد ظهر بيده جراحة
بقرحان العارسية فقال البايع انه بقرحا غير الحمام واشترى المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان قديما فاجاب انه
له ان يرده من فصول عمادية ولو اشترى عبدا في عينه بياض حال بايعه عنه فقال انه من القرح يزول الى عشرة ايام
ومضي العشرة ولم يزل البياض [illegible] ولو اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حادث من الضرب فكان على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو كان في حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او بالعكس فان له رده [illegible]
[illegible] ومن غصب من البايع او تعدى به [illegible] ولا يرجع [illegible]
والشفيع [illegible] المستأجر والمودع والمرتهن بالغصب عليهم [illegible]
[illegible] فاستحقت [illegible] ولو ملك [illegible] المودع [illegible]

بينة

بينة فاخذه بقيمته فلانا يرجع على الراهن والموجر والمودع من الفصولين لو تداولته الايدي فاستحق
ورثته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض قبل ان يشتريه احد فوت المستحق عند الرجوع بثمنه وقيل لا الا بل لو شهدوا
ان الشيء الذي برهن على قربه باعه فلان من فلان ثم لبايعه فلان ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه لم يستحق
لا انكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة المستحق زعمه بالعدم من الفصولين ولو حرق الدار في يد المشتري انه الدار لغير البايع ولم
يرجع وكالة فيمن قال انه لم يكن منبورا ولو لم يعلم انه يبيع باجره ولكن البايع قال انه امر في بيعه فشراه فيتيقن
ثم استحقت كله والمشتري انكر بالبيع للمشتري له ان يرجع على بايعه بثمنه وبقيمته بناه [illegible] من الفصولين مما ذكره
الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله فالشهادة عليه صحيحة
بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى من جامع الفصولين قال في شرح الطحاوي
لو اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقبض باذن البايع ثم اودعه عند البايع في مدة الخيار فهلك
في يد البايع في مدة الخيار او بعدها هلك على البايع ويبطل البيع في قول ابي حنيفة وقالا يهلك على المشتري
ويلزمه الثمن لان من مذهبه انه لم يملكه المشتري فارتفع قبضه بالرد على البايع فهلك المبيع قبل القبض
فبطل البيع عنده وعندهما يملكه المشتري فصار مودعا ملك نفسه فصار هلاكه في يد المودع كهلاكه في يده لانه يده
كيده ولو كان الخيار للبايع فسلم الى المشتري ثم ان المشتري اودعه عند البايع في مدة الخيار ثم هلك في يد البايع
قبل جواز البيع او بعده يبطل البيع في قولهم جميعا فلو كان البيع باتا فقبضه المشتري باذن البايع او بغير اذنه
والثمن منقود او مؤجل ولم يكن فيه خيار رؤية او خيار العيب فاودعه البايع فهلك عند البايع هلك على المشتري
ولزمه الثمن بالاجماع لانه لا رجوع للخيار الرؤية وخيار العيب [illegible] فصار مودعا ملك نفسه
[illegible] المشتري بخيار ثم اودعه عند البايع [illegible] البايع او على المشتري مطلقا اذا كان البيع باتا
يهلك على المشتري بالاتفاق وان كان البيع بشرط الخيار يهلك على البايع سواء كان في خيار البايع او المشتري
عند ابي حنيفة وعندهما يهلك على المشتري [illegible] معنى خيار الرؤية ان يقول الرجل لغيره بعتك [illegible]

الذي في كمي هذا وصفته كذا او الدرة التي في كمي صفتها كذا او لم يذكر الصفة ويقول بعتك هذه
الجارية المنتقبة فانه جائز عندنا وكذلك العبد الغائب اشار الى المكان وليس في ذلك المكان بذلك الاسم غيره كما
والمكان معلوم باسمه والعين معلوم قال صاحب الاسرار لانه كما لا شك في ان سوء حال الموكات الروية حالة
لكن البيع جائز اي بالاجماع كذا في شرح الهداية من الحمل التمرتاشي وفي الكفاية الخلاف فيما اذا كان البيع
قائما بين يديهما موجودا كما اذا اشترى زيتا في زق او برا في جوالق او ثوبا في كم حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز
البيع اتفاقا من شرح ابن فرشته ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم ونحوها فلو قلع البائع
اذا رأى جميعه فان رأى بعضه ورضي به فله الخيار في الكل عند الامام [illegible] في البيان وقالا اذا قلع شيئا منها يستدل
على البواقي [illegible] ورضي به سقط خياره ولزم جميع الثمن ولو قلع المشتري شيئا منه او قلع جميعه بغير اذن البائع
لزمه الجميع بكل الثمن لا [illegible] النقص في البيع ولو اختلفا في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى
فقال المشتري اني اخاف ان قلعته لا ترضى به وان اجبرت [illegible] ردّه عليك فايهما تطوع بالقلع جاز وان تشاحا فسخ القاضي
البيع بينهما من الينابيع بطل بيع الثمر [illegible] قبل ظهوره لانه معدوم ولو اشترى الثمر على الشجر فاثمر ثمرا اخر
قبل القبض فسد البيع لو [illegible] البائع [illegible] البيع لتعذر التسليم لعدم التمييز بالاختلاط ولو اثمر بعد القبض [illegible]
البيع وان لم يحلله البائع لتمام العقد بالقبض [illegible] بالاختلاط [illegible] اشتركا وصدق المشتري في قدر
الزائد لانه في يده [illegible] من التسهيل وصح بيع ثمرة
لم [illegible] من الواقعات [illegible]
[illegible] من التسهيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باجارة الشجر مدة معلومة بطلت الاجارة لعدم العرف كمن استاجر شجرا يجفف عليه الثياب وطاب له الفضل
لانه بالاذن ولو شرط الزرع وتركه على الارض باستئجارها الى ان يحصل فسدت الاجارة بجهالة المدة
ولم يطلب الفضل الخبث من التسهيل رجل اشترى من رجل بقرة فلما قبض الثمن قال للبائع سقها الى المشتري
فذهب بها الى منزل البائع فماتت البقرة في منزل البائع هلكت من مال البائع فان قال البائع سلمتها
الى المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه انه لم يقبض من المحيط ولا يدخل الثمرة في بيع الشجر الا بالشرط
لاشتراط المشتري لان الكون له القول عام من باع نخلا فيها ثمرة فالثمرة للبائع الا ان يشترط المشتري والورد
وورق التوت والاس ونحوها كالثمار في البيع من شرح ابن فرشته وان كانت تحته حرة فاطلقها ثم اشتراها البائع
قبل شراء المشتري حلالا عليه [illegible] وان طلقها ثم اشتراها المشتري ثم تطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لان
المشتري [illegible] النفير ويحل وطئها فلا استبراء فان طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري لانه لم يوجد
حدوث الملك فلا استبراء [illegible] المشتري قبل القبض وكذا الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء
لا يجب بعد القبض ووقت حل الوطء اواخل بعد طلاق الزوج لم يوجد فشرطه في اسقاط الاستبراء وجوه
الثلثة احدها ان يتزوج المشتري من نفسه قبل ان يشتريها لا يلزمه الاستبراء ولا بتزوجها من [illegible] والثاني
[illegible] المشتري ثم يزوجها من غيره ثم طلقها قبل الدخول والثالث لا يلزم الاستبراء الثالث ان يكاتبها
ثم [illegible] فاذا عجزت [illegible] الاستبراء عليه لانه سقط بالكتابة وان فسخ لا يعود ومنها
[illegible] من الينابيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صفحة من اسقاط الاستبراء الوجوه

هكذا ذكر في المختار وقيل لا يدخل البرذعة اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما عليهما
ثيابها التي تباع بمثلها وقيل ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطاها غيره ذكره من
الفتاوى الكبير اذا هلكت الامة المشتراة في يد الوكيل يتوب عن الكبراء من القنية ويكتفي بحضرة
البائع وانكر البينة التي ماتت قبل القبض للمشتري وقال البائع من مجمع الآثار اشترى جارية فحاضت
في يد البائع بعد البيع قبل قبضها قال ابو يوسف ومحمد يجب استبراؤها بعد القبض وعند ابي يوسف يجب على البائع الا يمكن
للقبض من شرح مجمع اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا يرده على البائع بحكم الغبن واليه اشار محمد
في كتاب البيوع في باب الصلح عن العيوب وكان الشيخ ابو علي النسفي قال هو رد وكان يفتي برواية الرد رفقا
بالناس وقال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام جمال الدين يفتون ان
البائع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا وقال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه فله الرد
بحكم الغرور اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وجه من يفتي بذلك انه لا يفتي بالرد على كل حال الشيخ
انه يفتي بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتي بالرد في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين في فصل المرابحة و
تولية وفي رواية المحيط في هذا الفصل هكذا ايضا والله اعلم من مجمع الفتاوى رجل اشترى دابة او غلاما فوجد
به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يعلف حتى تلف فانه [illegible] الرضا فانه يرد على البائع [illegible]
ولو سلكه يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فانه في السفر لا يكون رضا بالعيب
وفي الفصول في فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب بها [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] وضعها على يدي عدل [illegible]
للمشتري [illegible] الثمن لان الرد على البائع لم يثبت [illegible] المشتري [illegible]
فلما لم يتعرض القاضي بالرد على البائع [illegible]
[illegible]

حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين من اصحابنا من الخلاصة ولو اشترى جارية فولدت
ولدا ثم وجد بها عيبا لا يردها فان مات الولد كان له ان يرد الجارية من قاضي خان رجل اشترى عبدا وجارية
فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان التزويج عيب فيهما من قاضي خان ولو اشترى بنواة وقبضها
فوجد من منزل المشتري الى منزل البائع قال صاحب المحيط في فوائده هو عيب وقيل ان مرة او مرارا لا يكون
عيبا وان كان ذلك على سبيل الدوام يكون عيبا كما زنى العبد من الفصول اذا قبض المشتري المبيع بالبيع الفاسد
بالبائع وفي العقد عوضا كل واحد منهما مال هلك المبيع ولزمه قيمته من العدة المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى
البائع فلم يقبله البائع واعاده المشتري الى منزله فهلك لم يضمن من مختصر الخلاصة الواجب في البيع الفاسد القيمة
ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه من مختصر الخلاصة اشترى
جارية شراء فاسدا واعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت بدونها ويرد ما نقصه من مختصر الخلاصة
ولو تعيب عنده الردف بالشراء ان كان العيب يسيرا او الاكثر من العقبة رده المشتري بفساد البيع فلم يقبل فحمله ده
المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزم الثمن الا القيمة وكذا الغاصب والمقبوض الا المقبوض منه فلم يقبل فحمله الى منزله
الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يحد والغصب [illegible] اذا لم يضعه عند المالك لانه صار امانة
فاو ضعه بحيث يتناوله يده ثم حمله الى منزله فضاع يضمن من القنية وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار
والدف جائز في قول الامام وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج والمعنى ان الفساد
[illegible] لا يضمن [illegible] من الكافية [illegible]
[illegible] من قاضي خان رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] من قاضي خان اشترى جارية [illegible]
[illegible]

من القنية رجل باع وقال بعد ارتت الكف عن كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده ولو قال
برئت من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اقر بالاباق من خانية رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة
الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما لا يجوز في التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له ان يردها الا
ان يكون ذلك عيبا عند الناس من قاضي خان رجل اشترى ارضا سقى عليها خراجا فوجدها عيبا
ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها من الخانية ولو اشترى شيئا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده
بعيب لانه لم يسلم العيوب سرح اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البائع او صالحها على البيع
فان تبعض البيع والا ردها على موضع عيب البيع بطل حق الرد من الخلاصة واذا اشترى حمارا فوجد به عيبا قديما و
اراد الرد وصولح بينهما بدينار واخذه ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده مع الدينار من القنية ولو اشترى دارا
فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرده ولا يرجع بشيء من قاضي خان ولو اشترى عبدا او ثوبا
على ان البائع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وبخيار لو باع على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه
البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح من قاضي خان ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير
المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان ترك رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فلا بيع وان لم يكن بيعك جائز وخير
رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا قال البائع ٢٠
انا آخذها ولا ارجع بالنقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فيها بعد العلم بالعيب قبلها لا يرجع بنقصان العيب رجل
باع جارية [illegible] رجل [illegible] باذن المولى فاعتقها فضولي [illegible] فاجاز المولى [illegible]
[illegible] الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] فبطل [illegible] من قاضي خان اشترى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المشتري قبضه فالبيع جائز وللمشتري الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان النخل لا حصة لها من الثمن فيكون
البيع بجميع الثمن لا بالحصة من فتاوى الكبير فلو باع الدار على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها فالبيع جائز والخيار لانه
ليس بحسب المنازعة ولو باعها على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء فالبيع كما بلغنا [illegible] لان البائع يمتنع عن التسليم وكذا
لو باع الدار على ان لا بناء بها [illegible] في البيع من المحيط لو اشترى جزءا من الشيء فقال له اذهب واقبض
ان كان بحضرته [illegible] الاشارة اليه يكون قبضا والا فلا لو باع دارا ومجاورته فقال البائع سلمتها اليك وقال
المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند الحكم والفاصل بينهما في
كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة من الخلاصة قال [illegible] ذكر في
النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة بحيث يبصرها المشتري يكون قابضا وان
كان بعيدا عنها لا يبصرها فحينئذ قال والناس عنها غافلون وان كان الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم [illegible]
وذلك مما لا يعتبر به القبض من الخلاصة رجل اشترى فرسا او بقرة فقال البائع سلمتها اليك فقبض المشتري الباب
وذهب الفرس ان امكنه اخذه من غير عون كان قبضا وان لم يمكن اخذه الا بعون لا يصير قابضا لانه اذا قام [illegible]
اخذه من الخلاصة باع ما اشترى فوجد المشتري الثاني عيبا يحدث مثله وقال كان عند البائع الاول وادعى المشتري
الاول [illegible] فاقام البينة انه كان عند البائع الاول يرده على بايعه وبايعه على بايعه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد [illegible] المشتري ان علم بالعيب فقد تم البيع او [illegible] عيبه يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه لا يرجع
[illegible] بايعه [illegible] عند الامام فلا فالها من نهاية الفقه [illegible]
[illegible]
[illegible] من الخانية [illegible]
[illegible]
[illegible]

عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب المختار للفتوى انه يرجع من قاضي خان ويكره بيع ام
الولد من نصرانيا وكذلك بيع المدبر من انسانه ويفسخ الكتابة والمدبر بالنقض والبيع الفاسد وام الولد لا يفسخ بالنقض والبيع
الفاسد اذا تو والمشتري بالقيمة والدراهم لك ان قبض فان ملك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي يضمن هو
الصحيح من الخانية رجل اشترى دابة او شاة او بقرة على انها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن وسوى [illegible] في الامة
جاز من المحيط وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب كان ذكر انه اشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها اشترى للحم لا يرد
ولو كانت تأكل عذرتها وتمص جميع لبنها فهذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يكون له ان يردها بالعيب بالفارسية ناخوران هو
عيب لو بلغت السيد من [illegible] عيب الا اذا [illegible] ذكر في فوائد شمس الائمة الاسلام ولو كانت الدابة اكولا
خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد النوازل قال محمد بن مقاتل رجل اشترى عبدا فباعه من غيره ثم ان
العبد عند الثاني اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول ان يرجع
على بائعه بالنقصان في قول ابي حنيفة فلا فان الحاصل لو صالح المشتري الاول مع بائعه عن النقصان على شيء لا [illegible]
في قول ابي [illegible] من قاضي خان ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت لك العيب [illegible] شيء المشترى
اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه لحدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن للبائع ان يرجع
بالنقصان على البائع الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع من الخانية رجل اشترى [illegible]
فيها اللؤلؤ فهو للمشتري ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤ فهو للبائع من المحيط رجل باع من آخر عبدا او
باعه المشتري من آخر [illegible] العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب [illegible]
[illegible] المشتري الاول [illegible] بائعه [illegible] عند [illegible]
[illegible] رجل اشترى جارية [illegible] على انها بكر [illegible]
[illegible] وذكر الشيخ الامام [illegible]
[illegible] من التتمة [illegible]

صلوكن

فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر في بيوع الجامع الكبير من جامع الفتاوى
في بيع النقد والخاص [illegible] عن الطحاوي من اشترى عبدا مريضا فمات عند المشتري فلا غرامة للبائع بالثمن ولا
بالنقصان من المحيط اذا وجد شاة غيره في غنمه فاواها الغنم فطردها ثم هلكت يضمن وكذا البقرة من المحيط رجل
اشترى قمقما او سراجا او قدحا او الكوز من النحاس او القدح من بائع السراج فخرب قدح ما بيده واكثر الاصحاب على
لان الكوز والقدح عارية في يده من الواقعات ولو اشترى كتابا على انه كتاب الكلام من تأليف محمد فاذا هو كتاب
الطلاق او كتاب الطب [illegible] عن ابي يوسف قالوا لا يجوز البيع لان الكتاب مع السواد على البياض وذلك جنس
واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هو تيس جاز البيع ويخير
المشتري لانهما جنس واحد ولهذا تكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكاة ولو اشترى بذر القيلوط على انه قرو [illegible] المشتري
لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير [illegible] والمقروز [illegible] فكان على البائع ان يرد الثمن كله
قبض المشتري وعلى المشتري مثل ما قبض من قاضي خان اشترى جوزا او بيضا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا
قال الشيخ الامام [illegible] فلما علم المشتري بالفساد قبل الكسر او بعد الكسر وفي الاول له ان يرد وان كان له قيمة
لم يكن له قيمة يرد ويرجع بكل الثمن بعدم البيع او العيب وان علم بالفساد بعد الكسر ان كان المكسور شيئا لا قيمة له كالبيض
والجوز المذكوره يرجع بجميع الثمن لعدم البيع وان كان للمكسور قيمة كالجوز اذا كسره فوجده قليل اللب او اسود
اللب فهذا عيب لا يرد ولكن يرجع بالنقصان وان كسره بعد العلم بالفساد فلا يرد فلا يرجع وان اشترى جوزا
او بيضا [illegible] فاسدا قال [illegible] اذا اشترى [illegible] فوجد [illegible] لا يرجع [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] ولو اشترى [illegible] بيضة وبيضتين او [illegible]
[illegible] من جامع الفتاوى [illegible]
[illegible]
[illegible]

من مجمع الفتاوى اشترى عبدا وقبضه فتحم عنده وقد كان تحم عند البائع ولم يعلم المشتري قال الفقيه [illegible] مسئلة
يحتمل [illegible] انه يحم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك
الوقت لا يرد وكذا [illegible] من مجمع الفتاوى باع كرما فيه مسجد عام فسد البيع لان المسجد لا يدخل في البيع اجماعا فتحقق
[illegible] الفسخ [illegible] كما لو باع حرا وعبدا وان كان المسجد خرابا لم يفسد [illegible] دخول المسجد [illegible] البيع [illegible]
لان عند بعض الناس [illegible] فلم يكن [illegible] ولا [illegible] كما لو باع عبدا او مدبرا من المحيط
اشترى حنطة في قرية [illegible] قال [illegible] لا [illegible] البيع لان [illegible] بالطعام [illegible] البيع
[illegible] ولو اشترى [illegible] لانه [illegible] من فتاوى النسفي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ثم [illegible] من الفصولين وذكر في فتاوى قاضي خان رجل باع كرا من الحنطة
[illegible] البيع وان كان [illegible] بطلان البيع في المعدوم وفي الموجود [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] لا يجوز وان كانت من نوع واحد [illegible] البيع [illegible] لكن [illegible] الحنطة
جاز البيع واذا علم المشتري [illegible] الخيار [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وذكر في الفصل الرابع من البيع [illegible] ولو كان بعض الحنطة في السواد وبعضها
في [illegible] لا يجوز ولو كان الكل في [illegible] يجوز من غير اشارة من الخلاصة ولو اشترى [illegible]
[illegible] فالث [illegible] جار الشفيع الثالث [illegible] القسمة سواء كان [illegible]
[illegible] جائز [illegible] بالاجماع سواء كان [illegible] القسمة او [illegible] من [illegible]
[illegible] البائع [illegible] فانه يرجع على البائع [illegible]
[illegible] رجل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع بالثمن [illegible] صورة [illegible]
[illegible]

فان كانت النسبة بالعشر رجع بعشر الثمن وكذا في قنية او اشترى ثوبا بعشرة وقيمته ثمانية فاطلع على عيب ينقص
عشرة وقد حدث عنده عيب آخر فانه يرجع على البائع بعشر الثمن وذلك درهم وان انتقص من قيمته عشر [illegible] خمس
الثمن وذلك اربعون درهما ولو اشترى ثوبا بمائة وتنقص من قيمته للعيب عشرة يرجع بعشرة الثمن وذلك عشرة
[illegible] من شرح [illegible] وصورته [illegible] عن العيب [illegible] وعيبا به [illegible] العيب [illegible] القيمة
الثانية فيرجع من الثمن على تلك النسبة فان اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة ونقصه العيب عشرة فنسبة النقصان
عشر فيرجع من الثمن بعشرة وهو درهم وان نقص العيب عشرين فالنسبة خمس فيرجع بدرهمين ولو اشترى بمائتي درهم
وقيمته مائة وقد نقص العيب عشرة فانه يرجع بعشرين ولو نقصه عشرين رجع باربعين ولو اشتراه بمائة [illegible] بعشر الثمن
بالقيمة فيما نقصه العيب [illegible] من شرح مجمع

كتاب الاجارة

رجل قدم [illegible]
او [illegible] الاجير [illegible] الاجرة [illegible] الاجرة ام لا الجواب [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] لا يجب الاجرة لانه [illegible] من فتاوى [illegible] وذكر في [illegible]
[illegible] صنعة [illegible] فبطل الاجرة [illegible] ولو [illegible] لو استاجره [illegible]
[illegible] لا يجب الاجر [illegible] ولو هلكت الوضائع [illegible] اليوم فلا اجر [illegible]
لان [illegible] بالثوب [illegible] من [illegible]
[illegible] استاجر رجل [illegible] فانه [illegible] العقد
[illegible] من المحيط ولو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب الاجارة

على الكتبة ولا يحل لها اجر شيء على النكاح اذا كان نكاحاً يجب مباشرته كنكاح الصغار ونحوه ويحل في غيره ولا يحل الاجر على
اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينعقد البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب
ليست بواجبة عليه ولا يحل للقاضي حتى يكون سواء اكثر من حطابه من الخلاصة والرجال لا يأخذون اجورهم مما
يعملون لهم وهم المدعون لكنهم لا يأخذون في العادة اكثر من نصف درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذون
لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم هكذا وضع الاتقياء الكبار ودون اجور اشغالهم من القنية والسلام
من التتمة في كتاب ادب القاضي ذكر الامام العتابي في ادب القاضي اذا عقد عقد البكر فله دينار وفي عقد الثيب
فله نصف دينار [illegible] وكذا ان كان [illegible] من القنية وجمع النوازل وذكر في المحيط اذا اراد القاضي ان يكتب
السجل يأخذ على ذلك [illegible] او تولى القسمة ولو اخذ الاجرة في مباشرة نكاح الصغير ليس له لانه واجب عليه مباشرته
جاز اخذ الاجرة عليه من المحيط يجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة للسجلات والمحاضر والوثايق وما قيل في كل الف
من الثمن خمسة دراهم لا يقول به احد ولا يليق بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما يجب اجر مثله
بقدر مشقته كما يستأجر النقاش والحكاك باجر كثير في مشقة قليلة واختلف العلماء في تقدير رزق القاضي قال
ابو الحسن الكرخي في مختصره وتقدر للقاضي ربع العشر من الالف وقال شمس الائمة السرخسي وابو الليث للقاضي ربع العشر وايضا
الامام خواهر زاده وعليه الفتوى وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز التقدير قال نعم وحسن في زماننا وينبغي ان
في ربع العشر يطابه للطرفين الاخذ والماخوذ من المنتخب وفي فتاوى اللامشي اختلف المشايخ في القدر قال
ابن سماعة ربع العشر كالزكاة لانه عمل العمال فاشبه الزكوة وسئل ابو حفص هل يجوز فاحتج بربع العشر وقال
ابو يوسف [illegible] ما دون ربع العشر واتفق المتأخرون في هذه الاقوال وعليه الفتوى من المحيط انتهى [illegible]
[illegible] ان [illegible] على ابي [illegible] وكذا [illegible] من الخانية
اذا [illegible] والحاكم [illegible] بقدر [illegible] لغيره [illegible]
[illegible]

بمال

بمال اذا كان يشتمل الف فيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم الى عشرة الف فيها خمسين درهما ما زاد فيكل
الف درهم خمسة دراهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف انما اخذه من المشقة مثل ما يأخذه بوثيقة الالف فيها
خمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار
ذلك قلت وكل بين النقدين غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا يختلف بقلة المال وكثرته ولا يسلك ما يشيع
كتبة الف درهم دون كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يراد به كتبة الاجناس والعروض والتحلية بصفاتها
ونحوها والله اعلم من القنية يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه
الجواب اما باللسان او بالكتاب من القنية استأجره ليكتب له تعويذ السحر يجوز اذا بين قدر الكاغد والخط
كمن استأجره ليكتب له الحيلة وجيب بها جاز وتطيب له الاجر من القنية استأجره [illegible]
من [illegible] لم يجز لانه لا يقدر ان يسرح في الجبل المعقول عليه في الحال [illegible]
[illegible] ولا يجوز من القنية سئل نجم الائمة الحكيمي [illegible] الراعي ليحفظها [illegible]
ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي [illegible] الراعي بهيمته وترك للافراس [illegible] فهل يضمن فقال لا الا ان كان
ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والاغنام [illegible] ابو حامد لو قال [illegible] لا ادري اين ذهب النقد
[illegible] في زماننا [illegible] الطحان الدقيق [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الاجرة لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مطلب [illegible]

علم ركبها ومشى راجلا قال ان لم يركب من غير عذر بالقرابة كان عليه الاجر وان كان بعذر يجب الاجر بقدر ما ركب

لا اجر عليه بمن ما مشى [illegible] الكافي وكذا في الخلاصة استاجر رجلا ليحمل له طنبورا او بربطا فحمل يطيب له الاجر الا انه اثم

في الاعانة على المعصية وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالعربية والفارسية وان الاجر يطيب له لانه استحق

بكتبه من المنتخب ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى مكان فليس له ان يركبها في حال الذهاب وان ركب فعطب

الدابة ضمن لانه استاجرها للحمل لا للركوب قال الفقيه وسواء كان في [illegible] لا يضمن لان العرف جرى بين الناس

بذلك فصار كانه اذن له وذلك من طريق الدلالة والاذن يأذن له من الخلاصة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين

اضع الثياب فقال ذلك الموضع [illegible] وان كان صاحب الحمام جالس [illegible] فوضع صاحب الثوب ثوبه

بمرأى العين منه ولم يقل بالقول شيئا ودخل الحمام فلما لم يكن [illegible] ثيابا يضمن صاحب الحمام لانه وضع الثياب

بمرأى العين استحفاظا منه وان كان الحمامي غائبا وكان صاحب الثياب حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لانه

صار مستحفظا من الثياب واذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الحمامي غائبا ووضع الثياب بمرأى العين

من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع من الكافية ولو استاجر [illegible]

[illegible] شهرا او سنة [illegible] شهر [illegible] ولو آجرها اجارة صحيحة ليبني [illegible] والبناء [illegible]

وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط [illegible] وكذا ان الارض والبناء بينهما كان ذلك [illegible] اجر [illegible]

الارض والبناء [illegible] الالة واجر مثله فيما عمل من الفصولين ان [illegible] او [illegible]

المرأة [illegible] لا تقدر على [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

على المرأة [illegible] الزوج [illegible] وفاطمة رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

فذهب بها بقرة في نوبة احدهم قيل سوضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي انه لا يضمن في

قولهم جميعا لان كل واحد معين في رعيه لا اجر له لانه لو جعل اجرا كان [illegible] من الواقعات ولو كان الاجير

[illegible] بخلافه ضمن [illegible] من الفصولين الاجير ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده

بلا صنعه عندهما [illegible] وقال ابو [illegible] وسواء كان [illegible]

[illegible] عليه [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible]

الصحابة [illegible] بالصلح على النصف [illegible] وقيل [illegible] وقيل قول

[illegible] وقول [illegible] التابعين [illegible] قول عمر وعلي [illegible]

[illegible] من جامع الفصولين الاجير المشترك لم يضمن [illegible] الا عندهما [illegible]

واحد [illegible] بعضا وبعضا بالصلح وبعضا بالاول [illegible]

[illegible] فزعم [illegible] وطلبها صاحبها [illegible]

[illegible] القرية [illegible] ان يدخل [illegible]

[illegible] الوجه الاول [illegible] الضمان الا بخلاف في الوجه الثاني

[illegible] ولو دفع الاجير الى امرأته او الى [illegible] عياله يحفظه [illegible] الاجر ولو دفع الى اجنبي [illegible]

عليه [illegible] وكيلا [illegible] من القنية [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو [illegible] بالافعال [illegible]

[illegible]

[illegible] من التتمة [illegible]

[illegible]

بعزته حين مات قال الامام خاني وغيره يوجب الدية على قلة البقار وجواب القاضي الامام هكذا اذا لم
الصبي ممن يحفظ نفسه ويعرف بالنذر من صدر العقد استاجر ليقطع عضوا وقلع سن جاز وان مات لا يغرم شيئا وكذا
مستوى استخدم عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجته فعطب ضمن امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن من فتاوى
او حد الذي اذا تسلم الرجل ولده او عبده الى الكتاب وعمل فقد به الاستاد فهو ضامن الا اذا كان مع ذلك الا ان
يكون اذن له فيه وكذلك الراعي المشترك بمنزلة الاجير المشترك اذا ضرب شاة او بقرة ففقأ عينها او كسر قرنها
فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه وهو ضامن من ذلك كله وان ساق واحدة منها او كلها
بسرعة او تفرقت فتضيع منه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وهو ضامن في جميع ذلك ولا يصدق الا ببينة من المحيط
رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة يضمن الوالد الدية ولا يرث وقال ابو يوسف يبرأ الوالد
ولا يضمن وان ضرب المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امرأته على المضجع وماتت ضمن اجماعا من جامع
خانه سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب قال يضمن
الفصاد قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عن رجل فصد
بابا وتركه حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص من فصول عمادي ولو امر رجل رجلا ان يختن صبيه او ابنه
قطع الحشفة كان ضامنا روي عن محمد في النوادر انه قال ان برأ فعليه كمال الدية وان مات فعليه نصف الدية
لانه اذا برأ فعليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود ولا ثاني له في البدن فتقدر بدله ببدل النفس واذا مات فقد حصل تلف
النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل
النفس من المحيط رجل دخل الحمام ووضع الثياب فيها صاحب الحمام ثم خرج من الحمام ولبس [illegible] صاحب الحمام لم يعلم انه
ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب فقال [illegible] فقال الحمامي [illegible] ثيابه
ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ من المنتخب في فوائد صاحب المحيط رجل [illegible] حمل [illegible] الى البقار [illegible]
فقال [illegible]
جاه

قنطرة على مرت بقرة من فصول عمادي ان يوجع [illegible] وليس للمودع [illegible] فيصير [illegible] الامر وقد انتهى البقار بها الى
[illegible] رجلها في ثقبها فانكسرت او دخل الغار والا [illegible] والبقار لم يعلم وسوء [illegible] ضمن اذا لم يكن متعديا
من المحيط اذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس
ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الراعي فالقول قول رب الغنم ويحلف
واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس له ان يشرب من لبنها ولا
يبيع غنم غيره فان فعل ضمن [illegible] على كل واحد [illegible] من المحيط القول اذا اجر حمام الوقف [illegible]
ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان في حين ابرام الحاكم الاول اجره بمقدار اجر مثله وينقص [illegible]
[illegible] فليس للمتولي ان يفسخ الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى لا يتعاون [illegible]
فيه يكون فاسدة ولا ينبغي اجارة الاول من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى المستاجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر
للاجر المسمى وذكر الطحاوي من قاضي خان رجل استاجر ارضا وقفا ثلث سنين باجرة معلومة على اجر المثل فلما
دخل السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لان اجر المثل يعتبر وقت العقد
من جامع صاحب [illegible] ولو استاجر رجل رجلا ليصلي عنه او يصوم عنه لم تجز الاجارة لما روي عن ابراهيم
النخعي انه قال رسول الله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد من فتاوى العتابي رجل دخل الحمام
فنزع ثيابه [illegible] وصاحب الحمام [illegible] فخرج من الحمام ولم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما [illegible]
[illegible] فلم يكن [illegible] للحفظ وان كان نائما [illegible] او اضطجع [illegible] على الارض [illegible] ضامنا [illegible]
[illegible] رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج من الحمام ولبس ثيابه [illegible] ثيابه او ثيابا غيره [illegible]
[illegible] صاحب الحمام [illegible] وقال الحمامي [illegible] ان كانت ثيابه كان ضامنا [illegible]
الحفظ من [illegible] خان [illegible]

محلو كرمن القرآن قدر ما يحتاج اليه ومن سمع اسم النبي عليه السلام مرارا تجب عليه الصلوة في كل مرة لان الصلوة عليه
فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شرح الجامع الصغير تجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله تجب ان
يعظم ويقول سبحانه او تعالى او تبارك اسمه لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان من الخلاصة رجل جاء الى كرم رجل [illegible]
اذا زوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل عند اراد التزوج او لا اذا علم انه يحيل لهذا الغرض ولو زوج الاب [illegible]
انه الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج عبده من امته يجوز ويجب المهر ثم يسقط وتعتق على المولى من الخزانة رجل دفع
غلامه على ان يقوم على الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى لكل شهر درهما فهو جائز
ويكون ذلك اجارة الغلام من الخانية مريض اجر داره بدون اجر مثلها لا يعتبر من الثلث اذا الحق الاجارة جائز
شرح المرغيني بالمنافع بغير ما يحتمل الثمن الجامع من جماعة فوكل احدهم باجارة حصته فاجره وكيل من جميعهم جاز
ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر الموكل واما اعارة المشاع فهي تجوز في الوجوه كلها من الجامع الكبير وفي
خاف امرأة على ان ترضع [illegible] فهو ضامن لقيمتها يوم [illegible] من الجامع نحو حجاما وقصابا لو فرغ من العمل وبعث
بالشيء على يد ابنه الصغير [illegible] فهلك في الطريق لا يضمن [illegible] من الجامع لا يجوز بيع
المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلاء دون رقبة الارض لان بيع الارض جائز واجارتها جائزة اذا كان مالكا لها
وانما لا يجوز بيع الكلاء من شرح الوقاية مه اذا افسد البقر زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا [illegible]
في الزرع لانه ما تلف بعينه وانما تلف بفعل البقرة وجرح العجماء جبار من مختصر الخلاصة اهل القرية يرعون البقر
بالنوبة فضاعت بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيه من الخلاصة لو بعث المالك الى القصار من ياخذ ثوبه
فدفع اليه ثوبا غير المرسل [illegible] الرسول [illegible] القصار [illegible] الرسول [illegible]
او الرسول ورجع الرسول على القصار بالعكس من الجامع وفي المحيط لو استاجر [illegible]
[illegible] لا يكون الحمل مجهولا من الجامع ولم يجز الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والقضاء والنسج [illegible]
[illegible] من الوقاية [illegible]

العلم

العلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط والهجاء جاز من مختصر الخلاصة استاجر معلما على حفظ الصبيان او تعليم الخط والهجاء
جاز من مختصر الخلاصة استاجره فغاب شهرا ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة من مختصر الخلاصة لو استاجر
رجلا لاحتطاب او لاحتشاش او لاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقرآن ولا قيد لتعليم القرآن جاز و[illegible]
[illegible] اسنانا يتعلم ولده او غلامه شعرا او ادبا او حرفة كالخياطة ونحوها ان بين المدة
صح وينعقد على المدة ويستحق الاجر بتسليم النفس في المدة تعلم او لا وان لم يبين المدة ينعقد لكن فاسدا
لو علم فله اجر المثل والا فلا وكذا تعليم سائر الاعمال كالخط والهجاء والطب ولو شرط عليه ان يحذقه في العمل
والعلم لم يجز [illegible] وسعه ذلك [illegible] فيكون مجهولا من جنية المفتي مشايخ بلخ افتوا بوجوب
التسمية [illegible] وبوجوب اجر المثل عند عدم المدة من الخلاصة اذا هلك الثوب عند القصار بعد ما فرغ من
العمل لا اجر له لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة كالاجير الواحد وعندهما يضمن صيانة لاموال
الناس [illegible] افتوا بقولهما وبعضهم افتوا بقول الامام وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين من الخلاصة
الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والملاح وغيره غير مضمون [illegible]
من الكنز انشق الثياب من الدق [illegible] بيان ما يضمن به المودع [illegible] الفصل
يضمن [illegible] من الجامع [illegible] دفع الى [illegible] ثوبا [illegible]
[illegible] الاجير المشترك ضمن [illegible] من الجامع اعارة قصار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الجامع [illegible] القصار [illegible]
[illegible] من الجامع
[illegible]

مطلب تعليم الاجرة [illegible]

او اقر مع ذكر المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد بجهالة المسمى او بعدمه او بعوضه يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ من القنية طلب الثوب من القصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار من
جامع بعث ثوبه بيد تلميذه الى القصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى التلميذ قبل
ان قال التلميذ ضمن ولو دفعه الى القصار هذا الغلام ابن الحاكي صدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقبل بعد قبضه
من الجامع ولو قال آجرتك منافع الدار شهرا بكذا كانت الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست
بمحل البيع من مختصر الخلاصة ولو قال ملكتك هذا البيت شهرا بكذا جاز ويكون اجارة من الخزانة الاجير الخاص
لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او بسكة عملا اذن فيه بالاتفاق ولا يضمن من اجره والاجير المشترك
ضمن ما جنت يده بالاتفاق وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر
والحسن لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول
الامام قول علي رضي وقولهما قول عمر رضي والاختلاف اختلاف الصحابة اصحاب المتأخرون افتوا بالصلح على النصف عملا
بالقولين وقيل يفتى بقولهما وقيل بقوله قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين من الخلاصة استأجر دارا
على ان يسكنه اول سنة او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة بجهالة المسمى يجب اجر المثل
ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان لفساد بجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل [illegible]
من [illegible] الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصناع واجيرهم [illegible]
[illegible] من جامع ويجوز الاستيجار على تعليم القرآن [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] الاجير الواحد يستحق الاجر بتسليم النفس
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من قبل المستأجر حيث لم يبين له عملا وكيفما كان فانه يستحق الاجر بتسليم النفس لا بالعمل بخلاف الاجير المشترك فانه يستحق
الاجرة بالعمل المعقود عليه ولهذا يضمن المشترك ما جنت يده عند الثلاثة ولم يضمن الواحد فان المشترك يعمل بحكم
العقد وعمل النفس غيره واقل فرع العقد لانه الا [illegible] لا يتبدل الحال بعمل بعده والواحد يعمل بحكم الاذن لا بحكم العقد
لانه موجب العقد تسليم النفس لعمل المستأجر وحده وتسليم النفس [illegible] دون غيره فما يهلك بسبب الغير [illegible] هذه
المدة [illegible] يعمل بحكم الاذن بلا عوض [illegible] مما يعمل بعوض كالوكيل [illegible] المستعارة ونحوهما
من التاتارخانية دفع رجل بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية [illegible]
[illegible] بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما [illegible] لصاحب البقرة والاجارة فاسدة فلو كان اللبن
مع هذا والعلف [illegible] من اللبن [illegible] مالك البقرة وما [illegible] ترد مثل من اللبن والمتقبل [illegible]
فعل [illegible] على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة
[illegible] بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبرأه من الثمن ثم يأمره بان يتخذ من لبنها [illegible] ن
[illegible] من الخلاصة [illegible] بالنوبة [illegible] البقرة في نوبة احدهم [illegible]
من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث [illegible] لان كل واحد منهم [illegible] لا الاجير
[illegible] لو جعل الاجير [illegible]
استأجر رجلا [illegible] الى [illegible] ثم يرجع الى الاكل [illegible] الاجير ثم عاد [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] الاجير وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

له ولو هلكت الغنم فلا يضمن الا اجره وفي الاصح يجب الاجر ولو اختلفا في ذلك الرعي فالقول قول رب الغنم وفي

الرأي بالاجماع من الواقعات ولو كان نجارا فادخل لسانا قوة في السكة فضاع احدهما قبل ان يعمل لا يضمن صاحبها

وان كان القصار ذلك يضمن وان قال صاحب البقرة ما ذهب بها الى السكة كلف البقل والاجنبي من شرح مجمع

ضرب بقرة الغير وسقط ونقص ثمنه فما بها من الضياع ورجع في العيادة ضمان النقصان من مجمع رجل اجر نفسه

لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسأل صاحب الغنم اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تعديه وكذا كما

نام مضطجعا لانه تقصير منه من شرح الكنز ولو اكل الذئب الغنم والراعي حاضر ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن

لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه العادة منه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على

الواحد من البزازية دابة فسد زرع غيره ليلا ونهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها

اليه او يراها فلم يمنعها وقال الشافعي ان كان نهارا لا يضمن من تتمة الفتاوى من كان في حرابه فدخل فيها دابة فاخرجها بعينها

وصاحب الكرم اذا اخرجها فتبع الى السبيل واعان فاكلها الذئب او فقدت فلا ضمان عليه ان ساقها اكثر من قدر السبيل

فلا ضمان هذا الحكم في العادة واما اذا ساقها فعطبت او ساقها اكثر منه فعليه الضمان من النوازل اجر الدار اجارة

طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن وهما ولا مال سوى من الثمن

فالمستاجر احق بها والولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالبيع بطلت الاجارة دون البيع فبقي البائع بملك

المشتري كله بخيار ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك من العينية كتاب الوكالة بالشراء بالف فباعه بالف

نقدم صحيح فصول الوصي وما قل من الالف يجوز ذكره شيخ الاسلام من الصحيح ولم يعتبر هذا الشرط لجوازه وفي العيني [illegible]

للشارح من الجواهر الوصاية في حال حياته كالوكالة بعد موته وصاية من الجواهر [illegible]

جارية بالف ودينار فاشتراها بالف درهم وقيمة مائة دينار جاز وفي الرواية خلاف الرواية الظاهرة [illegible]

باع من النقاد من الالف [illegible]

[illegible]

كذلك

كذلك ثم باعه انه باعه بخمسين فسخ الوكيل باطل من البزازية طلب البيع من الدلال برامج معلومة فوضعه عنده ثم

حمل قيمته لا يضمن على يوم العقد [illegible] قالوا لم يبلغها دون هذا الالف ماذونا بالدفع الا ان يريد البيع

فلو لم يكن ماذونا ضمن والدلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برئ كما في الغاصب

على الغاصب [illegible] من الفصولين دفع ثوبه الى دلال ليبيعه [illegible] معلوم وقال

احضر رب الثوب لا اعطيه الثمن [illegible] الحانوت ورب الحانوت يقول الى الضرته وهو يقول احضرته

وهو يقول احضرته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين وامارب الحانوت فهو ضامن اذا احضر

رب الحانوت ليشتريه [illegible] من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه [illegible] على [illegible]

على سوم الشراء [illegible] من البزازية [illegible] قبل [illegible]

قبلها من الفصولين المراد من البياع الدلال فانه يحمل باجره والسمسار [illegible] ليبيعها [illegible]

الاجرة ايضا [illegible] من شرح وهبانية رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم

[illegible] الا اذا كان الدلال [illegible] من الخلاصة رجل وكل

رجلا بان يشتري له [illegible] فقال الامر ليس هذا [illegible] القول قوله مع يمينه لانه منكر [illegible] الوكيل [illegible]

باقراره [illegible] من الواقعات اراد وكيل البيع [illegible] وكالته بحيث [illegible] الكاره [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] رجل ثم [illegible] انه وكيل [illegible] والوكالة

[illegible]

[illegible] من الصغرى [illegible] الف درهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بغير اذنه لا يجوز كما في البيع ولو زوج الاب ابنته الصغيرة من عبده روي عن محمد انه لا يجوز وفي الابنة الكبيرة يصح
لانه يتقبلها من الواقعات وكله بان يزوجه امراة على الف فزوجه على الف وخمسمائة يتوقف العقد لان النكاح بالف غير
النكاح بالف وخمسمائة فصار العقد عقدا فضوليا من حيث الوكالة فيتوقف على اجازة الزوج فان دخل بها قبل العلم بالزيادة
فهو على خياره ولا يعطي الوكيل الزيادة لانه لم يوجد الرضى صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بها ولا يضمن الوكيل حتى يكون [illegible] العلم
بما صنعه الوكيل فان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى لان الدخول حصل
بشبهة العقد فانه وطئها على ظن انها امراته فصار كما لو زفت اليه غير امراته يجب لها الاقل كما في النكاح الفاسد
كذا هنا وكذا لو امرته ان يزوجها امراة [illegible] فزوجها بالف حاله ما لم يتوقف على اجازة لانه زاد على ما سماه
الموكل لان النقد غير منسبه من المحيط ولا يشترط لصحة التوكيل [illegible] بل يصح [illegible] العلم حتى اذا اخبره فاسق
بان فلانا وكله بالبيع فباع يكون صحيحا من الواقعات ذكر في المنتقى المحيط وكل الاب رجلا ببيع عبد ابنه فباعه الوكيل من [illegible]
ويجوز بيع الاب من ابنه الصغير وشراؤه من نفسه [illegible] وعند زفر لا يجوز قياسا [illegible] اذا [illegible] من مختصر
الكبير الوكيل ببيع او الخصومة في رد بعيب يحلف بخلاف العبد اذا الوكيل عن موكله من الجامع التوكيل بالخصومة
لا يلزم بلا رضى الخصم عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم على قوله قبل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم
بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على سفر والمخدورة [illegible] من البدايع قال محمد وكيله فكل شيء
تفويض للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا للجهالة من البزازية فوضت الى رجل امر [illegible] طلاقها [illegible]
يقتصر على المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر في [illegible] بالشرط وتعليق الوكالة [illegible] جائز
الكفالة فانه تعليقها [illegible] لا يصح الا بالشرط متعارف [illegible] وكله بالبيع والخصومة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن الامامين وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند ابي يوسف لا يجبر فلا يملك العزل [illegible]
ان سلمه يجبر فلم يملك العزل ثم قال يجبر فلا يملك العزل ومن قال بعده قال يملكه ولفظ [illegible] الائمة
قول ابي يوسف في الاصل [illegible] وكلته بان يتزوجها بعد عدتها ثم عزله في العدة اختلفوا
في المختار ان الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امرأته من البزازية وكل الاب ببيع متاع ولده ثم
مات الاب او الولد انعزل الوكيل عندنا [illegible] وارثا ولده وكله ببيع [illegible] فجعله [illegible]
او [illegible] خرج عن الوكالة من البزازية طلب اليها وليها منه طلاقها فقال ما تريدون مني افعل فطلق
الولي لا يقع من البزازية ولو قال وكلتك في جميع الامور التي يجوز التوكيل بها كان توكيلا عاما يعم البيع
والانكحة قال وكلتك بكل امور لي واقمتك مقام نفسي لا يكون توكيلا عاما فان كان له صناعة
كالتجارة مثلا ينصرف اليه وان لم يكن له صناعة معروفة ومعاملة مختلفة فالوكالة باطلة الوكالة
على اليمين مثل قوله وكلتك ان تحلف عني لا يجوز اذا قال انت وكيلي قيل انه لا يصح ويسال
الموكل عن مراده من البزازية اقر بالدين وانكر الوكالة فطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم
علمه بكونه وكيلا قال الامام لا يحلفه وصاحباه يحلفه او برهن مدعي الوكالة على العلم بالوكالة
على كونه وكيلا تقبل ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه
ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل
فلان بالخصومة فانكره ان كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع من البزازية
[illegible] الوكيل بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي الجامع الوكيل بقبضه لو وكل من في عياله صح حتى لو دفعه اليه فضاع في يده لا يضمن ولو وكله بقبض دينه من آخر

الوكيل ان وفي لا يقبل شهادته او وجد الوكيل عليه دين صح واذا قال قبضته وضاع عندي فالقول

للوكيل وفي المأذون لا يصح الوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين او كان في الصغرى وكل المديون

بابرائه ولو كله بقبض الدين من نفسه ومن عبده لا يصح قال المديون ابعث الدين مع غلامي او غلامك

او ابني او ابنك فبعث فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة

فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فيتم

القبض بوصوله الى الوكيل قال قبضته بيدك بامرك لفلان فان انكر كونه مديون فلان وامره وقضاءه

ايضا والدائن غايب فبرهن المأمور على الدين والامر والقضاء حكم بالكل لان الدين وان كان غايبا

لكن عنه خصم حاضر فان المدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر ما البزازية امره بان ينفق او يتصدق

فيفعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او ادى زكوة مالي او وهب لفلان

عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع قوله للمديون ادفع مالي عليك من الدين الى فلان او القه في البحر

ففعل سقط عنه الدين لان الدين يتعين بملك المديون فلا يصح امره فصار فيه كمالك الغير ولو قال المودع

ادفع الوديعة الى فلان او القها في البحر ففعل ضمن مال الامر لان العين ملكه فيصح امره في ملكه وفي

المبسوط لا قال لاستدانة وانفق على زوجي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال فعلت وصدقه المراة

وكذبه الامر لم يصدق الا اذا كان ذلك للحاكم فعن امرها وذلك لانه اخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الامر واراد

المأمور من الامر فلو كان الامر ماله ما لم يعلم انه انفق فيما امره كذا ولو زوج الامراة ابيها دون ذلك قال الوجيز

المأمور ولو انه منه سد البوحي قال الرجل طلقني ما تفاوده البوالي اذا شهد جماعة

على الطلاق و ... زوج غايب لا يقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان كان

من وجود دعوى المراة بطريق الحسبة وشرائط الشهادة عند القاضي انما اذا وكل الى امراة الغائب زوجها

طلقك

طلقتك او خبرها بذلك عدل فا وا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج آخر اذا شهد

جنازة او وقعت او اخبر بذلك رجل وامراة حل ان تشهد على الكل وان لم يعاين موته والشهد على

التسبيب لا تقبل جامع باع جارية اشتراها من زيد وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول وقبضها والحكم على

كان عند البايع الاول فان كان المشتري الاول لا يرده على البايع الاول ولا على المشتري الثاني باع الحاكم

ولو ما لم يستحق رجع المشتري على الورثة والحاكم لو اخر رجع المشتري على الورثة وان كان ... والا نصب

رجع عليه الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن وفي المنتقى وكل آخر بقبض الثمن بلا امر الامر وهلك في يده قال

الامام يضمن الوكيل الا ان يعين قال الحسن انه اذا رد الوكيل من دفع الثمن الى الوكيل فرضي منه العاقد وفي

المنتقى احد وكيلي البيع او الاجارة عقد بحضرة الآخر فان اجاز جاز وان كان غايبا فاجاز قال الامام لا

قال الكرماني هذا خلاف الاصل وقال الثاني يجوز وان امر احدهما الآخر بالعقد جاز في رواية وفي رواية

الامام لم يجز الا ان يكون الموكل والآخر شمس الائمة العدل وكل يبيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز الا عند

زفر وان كان غايبا لم يجز الا باجازته امر تلميذه ان يبيع متاعا ويدفع الى فلان فباع واخر في

اداء الثمن حتى لا يضمن الثمن تجاه الا وان لان الامتناع لا يخيف عليه في الاداء على عادة فلا يضمن التاجر

باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل قد يعيبه فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء

لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري

على الوكيل لكن اقراره صحيح في نفسه لا في حق الموكل لا انتهاء وكالته بالتسليم وفي الخزانة امره بشراء

شيء في جبر المعرفة فاشترى وما انفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان كانت النفقة لا تزوج عليها دين وطلب

النفقة لا يبيع القاضي برد النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف ساير الديون الوكيل بالبيع يملكه الا في الجلاب

الوكيل بالشراء ويشتري ان لا يكون الا فاله قبل القبض بعده ... خرج البسات محل الثمن من مال

اما ماله التناع بما اخذه من المشتري ثم افلس المشتري رجع البايع على صاحب وكله ببيع شيء الحمل ومؤنة المبيع

بيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد آخر فمن ان ضاع وان لم يكن له مؤنة باعه حيث
شاء لا يملك الموكل وكله بان يبيعه نسيئة من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز وكيل البيع قال بعته وسلمته
من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال الفقيه يضمن امره ان يحمل ترابا من ارضه الى ربضه فحملوا وباعه ضمن
المالك لا الارض لانه غاصب حتى يربضه يكون ارض الوكيل بالشراء انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر
عنده بدراهم فالمشترى للوكيل الا في المختار وفي النقصان لو امره بشراء ثوب او ثيابا او الثياب
صح وشراء الثوب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر بها الدواب او لم يدفع صح ولو قال اشتر لي
الا ما لم يذكر جنسه قيل يجوز وقيل لا ولو اشترى ثوبا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب او الثياب او دوابا
يجوز وان لم يتقدر الثمن وجد بالمشترى الوكيل بالشراء عيبا رده بلا مشورة الموكل لو كان في يده وان سلمه
لا الا بامر موكل وان رضي الوكيل بالعيب لنفسه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقبل لا يلزم
الوكيل وان سلك يهلك من الموكل مات الوكيل بالشراء وظهر الموكل بالمشترى عيبا يرده على وارثه او وصيه
وان لا فالوكيل وكيل البيع اذا مات وظهر مشتريه عيبا رده وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل وكلهما
بنكاح او طلاق او عتاق على مال او كتابة او بيع او شراء لا ينفرد احدهما وان لم يسم مال الا فعلا
على دراهم جاز عنده خلافا لهما وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى لحما يطبوخا او مشويا لا يلزم الامر الا
ان يكون مسافرا نزل خانا ولحم طيور وحش جاز انه لم يباع فيه ولشراء الكباش والبيض على بيض
الدجاج وفي اليمين على بيض الطير ايضا امره ان يتزوج امرأة فزوجه حبشية جاز خلافا لهما ولو زوجه
سوداء او زوجه بيضاء وكان حبشية تعرض عمياء فزوجه بعطر جاز اشتر لي جارية للاجارة فاشترى له
ام ولد بطلها جاز لو اشترى فرفعها اضرابه لا ولو اشترى ما شاء ولم يعلم به جاز على الامر ولهم التردد والتسليم
به فهو كالنكاح لم يعلم به وكل الوكيل بالشراء ان يبعثه لا يملك شرائه لنفسه وان قال عند العقد اشتريه
لنفسي الا اذا خالفه في قدر الثمن او جنسه الا ان كان الموكل غائبا اذ ان كان حاضرا وقع الوكيل عنه

لنفسه صار مشتريا لنفسه والوكيل بنكاح امرأة معينة يملك التزوج لنفسه اشتر لي جارية فلان فقبض
وساوم ثم قال المأمور اشتريتها لفلان كان للموكل وان قال اشتريتها لنفسي كان له وكله بشراء بقرة
لاضحية سوداء فاشترى له بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو اشترى ذكرا له وكذا انثاه ولو بقرا او لم يقل
انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء كبش اقرن يضحي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الآمر امره بان يشتري
عبدا له بالف فاشتراه بالف ومائة وحط البائع المائة فالعبد يلزم المأمور وفي طريق ثبوت الملك
للموكل بالشراء قال الكرخي انه يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر يثبت للموكل
ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشترى منكوحة الوكيل او قريبه لا يفسد النكاح ولا يعتق عليه
وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وابا طاهر في حق
الحكم وهذا احسن امر رجلا ان يوكل فيفعل فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على الآمر
قال الآخر وكل من يثبت بان يشتري الوكيل ما سكن فيه لم يجز ولو قال وكل فلانا بان يشتري لي سكنا
بتلك جاز له غيره في بلد آخر قال لا فاذ سبب ضمن به الثمن وكل عشرة فيفعل فلا اجرة له مال مع عشرة
فزاد فلك نصفه فباعه وجب اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة وجهها وجب بالغا ما بلغ وان كان
ضمن غيره من الكراء وفي الفتاوى الصغرى الوكيل وان كان غائبا ما دام حالا تنتقل الحقوق اليه
الموكل من الخلاصة من خلاصة كتاب الشهادة من اخبار من شاهد وعيانا لا عن تخمين وحسبان
وفي الهداية من الكفاية والاشارة المصنفة اذا رأى من شيء يتحقق فاشهدوا والا فدع
تتمة ولا تشهد على بيع الاقارب ولا من وراء الحجاب يجب اذا كان الشخص المتحقق وليس في ولو شهد بما
باع فال المشترى سمعا من وراء الحجاب لا يقبل لان النغمة وسواد الكلام يحتمل ان يشبه النغمة والمثبت ...
النغم من العناية وفي شرح الداخل والاراه وشهد عند القاضي بانها فلانة بنت فلان جاز له ان
يشهد بها جرمه ... الا لو كان مما يبيعه من جارية يسيرة الجاري ولتنسب ... من الموقع ... ذكر في الذخيرة

من فتاوى شرح الهداية ولو شهد الشهود على رجل بجارية في يده انها للمدعي وقضى لهم ثم قال الشهدا
او قال فطنها الجارية ولم نرَ في يد المدعى عليه لم يرد الشهود واخذ المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا او شهد
وا بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا فانه يقضي للمدعي بالجارية وبولدها فان اقام ذو اليد بينة ان الولد
له لا يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وبالولد للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا
لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعى عليه لا يقضي بالولد للمدعى عليه وان اقام البينة محلى الولد ولو كان
الشهود حضورا وسالهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو
فالقاضي لا يقضي بالولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي من فصول العمادي ويسأل القاضي عن عدالة الكافر اذا شهد على
كافر عند طعن الخصم من التلويح واذا تحمل الشهادة بالتسامع فشهد عند القاضي جازت شهادته وان
فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل
شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه ووقع في قلبه انه ملكه جاز له ان يشهد على انه ملكه
فان شهد وفسر فقال اشهد لاني رايته في يده يتصرف تصرف الملاك لا تقبل شهادته كما ذكر شمس الائمة الحلواني
وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر من قاضيخان ولو ذكر الشهود الواقف ولم
يعينوا الموقوف اذا كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء وتقبل الشهادة على الشهادة في
الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع من الرجال فلو انهما شهدا
بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا بالتسامع لا لان الشاهد ربما يكون عمره عشرين
سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق
بين السكوت والافصاح من فصول العمادية قال كل شهادة اشهد لفلان في حياته كذا فهي رد
لم تشهد له في حال حياته وتقبل وكذا لو قال ليس عندي شهادة في امر فلان ثم شهد بها
احد ثم شهد به لا تقبل ترد شهادته ولو بين انه اقرانه نسي تقبل وان شاهد لو كذا لا اقرار علي

من فصول عمادي شهادة الاخ لاخيه والاولاد جائزة وكذا الاعمام واولادهم والخال والخالة ل
ولكنها لا تقبل لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته و
لا تجوز لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة الصلح
بجماعة الا اذا ترك عن تأويل ولا ترك جمعة الامام فاويل ولا تارك الصلوة وعن محمد في تارك الحج وسو
دم يؤدي زكوة ماله حرجا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ ولو تاب
لا يقبل ما لم يمض ستة اشهر وقال بعضهم سنة من خزانة الفقه لصاحب مجمع الفتاوى رجل اشترى غلاما
واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما من الذخيرة وفي
رواية عن محمد في نوادر ابن سماعة في ان الشهداء اذا كان لهم على المشهود له مال لا تقبل وسويتكن
ثم في استيفائه الحق من مجمع الفتاوى ولو اقام المقضي عليه بينة انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي تسمع
لان اقرارهما بكون رجوعهما في الحال من خزانة الروايات وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم
الضمان وانما يضمن الراجع اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء
بالشهادة قبض المدعي المال ام لا وكذا العقار بضمان الشهادة بعد الرجوع وان اتصل القضاء بالشهادة
من البزازية شهادة الخصي مقبولة وكذا الاقلف لانه ترك سنة الختان لا رغبة عنها لا يوجب الفسق
وهو بعد الكبر لمخافة لمهجته لا رغبة من المغني في كتاب الشهادة اسلم وترك الختان ولم يتعذر التمام لان
تركها لا رغبة عنها بل صيانة لمهجته من كتاب الفقه وارسل الى مسجد غائب اذا ادعى اهل المحلة
نصيبه في المسجد فشهد بعض اهل المحلة تقبل ولو كان اهل المحلة يتسعون اذا غرم داري حدودها
رجل انه وقف على فقراء المحلة فشهد بعض اهل المحلة بالمسجد تقبل شهادتهم هو الصحيح من القنية تقبل
شهادة المديون لرب الدين ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا ادعى ضيعة وذكر
حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود

بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة وكذا ذكر المدعي حدودها حق فلان من جملة التركة
تقبل شهادتهم (من القنية) اقر بملكية الدار لابنه ولم يذكر حدودها عند الشهود يقبل شهادتهم على
اقراره بملكية هذه الدار لها (من القنية) شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه تشهدان ان
هذه القدر علي الآن فقال لا ندري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادة (من القنية) ادعى دينا
على ورثة وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات والدين عليه (من القنية)
الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتق الامة ويسقط المهر وترد الزوجة
ويرد بدل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل
الا بعد الدعوى والشهادة على دعوى المولى بسبب يقبل بغير دعوى (من القنية) شاهدان
شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجعوا الى ان ... لا يضمن لانه لم يقض
بشهادتهما (من القنية) طلقها ثلاثا وفي القنية لا تجوز شهادتهما وكذا شهادتهما (من القنية) نكاح حضره
رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن يجحد هذا النكاح يجوز ... ان
ان يشهدوا على ذلك (من القنية) ونهى الحاكم عن الحكم ثم اشهد على حكم يصح اشهاده (من القنية) اشهد القاضي
شهودا انه قد حكمت للفلان على فلان بكذا فشهادتهم باطل لا عبرة به والحضور شرط (من القنية) كتب شهادة
في قبالة باقرار المتقدم ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال التجارة ... اشهدوا
وانه ... يشهد ... (من القنية) ... ثم اعاد شهادته
... تقبل (من القنية) ... شهادته هل تقبل ام لا اجاب ... شهد
الفلتة بعدما اقروا شهادتهم خمسة ايام ... لا تقبل اذا كانوا عالمين ...
... (من القنية) شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلاث لا تقبل اذا كانوا
عالمين بعيشهما عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا ... بعذر ...

[illegible]

(من القنية) مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بمهرها حال صحته ولم يشهدوا انه كان حال
حياته لا يقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الزوج ويمكنوا الا انهم فسقوا وشهادة الفاسق لا يقبل (قنية)
اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المورث اعتقها فقال لم الشهادة
لا يكون طعنا اذ كان ... العذر او تاويل حال ... ومالم ... الا ان الخبر لو كان لا للعذر
ولا تاويل (من القنية) وذكر شيخ الاسلام ان من اخذ فرخ طائر لا يطلب ... والحجة لا يقبل شهادته
لانه يأكل فرخ الغير وانه حرام لان الانثى او الذكر ... فرخ الغير فيأكله او فرخهما (من البزازية) فان قيل
ما بال العلماء افتوا بعدم قبول شهادة ... (قلت) ... على الخلق ... في التقدير في اخذ الاجرة
بالزيادة ... فاجر للقتل قالوا لا تقبل شهادة ... قضاة العهد والوكلاء المتعقبة على ابوابهم
كما قال البعض شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لا تقبل لما علم انه ... الزيادة
في الكتابة ... الصكوك ... ان يخطر ببال العاقل ذلك فضلا عن ... بالوقائع (من ...)
ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا في ... الجامع ولو شهد لمديونه بعد موته
بمال لم يقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته (من الخانية)
فان ... لا تقبل شهادته على المسلم لا يقبل شهادته على الكافر ... قلنا الكافر لا تقبل شهادته
على المسلم ... لانهم ... والتهمة ... في شهادة بعضهم على بعض ...
... وان الاقضية ... المدعي البينة ...
عليه ... المدعي عليه ... او قال ... تقبل ...
... البينة ... وتقبل بينة ... ادعى ... المدعي ... البينة
تقبل ... (من جامع الفتاوى) ... شهد ...
بالطلاق ... الزوج ... الاول ... تزوجها

ونه اتقاه الا لكن يسعها ان يمكنه زوجها لانه في الوجه الاول يمكنه السؤال عنها فيحمل على ان الزوج
يكون صغيرا وفي الوجه الثاني ممكن فاذا وجد اصح الى القضاء بالوقوف والقضاء بالفرقة لا يجوز الكبيرة
للخصم عند القاضي من الجامع وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف بالتسامع
يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين حقيقي وحكمي
يسمع من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وشرعي وان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان
بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع على قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد في الصحيح اذا شهد واحد
عدل بموت رجل وقال عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح في الموت بمنزلة النكاح وغيره لا
يكتفى فيه بشهادة الواحد من الجامع الشهادة عند النفي تقبل في شروط ولهذا لو قال العبد ان لم ادخل الدار
اليوم فامرأته حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم قبل وعتق عبده قلنا هو عبارة عن فوات معاين وهو
كونه خارج الدار من الملتقط لا يجب على كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم اذا اخره بغير عذر
سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد انه بتأخيره لا تسقط العدالة
وبه اخذ ابن مقاتل وقال بعضهم في تأخير الزكاة او الحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه اخذ ابو الليث قال
استاذنا الشيخ على انه بتأخير الزكاة بغير عذر تسقط عدالته لانه فيه من حق الفقراء جاء في الصحيح لا تسقط
فهو صلة زماننا اما الجمعة فقد ذكر في الفتاوى في موضع انه لو تركها ثلث مرات صار فاسقا وقد قيل [illegible]
وبه اخذ السرخسي وذكر في موضع لغو ولم يشترط العدد بل قال من ترك الجمعة رغبة عنها من غير عذر [illegible]
غير جائزة واخذ للكلام [illegible] من غير عذر [illegible]
او بعد [illegible] الامام لا ترد شهادته واذا ترك الصلوة بجماعة [illegible]
كما يفعله العوام سقطت شهادته الا اذا ترك الجماعة [illegible] الامام [illegible] من الاجناس
رجل [illegible]

مالة

من القاضي العطاء به فليس للقاضي ان يعطي لان القاضي يقضي بالحجة والحجة ما بينا او الاقرار الخط
يشبه الخط وكذلك لو كان مقرونا على باب الدار ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي به ما لم يشهد الشهود
لذلك من الحاوية شاهدان شهدا عند القاضي على بيت الدار لهذا الرجل فقضى القاضي ثم رجعا فقد ظاهرا
او لا يقعد بالحنا ويغرم ان سلمت الدار ان ملكت بيد المدعي وان كانت باقية رجع المدعى عليه
الدار ثم من يد المدعي ولا ضمان على الشاهدين من الملتقط اذا شهد جنازة او وقفا او اخبره بذلك رجل
او امرأة حل له ان يشهد على الشاة وان لم يعاين موته وان شهد على التسبيب لا تقبل وكذلك الشهادة
في النكاح على الشهرة جائزة اذا شهد بوليمه وزفافها واخبره بذلك رجلان عدلان ان فلان ابن
فلان حل له ان يشهد ان امرأته على البتات وكذلك في النسب اذا سمع من الناس يقولون ان هذا ابن فلان
او زوج فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذلك لو اخبره عدلان في شرح الطحاوي من مجمع الفتاوى شهدا
القاضي قضى على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد من الجامع رجلان ان الرجل
فلان سمع امرأته تطلق ولم يشهدا حتى مضت خمسة ايام لم تسمع شهادتهما عند القاضي من المحيط
رأيت بخط استاذي انه لا يجوز الشهادة على الموت بالتسامع اذا كان الرجل معروفا او مشهورا
بانه كان عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا او من سوقة لا يجوز الشهادة على موته الا بالمعاينة
في الفصل السادس عشر من فصول الاستروشني ومنها مسئلة عجيبة لا رواية لها انه اذا كان لم يعاين
[illegible] الا واحد وهو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته ما دام يمنع قالوا يخبر بذلك عدلا [illegible]
[illegible] ان يشهد على موته [illegible] الشهادة [illegible] شهادتهما [illegible] من مجمع الفتاوى شهادة
لا يجوز الا في النسب والموت والنكاح وتجوز الشهادة عليها بالشهرة والتسامع من الخلاصة ولا تقبل شهادة المولى
لابويه وتجوز شهادة الابن على ابيه [illegible] لا ينتفع لابيه في ذلك من الاجناس الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته
ما لم يمض زمان يظهر اثر توبته وذلك [illegible] عند البعض وسنة عند البعض والصحيح انه مفوض

الدار الى القاضي من فتاوى كسم الحد لا يسقط بالتوبة وقد نص في بعض الصحف نصراني قذف مسلماً فضرب سوطا
واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين جازت شهادته من القنية اعلم ان في زماننا لا تعرف التزكية لغلبة
الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى من الائمة وغيره لحصول غلبة الظن
منقول من ادب القاضي في فتاوى الكرخية قبل البينة على الجرح المجرد وتقبل من الجامع قال الخصاف شهادة
بايع الكفن لا تقبل لحال تمني الانه انما لا تقبل شهادته اذا ترصد لانه يتمنى الموت والطاعون
واما اذا كان يبيع الثياب ملكوك ويشتري منه الاكفان تجوز شهادته وحكي عن نصر بن يحيى انه سئل عمن
شتم اهله ومماليكه واولاده اتقبل شهادته قال اذا كان في كل يوم وكل ساعة فلا وان كان احيانا
تقبل انتهى في الجامع الصغير للامام لانه وكذا لا تقبل شهادة من يجازف في كلامه حكي ان فضل بن
ربيع وزير الخليفة شهد عند ابي يوسف في حادثة فرد شهادته فشكا الى الخليفة قال الخليفة
ايها القاضي ان وزيري دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته قال لاني سمعت يوما قال للخليفة
انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فكذلك ايضا لانه اذا كان لا يبالي في مجلسكم
من الكذب لا يبالي من الكذب في مجلس ايضا فعذره الخليفة في ذلك من النهاية قال ان مر عند القاضي
ان المدعى به ليس له ثم شهد بعد الدعوى ان المدعى به له لا تقبل للتناقض من الجامع اذا قال الابن
ما يمكن ان يصلوا الجنازة فان اقربت وصيت مع الناس ثم سمعت ان الميت فلان قبلت بيمين
الشكاية من شرح الوقاية اتحاد المجلس شرط الشهادة في الزنا عند ما حتى لو شهدوا متفرقين
لا تقبل من الزيلعي ولا تقبل شهادة الوصي لليتيم بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في
حال الوصاية من مختصر الوقاية وشهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز وشهادته بدين للميت
لاجنبي او الوارث كبير لا صغير تقبل لعدم التهمة وشهادة اليتيم بعد البلوغ للوصي بعد ما خاصم من القنية
لا تقبل شهادة الدعاية بالكلام من المجمع والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار

لانه بين حسبتين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك قال والستر افضل لقوله عم للذي شهد عنده
لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وقال النبي عم من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة وفيما نقل من
تلقين الدرء عن النبي عم واصحابه دلالة ظاهرة على افضلية الستر الا انه يجب ان يشهد بالمال
في السرقة فيقول اخذ احياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر ولانه لو ظهرت
السرقة وجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء حقه من الهداية فلو شهد احدهما فلانا
باع منه وشهد الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه تقبل لان لفظة الانشاء والاخبار واحد القاضي لو
سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا على لون آخر
ذلك اللون تقبل لانه سال الشهود عما لا يكلف ان يبينوا فلغوا من الجامع لو ادعى
دينا وشهد باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب
اعني سبب المال تقبل ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال تقبل وكذا عندهما
في تقبل عند ابي يوسف فتفسير شبه الشهادة لم تقبل في العين لان حكم المطلق ان يثبت الملك من الاصل
والملك بالاقرار خلافه اقول الفرق بين العين والدين لا يحتمل الزوائد ولا يلزم فضلا للمشهود
بخلاف العين فتفسير ادعى قرضا وشهد باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب فتفسير ولو شهد احدهما بالقرض
والآخر باقراره بالقرض تقبل من الجامع ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او شهد احدهما بها والآخر
باقراره بها تقبل من الجامع ادعى قتلا فشهد به واقراره اقر به ترددا لا يقبل لانه يكون القتل
والاقوال ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء
تقبل في الغصب من الجامع وشاهد الزور وهو الذي اقر على نفسه بكذب متعمدا او شهد بموت
رجل فجاء حيا ولو قال اخطأت فيه لا يعزر لانه الغفوة لا تجري على الخاطي من شرح مجمع
ويشترط لفظة الشهادة وقبل الا من القنية المتن العدد في المترجم والمزكي وسوال القاضي

يشهد الواحد يكفي والثنتان احوط واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط فاجمعوا على ان الاسلام ليس بشرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان لفظ الشهادة ليس بشرط من مختصر الطلاوي في باب القضاء
وشرط لفظة الشهادة فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن والآيات الخاص عن بعد بالطعن الخصم الا في حد وقود وقالا يسال في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا من الوقاية ولو
اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف مع الجناية وغصب او في فعل يلحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وسوا اختلف الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول
محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل يلحق بالقول هو القرض لا يمنع القبول في كان القرض لا يتم الا بفعل هو التسليم لان ذلك محمول على قول القرض اقرضتك فصار الطلاق مع تكرر
وبيع ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه او مكانه ودما يشهدان على معاينة القبض تقبل من الجامع
كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضائه روايتان والصحيح هو الجواز
ايضا من قاضي خان ولو تحمل الشهادة وهو عبد او كافر او صغير او اعمى ثم زالت عنه الحال وصدق ما
شهد تقبل وكذا العبد اذا تحمل لمولاه او المرأة لزوجها تقبل شهادته بعد العتق والبينونة من الوجيز
اذا ظل العبد حق فقذف ثم عتق لا تقبل شهادته من شرح مجمع ... في زمان ... وفي ...
... البائع ... المدعي ... البينة ... لبائعه ... شهدوا ...
وانها ... على كونه للبائع يوم البيع من البينة شهدا انه ملك المدعي ولم يشهدا انه في يده ... الا
ويعني من البينة رجل ... رجل ... وشهد الشهود ... بالملك المطلق لا تقبل من مختصر الطلاوي
ولو ... شهادة ... لا تقبل عند ... وعندهما ... تقبل ...

اختيار قال شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد متهما لا تقبل من الاجال وان كان محجبا تقبل شرط ان يكون بحال لو استفسره يمكنه البيان من مختصر الطلاوي قال الشاهد عند القاضي ان المدعي به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى ان المدعي به هذا لا تقبل من الجامع ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوة وعن محمد فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه لا شهادة للفاسق ولو قضى بشهادته نفذ من الكفاية تعارض شهود الجرح والتعديل والقاضي يستفسر شهود الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين ترك الصلوة بجماعة متعمدا يسقط عدالته ويعتبر ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعل العوام لا يستخف بالدين فانه كفر ترك الجمعة مرة وقيل ثلثا بغير عذر وتاويل يسقط العدالة العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو اتى بكبيرة يسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغالب او المداومة على الصغيرة كبيرة من منية المفتي قوله ونصابها للزنا اربعة رجال شرط الاربعة لا الخمسة ولا الثلثة ليكون على وجه الستر من ... شاهدان كما في سائر المواضع الا انه اشترط اجتماع اربعة منها ليقبول الشهادة تحقيقا للستر من الشهادة ولا تقبل شهادة سيد لعبده ومكاتبه وتركته فيما يثبت لانه من الوقاية ولو شهد العبد لبعض فردت ثم شهد بعد العتق لا تقبل من الخلاصة شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل من منية المفتي شهادة الاعمى في النسب وغيره لا تقبل اذا كان عند التحمل والاداء اعمى فان كان بصيرا عند التحمل لا ... الاداء ... عند الامام وعندهما تقبل الا في الحدود والقصاص من منية المفتي ... عليه ديون ... الاجارة ... عليه ... لا تقبل ... على ... ولو شهد ... الورثة انه ... ولد الميت ... عليها ... يقبل ... ... من المحيط ... من منية المفتي ...

من العامل اذا دار بها عامل السلطان الذي يأخذ الحقوق الواجبة كالخراج والجزية ونحوهما وفي الحج كان
هذا في زمانهم وفي زماننا لا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم من شرح مجمع وشهادتهم على الاعتزال [illegible]
ما يعرف به قيمة الولد مردودة عند ابي حنيفة في حق الاخ وقالا مقبولة قيد بقوله في حق الاخ لانها في حق
الفقراء مقبولة اتفاقا من شرح مجمع لا تقبل شهادة من لا يلازم [illegible] القاضي يعني المراد منه محضر القاضي
وخادمه من تاتارخانية ادعى محدودا انه اشتراه من فلان والان ملكي وفي يده بغير حق وشهدوا على
الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له فان [illegible] وحق السبيل ان الشهود اذا شهدوا بسبب
الملك لم يكن ذلك ليقضوا بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعي وفي يده بغير حق ولو شهدوا
[illegible] من فتاوى كذا لا يمكن لاثبات السجل من القنية كفل شيئا المشتري على انه ان لم يسلمه فعليه الثمن ثم
غاب المشتري وكفلت امرأة المشتري بنفسه وبما عليه انها ان لم تقدر على تسليمه تؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج
ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه
ان اتهم بامرأة رجل حتى افتضحه ما لم يخف البيت ثم شهد زوج المرأة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل
وعلى عكسه [illegible] خاصم رجلا فضربه ثم شهد العاقلة على المضروب لانهم في شهادته ما لم [illegible] ما بينهما شرعا
من القنية رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء الميت بينة انه مات بسبب الجرح واقام العاقلة بينة
انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى [illegible] اقام بينة انه مولاه وبرئ ثم مرض ومات وهو [illegible]
واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الاب اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من القنية [illegible]

وكذا

وكذا اذا ادعى احدهما البيع الصحيح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار
عن طوع والآخر كره فبينة الكره اولى من القنية ادعى على رجل انه سع الدار التي في يده وقف عليه مطلقا
وذو اليد انه اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة الواقف اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا
سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى من القنية ولا تقبل شهادة النخاسين والدلالين
لانهم يكذبون وكذا شهادة القوال من غير عامل السلطان والقوالين الذين يأخذون بغير حق من المحيط
رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين
اما ان يكون الجرح مجردا او لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة
لم تقبل شهادة شهود المدعي عليه فلا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي
والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب الكبيرة بنشر ذلك بكشف الستر واشاعة
الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وانه لو كان ابانة عن الجرح التزام دفع الحكم وهو
دفع الخصومة على المدعي سترا ويقول ذلك بلقائه في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة و
ان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم فانه اقام البينة ان شهود المدعي زناة او شربوا الخمر
[illegible] فيقبل شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة
فانما اظهروها لاثبات الحد واقامة الحسبة جازت شهادتهم وتفصيل هذه المسألة من تاتارخانية قال الامام
[illegible] من جامع الفتاوى
[illegible] من البزازية
[illegible]
[illegible]
من الفصول العمادية [illegible]

اذا انتقض لا تقبل لظهور الكذب منها كذا في الترسوسي ادعى ارضا من ابيه فقال فتوى شريته من ابيك في تاريخ كذا
فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعى عليه لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم
من فصول العمادي ستحق كرما بجهة الارث عن ابيه فادعى بلغت انه اشتراه من ابيه في حال صبوته وصدقه الابن لكنه
قال يوم تسليم الكرم الى المدعي بحكم تصديقه واقراره اجالا ولكن يرد الى المقضي عليه لان المدعي يصير مقضيا له
فاذا اقام البينة انه كان لفلان وانه واخرته منه يقضى له به والا فلا من القاعدية كتاب ادب القاضي
وينبغي للمتقلد ان يختار من سوالا والاولى للمتولي من فلان ان يا علا وعن رغبه من سوالا يستر فقد
خان الله ورسوله وجماعة المسلمين من الهداية ولو قال القاضي قال المدعى عليه انه محدود بان مدعيا من مدعي
فهذا لا يكون حكما وينبغي حكم كرم بانه محدود ومرتب بهن رافع السلسلة وما عليه قبل القاضي وامره لا يكون
بمنزلة قضائه وقيل لا يكون حكما حتى يقول قضيت او حكمت او انفذت والاصح ان قوله ثبت عندي او صح
علت فهذا حكم كقوله ثبت عندي لكن الاول اذا تبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لانهما يختلفان حكما
واذا اخذ المعر قاضيا كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين جليين والمدعي يريد ان يخاصم الى
قاضي محلته والاخر يابى قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى من فصول العمادي
واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض من توابعه ليعين الراشي عند القاضي فعمل ان لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه
مردودا كما لو ارتشى هو بنفسه واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي
وعلى الاخذ لقوله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي ولقوله لعن الرائش والرائش بينهما من غاية البيان ويكره
[illegible] فيستح بالقوم الرشوة الا يستزل بستحق العزل باذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
[illegible] القضاء بالحق من اقوى الفرائض وهو اشرف العبادات ولا ولا لمن يكون قاضيا ان يكون فاسقا لم يوجد
[illegible] ان يكون من اهل الشهادة ثم يعزل قاضي [illegible] وشرطه فيه علما بالفقه والسنة ويكون الكتاب والسنة
الا يجمل [illegible] او يحكم بالتحصيل فيه بالاخلاق الحميدة عند اتهامه به ولا بائع المنفي [illegible]
تعين [illegible]

[illegible]

تعيينا له بغير عرض الولاية ويكره التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه من المختار
احد الورثة اذا اصطلح عن الميراث وابراه ابراء مطلقا عاما ثم ظهر من التركة شي لم يكن وقت
الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الا
نمنى للقايل انه يقول ليس لي ذلك لقايل ان يقول له ذلك وهو الاصح ادب القاضي للشمس الائمة الحلواني
وحوله عدم الفقهاء ثلثة قاضيان في النار وقاضي اخر في الجنة من غاية البيان روى عن علي انه قال
لا يترك القاضي الا معزولا لانه متى اشتغل بالقضاء نسي العلم فيعزله حتى يشتغل بالدرس من فتاوى العتبية
ولو فسق بعد الولاية استحق العزل ولا ينعزل وقيل ينعزل ولا يجوز ولاية الصبي ولا المجنون والعبد لانه
لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة ولا الاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه
بغير سماع الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار من الاختيار لو ادعى رجل عند القاضي ان اباه مات
يوم كذا وقضى القاضي بموته ادعت امرأة النكاح على الميت بيوم بعدها تقبل بينتها لان الموت يقضى
محض ولا حكم وشهادة على النفي بخلاف النكاح وقيل لا ينبغي لمن يدخل مجلس القاضي لاجل الخصومة ان يسلم
على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه من الجامع ولو سلم على القاضي لا يجب على القاضي رد السلام فان اراد القاضي
جوابه لا ينبغي للمدعي ان يزيد وعليكم وسلم ان سلم على القاضي ورد عليهم من خانية القضاء بالحق
من اقوى الفرائض واشرف العبادات لا يباح طلب القضاء ويحل عند اكثر العلماء واذا اعطى بغير طلب
او بشرط الشروع مالم يحمل عليه وهذا عند علماء الواق وسواء اختيار ابيه في حكما يغرب بشرط الامتناع والخطر
او نوعي القاضي يعزل بالخيانة بخلاف مفرد او ينبغي ان لا يستعزل بابيه بعد الحكومة لانه بالخيانة هو عليه
من الشيخ ولا يكره الطلب للقضاء لاكثر فيهم انه لا يفي من عليهم من شرح مختصر ابي الكرخي القضاة ثلثة اثنان
في النار وواحد في الجنة واما الذي في النار رجل عالم فقضى بخلاف علمه ورجل جاهل يقضي بغير علم واما الا
ان القضا على نقض ما في الجنة من الذخيرة ويجب على القضاء بحكم طالما او تجبره عليه للشهود العدول
الناس

لقطع الخصومات من غير اختصاص ببعض الناس بذلك ويأذن ان يقضي في المسجد الجامع ولم يكرهه محمد ولا بأس
بداره فيأذن عاما بدخولها ولا يجلس وحده للتهمة فيرد هدية الاجنبي قريب للخصومة له ومعتاد قبل قضائه
ولا يزيد على عادته ويرد دعوة خاصة من المستصفى وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدايا
من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان
يهدي اليه قبل القضاء فان كانت له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هديته
مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونه لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة من الخانية
ولا يقبل القاضي هدية الا من ذي رحم او ممن اعتاد مهاداته وانه قدرا معهودا اذا لم يكن لهما خصومة من الوقاية
لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية ممن لم يكن يهدي قبل القضاء وسواء كان له خصومة او لم يكن فان كان لا يقبل
هديته استحيا فان قبل مع ذلك فالحكم الرد على صاحبها ان عرفه والا وضعها في بيت المال الدراية ثم الرشوة
حلال من جانب المرسل والاخذ وهو الاهداء للتودد والثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم
الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الاخذ من الخلاصة ولا يجيب القاضي
دعوة الا عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما
ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه من الوقاية ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية من الكنز لو ادعى منقولا لا بد من طلب احضاره على يد المدعى عليه وان عجز عن احضاره [illegible]
نفس المدعى عليه والمدعي [illegible] فان كان المدعى عليه [illegible] القاضي [illegible] الا [illegible]
لا عذر عليه لانه [illegible] من الخلاصة ولو طلب المدعي [illegible] العلامة [illegible] المدعي [illegible]
والبس للطالب [illegible] في [illegible] من خزانة المفتين [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] ما [illegible] الطلاق

فلا اخ

فلا اخران بعينه من خزانة المفتين والبينة على الافلاس مقبولة بالاجماع وفي [illegible] حضرة الخصم وبعد [illegible]
من الحبس يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث ما دار ولا يفارقه ولو دخل داره للاكل والشرب
او الوضوء لا يمنع ويجلس المدعي على داره فان خرج لازمه ولو اراد الدخول له ان يأذن للمدعي بالدخول
معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من جانب من الخزانة وفي الاصل يحبس في الدراهم واقل منه
حتى الدانق يحبس به ويحبس المسلم بدين الذمي رجل شتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان تناول ضرب
وحبس حتى يترك رجل قذف امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وعجز زوجها عن حدها او جلد وحبس
وزوجها على غيره حتى يردها او يموت من خزانة المفتين صح ما ثبت عند القاضي فلم يبيتها بالشيء فالرأي الى القاضي
يحبسها ويعزرها وان علم يخشى من خزانة المفتين ولو مرض في الحبس واضناه ضعف لم يخرجه بحيث يخرجه من الحبس
عن محمد هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وعن ابي يوسف لا يخرج والفتوى على رواية محمد وانما يطلب منه كفيل
فان لم يجد لا يطلقه وعن القاضي الامام فخر الدين قاضي خان ان المحبوس لو جن في السجن يطلق عليه
ابدا وترك تعبا فقط لا يخبر وابدا وتقبل البينة على الافلاس قبل الحبس في رواية لا تقبل واختلف
الرواية في المدة بعد الحبس في رواية شهرين او ثلاثة وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن
اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي واخبار الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظ وفي العيون ثبت الحبس
من الخزانة المرأة اذا حبست وجب ان تحبس بعيدا من الرجال ان ما يجلس معها اذا كانت تخرج فاعلية احرزه السجان في زماننا
يجب ان يكون على قرابة القريبين من خزانة المفتين ولا يقيد المحبوس ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر
وفي المستقى يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس في موضع لا يبسط فيه فراش ولا يدخل عليه احد يستأنس به وفي
الاقضية لا يمنع دخول الجيران والاهل ولا يمكنون من المكث طويلا وفي محمد يحبس في بيت ولا وطء ولا [illegible]
انه لم يجد احدا يقبله ويكفيه اذا كان لا يمنعه من [illegible] في قبرهم لا يخرج مطلقا ولو [illegible] لا يخرج
الحكم من خزانة المفتين [illegible] من الحبس الا ان [illegible] الا لو [illegible] في [illegible]

ثم ابو ح ان التقدير فيه باربعة اشهر على قياس مدة الايلا وذكر الطحاوي ان التقدير فيه بشهر لان ما
زاد على الشهر في حكم العاجل فصار ادنى الآجل شهرا والاقصى لا غاية له فيقدر بشهر واحد هكذا ذكر اصل
الرواية شمس الائمة السرخسي في شرح آداب القاضي قال فيه والحاصل انه ليس في هذا شيء موقت يتقدر بمقدار لازم
بل الامر مفوض الى راي القاضي فان معنى اربعة اشهر [illegible] لانه [illegible] دون ذلك بان كان
شهرين او شهرا او دونه [illegible] وقال حسام الشهيد [illegible] ادب القاضي [illegible]
[illegible] قال الطحاوي ارفق [illegible] وقال الناطفي في تهذيب ادب القاضي ابو ح وابو يوسف ومحمد
[illegible] اربعة اشهر من خزانة المفتين ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية و
اجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي من الخانية ولو عزل السلطان
نائب القاضي لا ينعزل القاضي [illegible] لو قلد رجلا قضاء فرده [illegible] ان يقبله بعد لو قلد [illegible]
ان يقبله بعد رده ولو قلد [illegible] ولو بعث اليه منشورة او رسولا فرده فله قبول بعده ما لم يعلم السلطان
برده كوكيل [illegible] برسالة فلو ردا فلهما قبولها ما لم يعلم الموكل والمعتقد [illegible]
[illegible] القضاء او كتب الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب
عن العامة وحق العامة يتعلق بقضائه فلا يملكه بعزل نفسه [illegible] لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم
القاضي كوكيل ولو اراد وصي ان يخرج نفسه عن الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملك وبحضرة القاضي لو كان
[illegible] من القنية ولو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وذكر في الملتقط ليس بشرط حتى قال بلاد الاسلام التي في ايدي الكفرة لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الكفرة
لانها غير متصلة ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة
مسلمون وان كانت عن غير ضرورة فكذلك ايضا وهم فسقة وكل مصر فيه وال من جهتهم يجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد
واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فذاك [illegible]
عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم
ان يلتمسوا واليا مسلما منهم [illegible] عندهم وذكر في القنية البلاد التي عليها [illegible]
الملاعين كخوارزم [illegible] وما وراء النهر وغيرها صارت دار الحرب في الظاهر لانهم اجروا احكامهم فيها [illegible]
التزوج على امراة بعد [illegible] الزوج فيبقى فيها بحكم الرق من جواهر الفتاوى واذا شهدوا على غائب
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل فيما
لا يسقط بالشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة
المجحودة [illegible] وعند محمد قبوله فيما ينقل وعليه الفتوى [illegible] لا يقبل الا بحضرة خصم وشهادة رجلين او رجل
وامراتين [illegible] ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله اذا اسلم الى المكتوب اليه كتاب قاضي فلان [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] قرا على الخصم والزمه ما فيه [illegible] قاضيا فيبطل بموته وعزله
قبل [illegible] المكتوب اليه [illegible]
[illegible] من الوقاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

متى ابنه الامام صح لانه ليس بمجاز من الكمال الولاية قال في شرح الاقطع وقد كان الشعبي يقبل الكتاب بغير
شهادة وهو الصحيح ما قلنا لان الخط يشبه الخط فلا يؤمن من التزوير على القاضي فيحتاج في ذلك الى الشهادة من
الينابيع ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل ام لا لكون ابعد من خلاف فاما الفاسق اهل للقضاء
عندنا من الظهيرية قال في شرح الاقطع قال ابو يوسف يسأله عن غير حضور الخصم لكن الكتاب يختص بالمكتوب
فكان له ان يقبله والحكم بعد ذلك يتعلق بما علم من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به من الغاية القاضي يقضي
بعلمه فيما يجري في ديوانه شيئا لا يحفظ من الوجيز واذا علم القاضي حق العباد قبل تقلد القضاء او بعده في غير
ولايته واعلم في حال القضاء ثم عزل ثم اعيد على القضاء فعند ابي ح لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه اصلا لانه يتهم في ذلك وهو الاحوط خصوصا في هذا
الزمان لما اشتهر فسق القضاة باخذ الرشوة من الوجيز رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي
في مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان ويقعد هو على الارض
ويقضي بينهما كيلا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر من فتاوى المنتخب واذا اختصم الى القاضي الاخوة او بنو
الاعمام ينبغي ان يدافعهم ولا يعجل بالقضاء لعلهم يصطلحون لان القضاء وان وقع بحق فربما يصير سببا
للعداوة بينهم من المنتخب واذا حكم السلطان بين اثنين ينفذ في الاصح وينبغي ان لا ينفذ من
التسهيل والقاضي اذا علم في قضائه في المصر علمه في مجلس القضاء او غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم
قلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي ح وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم [illegible]
او علم بالحادثة في غير مصر قضائه ثم تحول [illegible] من التسهيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وحدود

والحدود دون في قذف ومن اهل الذمة بسمع القاضي وكل بينه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب
وان اقام شاهدا واحدا استحلف القاضي المكتوب اليه فان نكل الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب من
البزازية قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلا بينة من البزازية قال ابو يوسف ما خذ القاضي المكتوب اليه الكتاب
بغير بينة ولكن لا يعمل الا ببينة من الوقاية لعلها الاربع واذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان
الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد الكتاب ان يقبل في
قول الامام ح ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي
الذي يرد عليه الكتاب ح كذا لو كتب من فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي
هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل من الخانية ولو لم يذكر اسم القاضي
الكاتب ونسبه ولم يذكر الاسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم
لا يجوز والان وسع واجاز وعليه العمل اليوم من البزازية وذكر صدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو
ادعى الى برسالة القاضي على انه نصبه عدلا يقولون عليها قاضي بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك
لان الرسالة لا تعمل مضارا لكانه حضر بنفسه واخبره بذلك ليس له ان يعمل باخباره فان كان واحدا من الرعايا في
حق البلد كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب مضار كالقاضي الكاتب خاطب بذلك المرضي سوى في
[illegible] من الكافي اذا عدل الشاهد بعض القضاة في حادثة ثم شهد عنده في حادثة اخرى وان كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاباق دون الامارة وفي رواية يخرج في العبيد والجواري ولا يخرج في الدواب وعنه في رواية يخرج في الدواب
ايضا من الثانية الا اذا كان يستفيد المال فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم ممن يريده ويضع على يد عدل الى
وقت حاجته او بلوغه من نفقة معين قال من اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلثا وهو غائب بان الليث وذكر ذلك
لو يريد ان كان المخبر رجلين عدلين بطلب القاضي منه الطلب وان كان المخبر واحدا لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب
وان كان عدلا ان لم يتعرف فكذلك من جامع الخلاصة امرأة ادعت الطلاق عند القاضي من زوجها الغائب
وجاءت بكتاب من كتب على ما ذكرنا من الطلاق اي على قول ابي يوسف لا يكتب وعلى قول محمد يكتب من الخلاصة
ولو بلغه فتاوى ومرسلات ثم قال انا حر الاصل فانه لما سكت صار كانه اقر برقه فلا يكون القول في
دعوى حرية الاصل بعد ظهور رقه فعليه البينة على حريته من التسهيل لا ينبغي للقاضي ان يأخذ الاجرة على كتابة السجلات
والمحاضر وغيرها لكل الالف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن بحصته من الخمسة مثل ذلك فيؤخذ خمسة
دراهم ايضا وان كان ضعفه فعشرة والضعف درهما ونصف درهم وفي الزيادة والنقص على اعتبار
ذلك وقيل يكتب بقدر المثل من المختار من الكرامة عبد في يد رجل ادعى عليه عبد في البيان انه عبد فلان الحق وانه
وانا لم اذن البيع انه عبد فلان دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا ينقض القاضي بعتقه ولو نعم ذو اليد انه
عبد فلان اكان او دعه اياه وقال كنت عبدا له اعتقني او قال كنت عبدا لفلان اعتقني فان لا تقبل قول العبد
فرقا لو لوثق سواء وبين ما اذا قال انا حر الاصل حيث تقبل من الكوة اي لا دعوى الاعتاق ادعى على خصمه
بالملك والرق [illegible] بالاعتاق [illegible] وفي قوله انا حر الاصل [illegible]
[illegible] ان فلانا [illegible] وقال العبد انا حر الاصل
[illegible] وقال العبد انا حر الاصل [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]

حتى لو صغر وانكر ان يكون العبد له لا يلزمه العبد وسماعا لو صغر وانكر ان يكون العبد له يلزمه من التتمة وكذا لو
فيه دعوى امرأة على ورثة زوجها بقية مهرها الذي كان لها وانه قد اقر بها بتركه طائعا وقال قبل الايفاء و
حلف ما التركة في ايديهم ما فيه وفاء بالدين ونيابة واما حكم الدين البيع بالعتاق العلماء انه لو يبقى
اجنبي التركة فصل اختلف فيه العلماء والمحاكم شرط من الحاوي [illegible] كتب فيه جرى الحاكم من الحكم
فلان على فلان باستحقاق جارية كان اشتراه او بينة قامت فقد بطل انه لم يذكر في السجل الا الاستحقاق كان
يبطل الملك او الملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الحق
والحكم وذلك يختلف فيه ولا ينبغي للقاضي ان يسمع كلاما عن الغائب الا اذا نصب على الغائب ما لو فعل وقضى
على الغائب بعض بالاجماع من التسهيل ويعلم حتى اذا غاب وكيلا من الغائب للخصومة له او عليه خلاف الفقي
ولو فعل القاضي وحكم نفذ اتفاقا لانه قضاء مجتهد فيه كما لو حكم بشهادة المحدود في قذف من شرح الادب الخصاف
القاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه من البدائع فضمان [illegible] عليه
القاضي فلا حبسها وتعزيزها فانه يحرم من المجلس ولو فعل احد ما يقتضي لا يجوزه ما لم يطلب [illegible] من الجامع
فيه المدعي لو صحف عبارة وكحوله من التقصير وقد يقدر الحبس شهرا او ثلثة اشهر وقيل اربعة وقيل
والصحيح انه مفوض الى القاضي من [illegible] القضيه اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فقضيت علي
يعزره [illegible] القاضي لو قال عزلتني او اخرجتني عن القضاء او كتبت الى السلطان يعزلني اذا علم انه
[illegible] القاضي [illegible] عن العادة [illegible] فلا [illegible]
[illegible] اذا ارتشى [illegible] لا ينفذ قضاؤه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ان قضاياه [illegible] بالقول الاول [illegible]
[illegible] من الحاوي [illegible]
[illegible]

وانه لا يقع الطلاق اصلا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز لو لم يجد
الآمر والمأمور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول لم يكن فيه شبهة كذا في الفتاوى النسفي وفي الذخيرة
حكم بصحة نكاح بلا شهود نفذ «من الجامع» لو قضى بعدم وقوع طلاق السكران نفذ «من الفصولين» [illegible]
ان يحكم للقاضي او عليه الا حضر عنده عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على
اجازة الخلاف فهو في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا حكم الحاكم
ام لا فلو رأى القاضي حجة وحكم به نفذ الحكم بشهادة محدود في قذف «من جامع الفصولين» حكم على الغائب بلا
ذلك فلا ينفذ وقال محمد لا والفتوى على نفاذه حكم على القاضي فرفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله «من جامع
الفصولين» في الفصل الثاني قضى بشهادة مستتمة ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس الشهود او قال
ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض «من المنية» الخام والعبيد كالحر في البينة وكذا المغصوب والمسروق
والشفاء والعبور ورسم الكبرى والنكاح اذا اخذ جبرا او ختم جبرا وما يوضع على السجلات فوق اجر المثل
وما يأخذ المفتي على الفتوى «من الخانية» كتاب القاضي فيما دون مسيرة السفر يجوز عند محمد «من المنية» قاض قضى
في حادثة ثم ظهر له خطاؤه يجب عليه ان ينقض قضاءه «من القنية» القاضي اذا لم يكن مجتهدا فعليه ان يأخذ بالفتوى
وان كان مجتهدا فله ان ينقض ما يراه صوابا ولا يترك ابدا الا اذا كان غيره اقوى في الفقه ووجوه
الاستدلال فيأخذ برأيه «من الكبرى» ليس للقاضي ان يعتق عبد الصغير بمال او بغير [illegible]
وبغير عوض ولانه يقرضه بخلاف القاضي فانه له ان يقرض مال اليتيم والوقف لكن مع الذي ذكرناه [illegible]
من كله وعرض القاضي وذكر في المبسوط انه يتجر في مال اليتيم [illegible] عقاره [illegible] تركه ويجعل [illegible]
انه يصير [illegible] «[illegible]» [illegible]
[illegible] «[illegible]» وذكر في النوازل [illegible]
[illegible] القاضي نفذ قضاؤه [illegible] ابطاله [illegible] قال [illegible]

«من الجامع» قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلافا لهما «من الجامع» وكل قاضيا ببيع او شراء او قبض جاز
وكذا لو وكل بخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا وليس له ان يوكل غيره بلا اذن موكله «من الجامع»
لو نصب وصيا في تركة ايتام وعمم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها قيل صح النصب
على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته
من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا
في وقف لم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان
الموقوف في ولايته بان كان مدرسة علم او رباطا او مسجدا لغير بعده لا يصح قيل يعتبر النظام والاستعداد وقيل لو
الموقوف عليه حاضرا جاز من القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب
وصيا لانه نصب الوصي من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة الميت «من الجامع» مات الغريم [illegible]
ويدعي الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم فيصل الى حقه [illegible]
لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب بمسيرة السفر «من الجامع» قضى بالبينة على غائب
المقضي عليه ولا مال عنده [illegible] لا يرجع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد [illegible]
لو رجع «من الجامع» للقاضي ولاية [illegible] مال غائب ومنقول حق للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف
تلفه ولم يعلم بمكان الغائب لو علم [illegible] المغصوب لو كان مالكه غائبا فالقاضي لا يبيعه انما يبيع مال المفقود
«من الجامع» [illegible] لا يملك بيع [illegible] الغائب والمجنون [illegible] وسعها «من الجامع» [illegible]
[illegible] داره [illegible] جاز [illegible] الابراء [illegible]
له بيع منقول المفقود [illegible] ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغائب [illegible] «من الجامع»
[illegible] ان يقضي في مال المفقود [illegible] «من الجامع» للقاضي بيع مال المفقود
[illegible]

دراهم او دنانير فتعطي النفقة منها بطريق الحجر وقيل لا يبيعها وان فعل نفذه ولو عرها للقضاء دينه جاز و
كذا لو علم حبسوته لكنه لا يرجو منه سنين من الجامع للقاضي ان يقرض مال الغائب وان يبيع منقوله اذا خاف
التلف لكن اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعث اليه الغائب ومن ابويه على اكل
مال احد الصغيرين الآخر لا يسع الوصي بالاجماع فتسلم جاز كلام الا للقاضي يبيع مال احد الصغير الآخر من الجامع
القاضي ما ثم الحكم باثم ويعزل ويعزر ثم تقلد القضاء من الكل يجوز كما ان العادل اذا الصحابة رضي تقلدوا
عمال معاوية بعد ما ظهر الخلاف لعلي والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوده والتي
يعدون متقلدون الحجاج انه كان افسق زمانه ويجوز تقلده من الكل من الجامع ولو استحلف القاضي
وشرط عليه انه لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يتبع امر احد صح هذا التقليد ولو فعل شيئا منه لم ينعزل
ولا يبطل ما مضى من قضاياه كذا اهد من الجامع اهل البلد لو تبايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف
القاضي لعزوره ان الاول الا في كل السلطان لو قلد رجلا قضا بلدة ثم بعد ايام قلد الآخر ولم يتعرض
لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني ام فكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل احتشاره من كل السلطان لو قال
لعبد اذا ادركت فاقض بين الناس او فصل بالنص اقول الكل فانه اذا ادركت فصل بالنص او اقض بينهم
جاز كذا اسحق ودرر شيئين مات سلطان واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا فالحاصل الخلفاء
والقضاء وتقليده ايام مع عدم الاية قال ينبغي ان يتفقوا على والي عظيم فيصير سلطانا اليهم فيقلد هو
وسو يعد نفسه تبعا لابن السلطان وتعظيمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي المعز شرط التشاكه
للقضاء في انطلاق ظاهر الرواية النوادر بحاجته واكثر ما الى بين الرواية و ولو امر القسيم في الوقف
جاز وما حاجة القسيم ليست من عمال القضاء وكذا لو نصب قيما في الوقت في امور صغار او في الوقف
او في مصالح الايتام جاز كذا الخ لانه ليس قضاء ولا من اعمال القضاء وكذا من احكام القاضي
جاء ليس لكل القضاة الاحد به انه لو بعد ذلك بحكم وكان من اعلى القضاة المجلس فقسيم الاكثر الكلم

آليتيمين

في حال سبق قضاء الامير لو وضع امور الامير الى موضع فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة الرجل
مقيمة فاما اذا خرج الخليفة فليس لهم ان يقضوا الا في موضع القاضي وصح لو كان للقاضي خصومة مع حاكم غير خليفة
فقضى له او عليه قيل ينفذ حكمه وقيل لا فرق اذا ادعى عليه بيت دار في غير تلك البلد نفذ القضاء
وان لم يكن الدار في الاية القاضي الملاح الحواء وفصل فيه من الجامع والقاضي اقتضاء الخصم وان لم يعلم
ان المدعي محق او مبطل لو قريب او بعيد من المقر من الجامع توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي
ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن ابي يوسف انه كان يفعل من الجامع سمرقند نصب قاضيا في وقف
بخارا والمدعي عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويتولى المتولي تمام الموقوف عليه ويكتب
الى قاضي سمرقند فيسلم الى المتولي من الجامع القاضي اذا لم يتبع لا الاجتهاد على فتواها اهل مصر فيبعث للفتوى له الى مصر آخر
لا باس به خير القضاء من الخلاصة القاضي الفاسق اذا قضى فلقاض اخر ان يبطل حكمه من القنية وكلام الحكم في دم
خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه نفذه والا ابطله من الوقاية
بخلاف القاضي اذا رفع قضيته الى قاض اخر انفذه وان كان خالف رايه بعد ان كان مجتهدا لان القاضي له ولاية في حق
الناس كافة فكان قضاؤه في حق الكل فلهذا لا يكون لقاض اخر رده بخلاف المحكم من الكافية شهدا عليه بغلام
فيه لغلام فيرى المدعي ان فلانا ورثه ما ثبت العتق في حق للحاضر والغائب والمدعي شيئا ان الحال
والعتق على الكل وسوسب له انهم عيب على الكل لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تسلك خرج العتق بحال فصار كشيء
واحد ثبت العتق ومن من فصل اثبات العتق على الكل من الجامع فقضى بشهادة الشهادة في قد او قود نفذ اودو
نفذ فيح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك من الجامع في الفصل الثاني اذا باع دار الحاضر وادار الغائب وادار البعض
او كرم بدينه فلا رضى للقاضي من الخلاصة اختصم في تركة الميت بالقسمة عند حضور بعض الورثة والحاضر عنه
لصاحب الدين فلا صح من جامع الفتاوى في خزانة الفتاوى اذا اقضاه صاحب الدين من تركة الغائب
سبالديه عند حضور بعض الورثة وحال القاضي وقال شراه التي نقلا عليهم يحضرون وربما فتوا القاضي

وكلم فلا رجوع للقاضي **من الوليد** اذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال يسقط بخلاف ما اذا مات

وقد قبل اخذ ما استحقه بالعمل من ربع المستغل كالزكاة فانه يلزم على ما اتفق عليه العلماء كذا ذكر الكرماني نقل

متن شرح عند القضاة ~~نقلا صحيحا في كتاب ادب القاضي~~ . قال النبي عم القضاة ثلثة واحد في الجنة

واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار

في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار **من المصابيح** قال النبي عم وليس احد يحكم

بين الناس الا جيء يوم القيمة مغلولة يداه على عنقه حتى فكه العدل واسلمه الجور صدق رسول الله **قال** النبي

عم لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان **قال** النبي عم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجره واذا حكم

فاجتهد فاخطا فله اجر واحد صدق رسول الله **قال** النبي عم من طلب القضاء حتى يناله ثم غلب عدله جوره

فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار **من المصابيح** قال النبي عم هدايا الامراء غلول **قال** النبي عم هدايا

الولاة رشوة الا من ذي رحم لا تحكموه لا صدق رسول الله **قال** النبي عم من جعل على القضاء فكانما

ذبح بغير سكين فذكر صدر الشريعة وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين فقال لان السكين يوثر في الظاهر

والباطن جميعا والذبح بالسكين ذبح بطريق الحق فانه يوثر في الباطن دون الظاهر فكذا القضاء لا يوثر

في الظاهر لان ظاهره جاه وباطنه هلاك **من الزاهدي** الودعية لو كانت شيئا من الصوف وربما كان

وصف فضاء وصار في مال القاضي بيعها **من الجامع** وحكاية ابي يوسف رح في مناجاته عند موته اللهم

ان كنت تعلم ما تركت العدل بين الخصمين الا في حادثة واحدة فاغفرها لي قيل وما تلك الحادثة قال

ادعى نصراني على امير المؤمنين دعوى فلم يمكني ان امر الخليفة بالقيام من مجلسه والمحاذاة مع خصمه ولكني رفعت

النصراني الى جانب البساط بقدر ما امكنني ثم سمعت الخصومة قبل ان يستوي بينهما في المجلس فهذا كان جوري

فيعلم ان من اهم الامور ما ينبغي للقاضي ان يعرف القضاة الثلاث التي اشار اليه في الحديث فقال من لا يطيع

من عكرمة وسبعة الاطرافه جوره كر ضعيفه ولحبيب من الظلم قال القاضي امام يخافون الحيف عليهم ورسوله

فاذا اخام

فاذا اخام الشريف لطمعه في علمه والكسرة في هذا التقدم فلمت ضعه الضعيف فيخاف الجور وربما يحكم الشريف

عند هذا التقدم من التكلم وعجز الضعيف عن المخاصمة بالحجة والعاقي هو السبب لذلك ما قبال على احدهما

وترك التسوية بينهما في المجلس ويصير بينهما بالميل ايضا وهو ما جعل ما التحرز عن ذلك باقيا بحكمه **من شرح**

ابن شحنة وما التعليم الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للتودد والتعارف

من جانب حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثاني حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه

الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستاجره ثلاثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله وان كان فعلا لا يجوز

الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يجعل المنفعة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرطا اما اذا كان الاهداء

من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا رحمهم الله على انه لا باس به ولو قضى حاجته

من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة

الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا **من الملاحظة** فلو قضى للمراة في

الحدود والقصاص فاسقضاه فمن اخر نقل قضاؤه كذا في المحيط **من الشروحي** القول قول الزوج

في دعوى الاستقضاء والشرط في الطلاق والخلع حتى ان قال الشهود نشهد انه خالع او طلق بلا استقضاء

او وكل الوالي بقضاء لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج

من شرح المغني في مسائل قول الاستقضاء قال في المسائل التي يتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف

لانه فضل زيادة علم بالتجربة **من القنية** قال والفتوى في ما ذكر في القضاء والزكوة وابي حنيفة

... بقول الصدقة افضل ... التطوع ... وفي رجع ... افضل ... القنية

... شهوده والتعزير ... رجلا حكم بينهما ... حكم الحاكم

القضية ان حكم الحاكم في هذا ... قول بعضهم نفاذ قضائه لكن حكم الحاكم في

امثال هذا ... الطلاق ... الحكم

على خلاف ما يراه الحاكم كالعتق على عدم ... فقضاؤه مما ينفذ قطعا من القنية تزوج امراة زنى بها اخ
ثم ادعت المراة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم بحل ولكن لا يكتب الا لا ينبغي به من القنية اقام
المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي في يده ملكه وطالب القاضي بالحكم فاستمهل المدعى عليه فامهله القاضي
ثلثة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت
بذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالب باعادة الدعوى وبينة المدعي
فانه ملك من القنية فصل في الاختلاف ثم قيل وجبت اليمين لا تسقط وان لم يحلف قد ادعى عليه ضيعة وانكر
فطلب يمين خصمه فقال ان المدعى عليه من الاقرار في الجامع الاصغر من القنية حلف المدعى عليه بطلب
المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل الاختلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي ... الائمة
السائل للمدعي بينة عادلة حاضرة يجري الاختلاف وبين اقامة البينة الا اذا قال القاضي البينة حاضرة
فانه لا يجيبه الى الاختلاف ثم من القنية استحق المبيع بالبينة ورجع المشتري بالثمن على البايع فاقام البايع
على ان هذا التاريخ عنده لا تسمع بينته ثم فيه اختلاف المشايخ ... يقبل ... من العتيقة ... الدعوى
من اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي ما اذا ترك ... والمدعى عليه بخلافه من الكفاية
ادعى على اخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر سوء الدخول فان حلف ...
المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان من القنية ولو ادعى
زنا وقال هو ... يوم ... ادعى ان اباه اقر ابانه ابنه يقبل ويثبت ... الا
لانه اقرار ... يثبت النسب وفيه ادعى انه اخ لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام
واسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف الا انه ذكر محمد ان ادعى انه اخوه لابيه وامه ... فقبل
... ذكر الجد ... يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل التعريف ...
في دعوى الاخوة وفيما ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد الصحيح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره من الفصولين

رجل

رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة
لم يقبل اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على القائم يقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت
بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية من الخانية لا تقبل البينة على عتق
القن بلا دعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى وتحليف
على عتق القن حسبة بلا دعوى وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار محمد
الى انه يحلف اما الشهادة على حرية الاصل في العتق تقبل بلا دعواه لو كانت حسبة بلا دعوى ولو
كان الا انه حسبة لانه شهادة على تحريم الفرج وسوى الخصاف فتقبل بلا دعوى ولو كانت الامة
ميتة لا تقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل بلا دعوى
من غير هذا التفصيل من الفصولين ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام يجوز لجواز
ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد جارية من الفصولين ادعى انه ابن عم الميت
لا بد ان يذكر نسبه الى ... والام الى الجد ليصير معلوما لان اثباته بهذا النسب ليس بثابت عند
القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل
لعدم التعريف وقيل تقبل لانه ذكر محمد ... انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد
فيستوي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابيه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده
من الفصولين ادعى عليه دارا انها ... وادعى الاخر انه وقف ... سجل ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بزه

صاحبه انه قديم واقام البينة فالبينة من يدعي انه محدث من القنية اذا ترك صاحب الدعوى دعواه
حتى مضى بعد وقوع الخصومة بينه وبين المدعى عليه ما لم يكن فيه الدعوى ولم يدع عند الحاكم حتى
مات فلا ينتقل تلك الدعوى بعد موته الى ورثته كما لا ينتقل رجوع الهبة الى ورثة الواهب لانه
يستدل انه باع مدعاه او وهبه الى مدعى عليه وهو كاذب في دعواه من فتاوى عطا ان علم القاضي
ان المدعى عليه اخرس يامره ان يجيب بالاشارة فاذا اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار يعرض
عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه ان اعرف القاضي
اخرس اصم يكتب له ويامره ان يجيب بالكتابة وان لم يعرف وشاراته معروفة يؤمر بالاشارة يجيب ويعامل
مع معاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة
معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما من القنية ولو باع وقفا ثم ادعى انه كان وقفا لا تسمع فبعضهم
قاسوه مسئلة الوقف على هذا ولو باع اته ثم ادعى انه يبطل البيع لانه عبدا اما لم يدع العبد ولو
حرر فانا نشراه ثم ادعى تحريره بايعه قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى التحرير حقيقة لانه يدعي
انه بيع الحرام يجز ما قبضه دين عليه لا الثمن ايضا انه وقف قبل البيع يقبل ويبطل البيع ويسترد المشتري
حسن البيع بثمنه ولا بينة له فالقول للمشتري وجيز ولو برهن المشتري انه كان وقفا على لا تقبل
لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه من الفصول ادعى على
عبد مجهول حتى يؤخذ بعد العتق فانا اكثر يختلف من القنية القضا بالوقفية قبل يكون قضاء على الكافة
كالمعتق لو بنى المتولي على وقفية ارض وحكم بها على فلان المدعي ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه
فيجعل الحصاد بحكمه الاصل وقيل لا صح ادعى آخر انه ملكه تسمع فيجعل القضا اثبات الملك من الفصول
فقد روي عن بعض من المتقدمين انهم قالوا لا تسمع الدعوى بعد ثلاث سنين وتتبع سنة الا بالكلية الفصول اصح
انه لو باع فاشهد المصري او نحوها او يكون المدعي صبيا او مجنونا او لم يكن من المدعي عليه انكار

بخاف والدليل لان السنة والثلاثين سنة مما لا يسمع بعض رجلين اذا اسند احد منهما الى اخر
مثل الاب والابن فالدعوى بعدها مستنكر فيستدل الى الكذب وفي هذا القول كما اختلاف بين
المشايخ من فتاوى عطائي ودعوى المال لا يصح بلا بيان السبب من البزازية فان قال لي بينة حاضرة وطلب
حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازم والغريب قدر مجلس الحاكم ولا يكفل
الا الى في المجلس من الوجيز ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلق وذو اليد
ادعاه بانه اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة اولى والا فبينة الوقف اولى من القنية
ومتولي زيد لو برهنا على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي
بعده على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه وهو ممن يدعي تلقي الوقف من جهته وعند
ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك من الفصولين ولو اقام المتولي
بينته على الوقف واقام المدعي وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد ويقضى بها للخارج حتى
لا تسمع بينة ذي اليد بعد ذلك على الوقفية لان المتولي صار مقضيا عليه مع ممن يدعي تلقي الوقف
من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك بمنزلة
من ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقه فانه يقضى ببينة ذي اليد بالاجماع
والمتقول على قولهما من شرح وهبان دار في يد رجل اقام عليه بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد
بينة انها وقف للمسجد فان ارخا فالسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان من القنية رجل ادعى
على ورثة رجل انه ابن الميت وان الشاهد وشهادتهم واقام بينة واقام البينة واقام الورثة
انه ابن ثابت المدعي بينة وبين الميت بما بعشر سنة فهذا دفع صحيح من القنية ادعى على رجل انه اخرجه
يتعرض تجارة ويحدث على كونه فقيرا الصبي كي ثبت واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة انه
ولد قد كان لا تقبل بينته لانها قامت على النفي ونقضوا من القنية باع كرم الصغير وبيع الصغير

عبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
من العيبة ادعى عليه حمارا انه له سرق منه منذ شهرين واقام بينة ثم اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك
2. فلان فلان واتم دعواه فهذا دفع مسموع اذا ذكر الشي او ذكر قيمة من العيبة لو اقام الخارج
وصاحب اليد البينة بالنتاج فقضى القاضي الذي اليد اعلم يقضي حتى قال الخارج قال الخارج لذي
اليد الحكم بطل دعوى النتاج الكراقررت الحكم بعت منه الدابة ثم اشتريتها بسبع هذا الدفع
وبينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل النتاج وهو في ط ادعى الخارج النتاج فقال
الحكم بطل في سبع الدعوى لانك اقررت الكراشتريتها من فلان فهذا دفع للدفع فتح قب باع دابة
٤٠ ثم تقابلا اورد عليه بغير قضاء ثم ادعى عليه رجل اخر انها ملك نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج
ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قب اشترى ثورا وقبضه
فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه يسمع سر من العيبة وان اقام الخارج البينة احدهما بالنتاج
والاخر بالملك المطلق فبينة النتاج اولى من العيبة الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها
منا وصي القاضي او قبلك بمثل القيمة لحاجة الاقضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا
لانه باع بغبن فاحش وترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام البينة
يسمع من العيبة رجل جرح انسانا ومات فاقام وليا القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام القاتل
بينة انه برا ومات بعد ايام فبينة المقتول اولى من العيبة ادعى الزوج بعد موتها انها كانت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة
اولى من العيبة عبد في يد رجل ادعاه رجل انه عبده اشتراه من فلان وانه قد ولد في ملك فلان الذي باعه
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراه من فلان من يد رجل اخر وانه قد ولد في ملكه
فلان الذي باعه قضي به لذي اليد لان كل واحد منهما بينة يثبت اولوية الملك لمملكه بالولادة ثم يثبت
الانتقال اليه فكان الملكين صفوا وادعيا ذلك واحدهما صاحب يد فكان يقضي لصاحب اليد كذا هنا
محيط بر هذه رجل قال للطين ارضعت ولدها بلبن البقرة وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو
اقاما البينة فالبينة بينتها من الجامع الصغير كتاب الفضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده
هو عبدي وان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول
قول الغلام ولو اقام البينة متراءى الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى وفي الا قضية يجوز
ان يكون القول قوله والبينة بينة من خلاصة ادعى قيمة انه يملكه فبرهن خصمه انه الامة حرة بنت كانت
في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالامة حرة كان دفعا من الفصولين برهن انه مات وتركه ميراثا له
ذات امه وتركته له وحكم له وبرهن خصمه ان ملك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي ارثها
منه قبل بعد موته وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا يقبل بينة خصمه موت فلان قبل
فلان ثالث من الفصولين وان ادعى احدهما الشراء والارث والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث
[illegible] من الخلاصة ادعى انها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البينة انها صحت بعد القرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة هذا على الصحة والآخر على العيب بالموت
فبينة الصحة اولى من الاوجه ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة انا معتقة فلان واقام
كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فيقضى بعد من الاوجه سقطت من رجل
جوزة فدخلت ببستان رجل مع الماء فنبتت شجرة جوزة فادعى البستاني انها له وادعى صاحب
الجوزة انها له لا يبطل الحق لان صاحب الجوزة يقدر على اخذها حيث سقطت منه ولم يأخذها صاحب
البستان والآخر لا يقدر على اخذها فهو له من الخزانة لو قال لا بينة وحلف خصمه ثم برهن تقبل
عند ابي حنيفة لا عند محمد وكذا لو قال كل بينة اتي بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة يشهد فلان
وفلان فهي كذب ثم شهدا فعلى هذا الخلاف من الفصولين رجل تصرف ارضا زمانا ورجل آخر رأى الارض
والتصرف ثم مات رأى المتصرف ولم يدع في حال حياته فلا حق لوارثه بعد مماته من الاوجه من ادعى
ان مولاه اعتقه فاقام بينة عليه فقبل ان يقضي اقر انه رق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق
تسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما مر فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به من الفصولين
ادعى رجل على آخر انه اشترى منك هذا العبد بالف فسلمته اليك الالف فظهر فيه عيب فاردده بالعيب
فعليك ان ترد الثمن فانكر الخصم البيع فاقام المدعي البينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب
واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض من عماد الشريعة ادعى حرية الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] من الفصولين ولو اقام المدعي [illegible] تقبل [illegible]
[illegible] من الخلاصة [illegible]
[illegible]
[illegible]

المدعي

مطلب ادعى بالارث اولا ثم ادعى لنفسه

المدعي لكل بينة اقيمت انها هالكة ان بينة لا تسمع في قولهم جميعا من الصغرى انا ادعى انه وقف ثم ادعى
انه له لا تسمع دعواه كما قالوا ادعى بغيره اولا ثم ادعى لنفسه من مجمع الفتاوى انها ملكي ورثتها من ابي
ثم ادعى ان ابي وقف علي لا تسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا تقبل الا اذا ادعى وقف
وقال وقف لي لكنه لم يلزم فانه حينئذ تقبل من الفصولين دار وضيعة في يد رجل [illegible]
وسوى المعتبر فقد بطل حقه من المحيط كذا في الجامع الفتاوى جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل
والكبرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق
ولم يكن له بينة فالقول قول الجارية وتقضى بحريتها من الفصولين ادعى عليه رجل [illegible]
ان اسم جده احمد [illegible] عبد الله لا يبطل الدعوى بجواز ان يكون بجمع اسمين من الجامع رجل باع جارية ثم ادعت
الجارية انها حرة الاصل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة
ولم تعمل شيئا لا يقبل قولها الا بالبينة من مختصر قاضيخان واعلم ان الدعوى التي مضى عليها ثلاثون
سنة وستة اشهر ولم يدع المدعي لا تسمع دعواه كذا في الفتاوى العتابية [illegible]
والحاكم [illegible] فقد بطل حقه من الواقعات ادعى رجل على رجل مالا [illegible]
[illegible] وهو يدعي على قضاء ابراء [illegible] لا تقبل بينة المدعي عليه وكذا لو انكر
[illegible] المشتري فوجد عيبا فيرد على البائع انه برئ من كل عيب من الفصولين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زمانا وهو ساكت سقط دعواه ولو ترك دعوى دار ثلث سنين وقضى ببطلان دعواه على قول من
يبطله بترك دعواه ثلث سنين بطل القضاء لان هذا القول مهجور ولو شهد زفافا وسكت بالكلية حتى مات
ما يمنعه لا يمنعه من التحميل اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة يعتبر
تسمع منه ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي
عليه يتناول الديون دون الاعيان احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه بري من هذه التركة
ايضا لا تقبل من القنية ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى
لان الرق لا يرد على الحرية ويرد على الرق ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد انه مودع فلان عندي
والحال بينة وبائع المودع لانه اقر بالرق فاله ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول الحكم الاصل ما لم
يسبق منه انقياد للرق وبيع لا تقبل قوله الا برهان آتية في يد رجل بعث انا ام ولد فلان او مدبرته
او مكاتبته او قالت اعتقني فلان وقال ذو اليد لا بل من مملوكه فالقول لذي اليد وقال الامام والثاني
القول لها لا القول من البزازية قال واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله
لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في يده لانه اقر بانه لا يد له حيث اقر بالرق وان كان
لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي في يده لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر عنها وهو بخلاف ما اذا كان
يعبر فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لانه ظهر الرق عليه في حال صغره من الهداية
لا يسمع لا تقبل قوله انه حر الاصل بلا بينة [illegible]
[illegible]

والثاني

والكاشف اقرار بلا بينة الا في اربعة مواضع احدها القاذف بادعى المقذوف انه حر وطلب حد القذف
وقال القاذف هو قن ويحبس حتى [illegible] فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر
[illegible] والطاعن يصلح للدفع وكذا الوارث في التقاذف للعبد بعد ظهور حرية المقذوف
وعلى قد العبيد [illegible] فيحد اربعين الا اذا برهن المقذوف على حرية القاذف فيحد ثمانين والثاني
ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود عليه وادعى الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم
بحريته ولو برهن على عتق قبل [illegible]
البينة والثالثة قال الشهود عليه [illegible] لم يعد [illegible] الا ببينة والرابع ادعى
الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة من الفصولين ادعت
على زوجها بعد وفاته الف درهم من مهرها تصدق الى تمام مهر مثلها في الدعوى في قول [illegible]
وترك امراة واولادا وله مال وادعت المرأة المهر وانكر بعض الاولاد وصل على المرأة البينة عليه
المهر [illegible] وقيام النكاح [illegible] بخلاف المطلقة وحكم الحكم الاجنبية
فان قال الولد لم يجب لها [illegible] فهو مدع وعليه البينة من جامع
ادعى على الآخر قرضا واقام بينة عليه ثم اقر قبل القضاء ان الذي [illegible] وكيله
[illegible] لا تقبل هذه البينة لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقرار ليس بخصم من القنية
[illegible]

نسحت في بيت ابيها اشيا كثيرة من ابريسيم فانكر زوجها ابوها ثم مات الاب فمن الاشياء انما باعتبار العادة :

من القنية ادعى دينا في التركة فاقر بعض الورثة وسواكثر الكل قيل يحلف عينيا واحدة بالله ما وصل اليه شي من تركة ابيه ولا نعلم ان على ابيه دينا وقيل يحلف مرة على انه لو وصل اليه شي ومرة على الدين على العلم وسو عامة المشايخ واجمعوا على ان من ادعى دينا في التركة يحلف المدعي بعد اقامة البينة على الدين بالله ما استوفيت الدين ولا ابراته منه وان لم يدعي الخصم من الخير وقدوري كذا في جامع الفتاوى البزازي رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه فلو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامراتين

من الخلاصة اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح واذا قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لانه ثبت النسب اذا لا ينتفي بالنفي من العمادي اذا طلق الرجل امراته تطليقة باينة ثم جاء بالولد لسنتين منذ طلقها فنفاه فانه لازم ولا ينتفي بنفيه لانه ولد في النكاح وولد النكاح لا ينقطع نسبه باللعان واللعان متعذر لانقطاع النكاح من المحيط البرهاني قال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي اذا نفى نسب ولد الامة فسكت لم يكن قبولا بخلاف ولد المنكوحة لان ولد الامة غير ثابت النسب منه فالحاجة الى الدعوة والسكوت ليس بدعوة بخلاف ولد المنكوحة لانه ثابت النسب منه فسكوته يكون سقطا حقه في النفي من فتاوى البيع جارية ولدت من رجل ولدا من الزنا لا يثبت نسبه منه فان ملكها ثبوت الولد يعتق الولد عليه لان الجزئية ثابتة حقيقة فيوجب العتق وجاز بيع الام لانه لا يجب في حق الام لم يوجد من الهداية اذا كانت الزنا سو الرجل الحرام [illegible] ولو شبهة من فتاوى البيع وفي المنتقى رجل باع جارية له ورجل جارة [illegible] وبعد ذلك ادعى البايع [illegible] [illegible] لا يقبل [illegible] دعاه جارية دعوته وردت الجارية والولد

من الخلاصة ولو ادعى الرجل امراة البايع في [illegible] الامام [illegible] والابن [illegible]

منها

منها من الموسوعة ولو زنى بامة فولدت من الزنا فملكها لم يثبت نسب الولد ويعتق عليه اذا ملكه ابو وقال حقيقة الجزئية وسو ملكها بالا يجزم الولد له عندنا خلافا لزفر من التسهيل ارض في يد رجل ادعى رجل انه من الارض وقف من جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان نصف الارض ملكه وحقه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل انه ملك العبد لا يسمع من مختصر الخلاصة رجل ادعى دينا على ميت بحضرة الوصي او الوارث فلو حضر الوصي او بعض الورثة واثبت الدين وقضى القاضي بذلك فقضاء على الكل ولو اقر احد الورثة بذلك يلزم الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته هكذا ذكر الخصاف ادب القاضي من مختصر الهداية مجمع النسب الذي لا يذكر في الكتب الذي لا يدرى في الليل الى سوى من القنية رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فحج الوصي وطلب المدعي من القاضي تحليف الوصي لا يحلف القاضي لان فائدة التحليف على النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلف الا ان يكون الوصي وارثا فحينئذ يحلف من الخانية ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشي على تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون الوصي وارثا فانه يصح اقراره في حصته فقط رجل ادعى على الميت شيئا وهو عند الورثة ولم يكن للمدعي بينة يستحلف الوارث من الكافي ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه امتثل ما هو منهي شرعا وفي الخلاصة لو حلف القاضي بالطلاق فنكل نقض بالمال لا يتغير قضاؤه من البزازية ادعى على الميت دينا وهو في يد الوصي او شهد الشهود فيقع كالمدة [illegible] من البزازي رجلان [illegible] ادعى رجل على الميت دينا فصدقه احدهما [illegible] [illegible]

لانه اقرب في التركة في يدها نصفها وكان عليه ان يقول في نصفها اقرب من جمع ذكر الحدود
يشترط في دعوى الدار عند وان كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر
لوجود الاكثر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لانه يختلف به المدعى وكما يشترط التحرير في الدعوى يشترط
في الشهادة من الشهادات وفي القنية لو شهد وانه كان على الميت دين لا تقبل حتى يشهد وانه مات
وهو عليه من المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه فقال انما تقبل اذا شهد وانه
مات وعليه هذا الدين فمذهب مرجوع عنه ويبطل في الاول الشهادة من المحيط البرهاني وقيل يحلف بالطلاق
والعتاق في زماننا لغلبة الكذب في الناس وقد روي عن علي ذلك كذا في الخزانة وفي فتاوى رشيد الدين
ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهد الشهود ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا يعرفون
بان موضع [illegible] تسمع من الشهادة ويأمر القاضي المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدت
الشهود في موضع كذا وانها ملك اذا اقام البينة يقضى له وذكر في الفتح ادعى دارا فقال له
القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع ولو قال لا اعرف اسماء الجيران يسمع
اصحاب الحدود ثم ذكر في المرأة الثانية تسمع من الفصول اذا اتهم الرجل امراة على الزنا يستحلف في
زماننا لظهور الفسق ورفع ملك اليد من الظهيرية قال ابو يوسف يستحلف [illegible] وان لم يطلب الخصم
في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت والثاني يحلف الشفيع بالله
ما ابطلت شفعتك والثالث المرأة اذا طلبت النفقة حلفها القاضي [illegible]
مالا [illegible] النفقة والرابع [illegible] يحلف المستحلف بالله ما بعت ولا [illegible]
لا يحلف [illegible] الشاهد [illegible] الكلام [illegible]
لا يحلف المدعي [illegible] يطلب المدعي تحليفه [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] يحلفه بالله ما بعته [illegible]

ولا اذنت بها ولا افرضها على يوجبه من الوجوه وكذلك المراة سالت من القاضي ان يفرض لها
النفقة فقال الزوج ان اب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك لا ان في تحليف المدعى عليه نظر للمدعي
من جمع لو قال المدعى عليه ان الشاهد كاذب هل يحلف الشاهد انه ليس بكاذب افتى القاضي
انه لا يحلف ولو انكر اداء الشهادة ليس للقاضي ان يحلف قال في الكنز ولا يحلف الشاهد [illegible]
ومن علي نوازل انه لا يحلف الشاهد من القنية ويحلف بالله ويكذب او صاحبا فان قال وانه الذي يعلم
السر واخفى لا بالطلاق والعتاق اي لا يحلف بهما من جمع وقيل في زماننا سائغ للقاضي ان يحلف
بهما اي بالطلاق والعتاق اذا الح الخصم لقلة المبالاة باليمين بالله ولكن اذا نكل عنه لا يقضى عليه
لانه امتنع عما هو منهي عنه ولو قضى لا ينفذ ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجيبه القاضي لانا امرنا
باكرام الشهود وكذا في التبيين شرح مجمع ولو قال المدعى عليه بعد النكول عن اليمين قد ظهرت انا
احلف يحلفه القاضي قبل القضاء بالنكول وبعده لا يحلفه ولا ينبذ ان يكون النكول [illegible] القضاء من
الكبير ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول قوله بدون اليمين
ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها
اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى
عبد شيئا فقال الآخر انا وانت ماذون لها فالقول له بدون اليمين [illegible]
في [illegible] الرجل ثم مات عن زوجته وبنت وورثته فللورثة ان يحلفوا الزوجة والبنت [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] عيبا [illegible]
البيع والوكيل [illegible] فلان الوكيل من القنية [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] عليه

في دار فان كان ميراث حلف على العلم وان كان بشراء او هبة ونحوهما فعلى البتات من البينة
وان كان مما لا يتكرر يحلف على السبب اتفاقا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه فانكر يحلف
بالله ما اعتقه قيد بالعبد المسلم لان العبد الكافر لو ادعى العتق على مولاه يحلف على الحاصل
يقول بالله ما هو حر في الحال لان الرق يمكن ان يتكرر عليه بان ينقض العهد ويلحق بدار الحرب
ثانيا ولا يتكرر على العبد المسلم لانه اذا ارتد والحق لا يقبل منه الا الاسلام والسيف [illegible]
اي قرنه وكذا في سببه لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل لان السبب
قد يتكرر فيهما اما في الامة فبالردة الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فينقض العهد و
اللحاق ثم السبي من [illegible] واذا ربط الرجلان اتانين في مربط واحد كل منهما اتانه وربما
فولدت احد الاتانين بغلا والاخرى حمارا فادعى كل واحد منهما ان البغل له وان اتانه
هي التي ولدته ولا يعلم كيف كان الامر فانه يقضى بالبغل بينهما نصفين لاستوائهما في الدعوى
والبرهان كجارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا معا كل واحد منهما يقول هذا ولدي ولدته
مني قضى بالولد بينهما كذا هنا والدليل على انه يقضى بالولد بينهما من روضة العلماء واذا جاء [illegible]
مع الطالب عند القاضي بالمخاصمة ولا بينة فاليمين على المطلوب بالوجهين اي حالة الانكار وحالة
الدعوى لان اليمين متعلق بالنفي [illegible] لا يكون [illegible] او [illegible] والا [illegible]
الى [illegible] لان الطالب [illegible] الربا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والمراد من هذا الحديث اذا كان بين خصمين
اما اذا كان بين الطالب والمطلوب فاليمين على المطلوب وان كان هو المنكر والا بينة لان الطالب
لا يخاف من الله تعالى ولا يعرف حرمة اليمين والمطلوب هو الذي يتبين بالمنكر و[illegible] والحرام و
الربا والاباحة والنصر من الظهيرية اقاما على عين في يد ثالث البينة انفرد احدهما بسبق تاريخ
فهو اولى وان لم يؤرخا في شيء منهما ولو انفرد احدهما بدعوى النتاج فهو اولى وان اقاما البينة
على النتاج وارخا وتاريخ احدهما يوافق سنها الى سن هو يوافق سنها تاريخه وان كان مشكلا فهو
بينهما ولو اقام الخارج وذو اليد بينة فبينة الخارج اولى الا في دعوى النتاج فان فيه بينة
ذو اليد اولى من [illegible] والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على
الملك المطلق اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحو اما لو ادعى الخارج فعلا
مع ذلك فبينته اولى من الخانية انه خارجا لو اقام البينة على النتاج فقضي به ثم اقام المقضي عليه
البينة على النتاج نقض القضاء ورد عليه ولو كان ذلك قضاء بالملك المطلق لكن جمع بينة
المقضي عليه على النتاج كما لو كان للخارج اقام على الملك المطلق وقضي له ثم اقام المقضي عليه
على النتاج لا تقبل من [illegible] ولو برهن على نتاج دابة انها وارخا فقضى له ثم وقف
[illegible] لو برهن الخارج على دابة نتجت عنده وارخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين
فهو اولى [illegible] وان اشكل فهما [illegible] وان لم يعلم سن الدابة كانت بينهما و
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دعواه في مطلق الملك حالة من التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لان التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر
عند ابي ح فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك ودعوى الخارج ايضا فبينة الخارج اولى
وان اقام الخارج البينة احديهما بالنتاج والاخرى بالملك المطلق فبينة النتاج اولى من جامع الفتاوى
اذا كان في يد رجل جارا وادعى ان الجار ملكي واقام البينة على ذلك وحكم الحاكم له او دفع اليه
بحكم الرجوع على بايعه فلما رجع على البايع جاء البايع بشهود وقال ان هذه مدة من هذا الجار ملك
فعال من خمسة اشهر فقال البايع انا اقيم البينة ان هذا الجار كان ملكي منذ ستين لا ينفع
جاء وان اقام البينة فاقام الذي سوف يريد ان هذا الجار نتج في الملك فلان ثم فلان ثم اتى فلانا
باع من فلان فلانا او سلمه اليه ثم ان فلان فلانا باعه من اليوم سوى ملكي بهذا السبب هل يكون
هذا دفعا للاول اجاب نعم اذا ذكر والشيء او قبضه من جامع الفتاوى فاذا قضى بالملك لانسان بالبرهان
ثم جاء آخر وبرهن على النتاج يؤخذ من المحكوم به ويبطل البرهان على النتاج وان كان ذو اليد في
برهن الخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك وبرهانه على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي
اليد فاذا قيل برهان ذو اليد بعد الحكم عليه لا يقبل منه فهذه اولى فاما الخارج المقضي له برهانه على
النتاج في ملكه قبل ان يحكم به المدعي النتاج على الخارج قبل برهانه هذا اذا لم يحكم للمدعي الاول لان
الخارج المقضي له صار ذو اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج تمنع القضاء للخارج
وهو ايضا لم يبرهن الخارج المقضي له برهانه حتى قضي به للذي كان المقضي له الاول لغير الخارج ثم برهن
الخارج المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم لانه لما قضى لذو اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض ذلك
اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدعي الاول على النتاج
ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا من البزازية في يده دابة وبرهن خارج على انها ملكه نتجت
في يده وبرهن الخارج انها الاولى فللخارج ولو برهن الخارج انه الولد ملكه ذو اليد وبرهن

ذو اليد

ذو اليد على الولد بملكه بحث نتج الدابة التي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة
قامت بشيئين ملكه الولد بالنتاج وفي الاول على الملك المطلق فكانت الخارج اولى
فاذا استحق الامة تبعه الولد في الملك بالضرورة كما تندفع بينة الخارج على انه ملكه
بينة ذو اليد على انه ولد في ملكه كذلك يندفع اذا برهن ذو اليد على انه ولد
في الملك من الملتقي الملك منه ويجعل كان الملتقي منه بنفسه وبرهن على ذلك لانه
فلا فرق ان يكون الملك الملتقي بشراء وهبة او غير ذلك من الاسباب وكذا الحكم
في كل الدعاوى ما لا يتكرر نتج كما قدم من البزازية برهن الخارج على انه ورثه من ابيه
وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج حيث يرجح اذا برهن عليه قال ابو
يوسف هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا قال باعه مني او غصبه مني
او اودعه مني او اعارته منه وبرهن ذو اليد على النتاج والخارج على مدعاه فا
للخارج اولى لانه اكثر اثباتا ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق والتدبير
فذو اليد اولى من البزازية ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام
الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما
اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند
يصح دعواه من الشرعية تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق شيء
فضاع ببعض المتعلق قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسر بعضها
العاملي من العتابية اشترى كرما وغرس فيه اشجارا وكروما ثم استحقت يقوم
الاشجار على البايع غير مقلوعة يرجع عليه بالغرس وما لحقه من النقصان
والمؤونة ثم الضمان فانفق في عمارتها وشرائها وحفرها ثم استحق

لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها طم من قنية ادعى رجل
دينا على ميت واقر بعض الورثة بذلك ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصته
المصدق جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي
انه يؤخذ منه بالحصة من الدين من فصول عمادي رجلا ادعى على الميت شيئا ولم
تعلم الورثة ولم يكن للمدعي بينة تحلف المدعى ذكر صدر الشهيد من مختصر جامع
الصغير تركة في ايدي ورثته اقتسموا بعد وبعضهم غايب ادعى رجل انه ملكه
بسبب وراثته من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه لانه لا يدعي على ابيهم
حتى يكون كل واحد منهم خصما عن الباقي في الكل ولو ادعى انه اشتراه من مورثهم
فالحاضر يكون خصما عن الغايب لانه دعوى على الميت وكل واحد من الورثة
قايم مقام الميت على الكمال من العمادي خانه فلان ويران كرده است وثانيه
وهم سايكان نزاع انان جهت ضررست فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره
في فتاوى سمرقند من الدعوى من التاتارخانية يستحق كرسا بجهة الارث عن ابيه فادعى
ثالث انه اشتراه من ابيه في صحته وصدقه الابن المقضي له بعد يوم التسليم الكرم
الى المدعي الى المدعي يحكم بتصديقه واقراره اجمالا ولكن يرده الى المقضي له لان
المدعي يصير خصما له فان اقام البينة انه كان لفلان وانه اشتراه منه بقضية
والا فلان وان كان لا يرد الى المدعي وان صدقه صاحب اليد لانه اكذبه بشهوده
بعد القضاء بعينه وصار لا يمكن التوفيق لانه . اذا كان بايعه قبل القضاء لا يتعرض
الوارثة فيبطل بالقضاء فليتحقق بالعدم فرد على المقضي عليه على ما ذكرنا وكذا
مسائل الخلع ذكر في باب الدعوى من التاتارخانية يكى بر سبب دعوى ميكند

وارث ميگويد اين ثابت است ولكن از قبل چيزى تركه نمانده است رب دين
مى گويد اين مقصود تركه است اين دعوى ازو مسموع نبود كه وى خصم نيست
در اثبات ملك ميت قبل دين بسبب اجاب الوصى من التاتارخانيه في الفتاوى الصغرى ارضا
في يد رجل فادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه
متولي في ذلك الوقف وذكر الشرايط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم
جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وهذا يسمع من الخلاصة وان ادعى على رجل حقا
في دار فصالح على طريق فيها جاز اما اذا صالح على ان يكون فيه الطريق للمدعي فهو
جائز باتفاق الروايات لان رقبة الطريق يجوز بيعه باتفاق الروايات وكذا الصلح
على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور
اختلاف الروايات يجوز في رواية ولا يجوز في رواية هكذا الصلح على حق المرور اما بيع
المسيل وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات هكذا الصلح على ذلك
خانيه ادعى رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيلا فجحد المدعى
عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جايز لانه صلح على المجهول على معلوم من خانيه
ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مبلغ او على ان يضع على حايط منها كذا
جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لكونه وقتا وان وقت لذلك سنة او اكثر جاز
فيه للشارح قال الكرخي يجوز هذا الصلح من خانيه من له حق في يد شخص ولم يطلب
المدعي حقه وكان الحاكم موجودا والمدعى عليه وقدر المدعي على مخاصمته ولم يخاصم حتى
مضى عليه ثلثون سنة وادعى بعد ذلك لم يسمع دعواه كذا ذكره مولانا نظام الدين از فرزندش
مولانا اسعد واعلاه الدين وذكر في ادب القاضي عن شمس الائمة الحلواني ان من طلب

من الناطفي احضار خصم من خارج المصر تحليفه بالله انك محق في دعواك فان حلف
اجاب والا فلا من قاعدته مشتري جاريه دعوى مى كند كه در فرج وى عيب است
وبايع منكر است قاضي چه كند بعثها بالنسا فان اراها فاخبرت بانها عذرا
ذلك العيب هل يردها بقول من المراة اجاب لا لان العيب لا يثبت بقول النسا
فما يصنع ارائها اياهن اجاب بثبوت حق الخصومة ووجوب اليمين على البايع
من قاعدته رجل دل ظالما على مال انسان فاخذ الظالم بعض المال وعليه الفتوى
من الخلاصة رجل امر عبد رجل بان ابق فابق فهو ضامن وكذا لو امر بان يقتل نفسه
او يقتل غيره فقتل والعبد صغيرا او كبيرا ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل
لا يضمن من الخلاصة ولو ازال بكارة امراة بالحجر او غيره يجب عليه المهر صبيتان
صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية
من فصول العمادي رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال
انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس القاضي
الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح من فصول العمادي والكفيل اذا صالح من الكفالة
بالنفس على مال على ان يبراه عنها لم يجز الصلح لان هذا مبادلة المال بما ليس بمال على
لا في معنى المال ولا الابراء ولو اداه يرجع عنه بعين على الطالب من الخلاصة ولو ادعى
الابنة بكرها فيرجع الموهوب على اخذ العوض طوعا لا يندفع من فصول استروشني ادعى عليها
مطلق دار فاقام البينة وكما قضى له القاضي اقام الغير البينة على انه ملكه لا تقبل لانه التقضاء
فقضا على الشخص كان فيه والمقضي عليه لا يسمع دعواه وبينته الا بسبب حدث بعد صحيح او
ليس بسابق على سبب المقضي له ان كان ذكر سببا حادثا من قاعدته ولو اصطلحا على ان يدعي الذي في مخلف

لم يجب المدعا عليه بشي لانه لم يثبت بحجة كما في غيرها وكذا لو اصطلحا بشهادة رجل او
معين او غير معين من قاعدته استحق المبيع من يد المشتري ولم يحكم للمستحق بالمبيع ورده
وفسخ بفسخ او لم يفسخ واراد ان يرجع على بايعه بالثمن فادعى على البايع نتاج
المبيع في ملكه او الشرا من المستحق ويريد بذلك دفع الرجوع بالثمن هل تقبل بينة
اجاب لا تقبل وتمام هذه المسئلة في كتاب الزيادة من قاعدته استحق العبد على المشتري
ببينة وقضى ورجع على بايعه فاراد بايعه ان يرجع على بايعه فقال البايع الاول
ان المستحق قد كان ادعى على هذا العبد حين كان عندي وانا منكر فصالحني عن
دعواه على كذا اقام بينة على ذلك هل يندفع رجوع البايع الثاني اجاب نعم من قاعدته
ادعت المراة انه قد طلقها ثلاثا كذا ايام فاقامت المدعية بينة على اقرار الموت
في تاريخ كذا بعد ذلك انها امراته وصلها هل يندفع دفع الورثة اجاب ان كان
بين التاريخين مقدار ما تعتد وتتزوج وتدخل بها الزوج ويطلقها وتعتد عدة
اخرى فنعم والا فلا وكان الاصح ان يشترط هذا المقدار من قاعدته مشتري جامه
در حجره بيرون آمد بخيار رؤيت رد مى كند مى گويد حجره تاريک بود من
نديده بودم تو نداردكردن پاى اجاب اگر صحيح است كه وى مى گويد و اقرار
بكند داده است بديد من قاعدته امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير خاصة
بالقصيح ثم ماتت المراة فادعا ورثتها من زوجها وقال الزوج انفقته فهو
القول قوله ولو ادعت المراة البراة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا و
اقام البينة فبينة المراة اولى لان الشرط شيئا زايدا فيصح الابرا معه وقبل بينة الزوج
ما قول علما فاقامت المراة بينة على المهر على انه لا زوجها كان مهر مثلها اولى ان نوفنا اجمعا

واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي عينته فبينة البراءة اولى من الجامع
تفرق ابير ولو ادعى عليه ثوبا انه له بحق من بنوة المملوكة فحكم وسلم اليه واراد ذو
اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بينة ان هذا الثوب نسج عنده ومن تركته
او عند بايعه بحضرته ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى [illegible] قال لان
ذو اليد يلحقه الملك من جهته فكان ذو اليد [illegible] فكان اولى من الجامع ولو قال
المدعي لا بينة لي او قال كل بينة لي زور ثم اقامها جاز عنده رواه الحسن عنه
خلافا لمحمد من الفتاوى وجمع الجوامع اذا اراد المدعي تحليف المدعى عليه بالطلاق والعتاق
فنكل المدعى عليه لا يقضي القاضي عليه بالنكول لانه نكل عما نهي شرعا وفي الخلاصة لو حلف
القاضي فنكل فقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه من الزيادة وعامة القضاة لو حلف المدعي
بالطلاق والعتاق لتنقطع الخصومة اذا قال المدعي لي دفع يمهل الى المجلس الثاني ولا ينبغي
للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت
اليه من قاضي خان وجمع قال المتقدمون من اصحابنا البراءة عن الدعوى لا تكون
اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح من جمع اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله صحيح حتى لا تسمع دعواه
الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ولا تسمع
في الدار ذكره الناطفي من جمع الفتاوى واجمعوا ان من ادعى على ميت يحلف من
غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت [illegible] من المديون الميت ولا [illegible] له
عنه الكل ولا قبضت [illegible] ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد
ولا عندي بذلك ولا بشيء منه رهن [illegible] من الذخيرة وذكر في جمع

[illegible]

الكافي وكتاب الاباق في الورقة الخامسة منه اذا باع جارية ثم ادعى انه كان دبرها
او كاتبها او ام ولد واقام بينة لا تسمع الا اذا كان ثوب ولد ولدته في ملكه يقول
انه ولدي منها يسمع ويصدق ويثبت النسب وينفسخ البيع من الفتاوى البزازية على
لكن اسلم الميت بحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة والاستيفاء
وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت من البزازية رجل في يديه
عبد ادعى رجل انه اشترى من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا
انه باعه منه ولا يدري اهو للبائع ام لا جاز شهادتهما من قاضي خان رجل اقام البينة
على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى
لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل الشراء او ميراث او هبة
او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملك الذي ملكه من قبله لانه يتلقى الملك من جهته فكان
حضر سو واقام البينة على النتاج وكذا الذي [illegible] ينسج مرة واحدة من النبات
من الخلاصة رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف
المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان
بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى
الولوالجي ولو ادعى انه قال يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر
لو ادعى عبدا انه قال يا زاني او ادعى امرا من الامور التي يجب التعزير او ادعى
عبد انه قال يا [illegible] ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه لان التعزير
محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان نكل
فيحكم عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشهادة فجاز ان يقضى فيه [illegible]

انه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب
بالله ما فعلت كذا وسواء ان رجلا ادعى على رجل انه حرق ثوبه او حفر الثوب الى الماء
معه واراد الاستحلاف فان القاضي لا يحلف على السبب بالله ما حرق ثوبه لانه يجوز انه حرق
ثوبه ولكنه باعه او ابراه عن ضمان النقصان من خلاصة الدعوى في الوقف على المتولي
تجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل
بالاستقلال والمأذون في الخصومة فلم خصوصية الا اذا اذن القاضي بالخصومة
وانما ذون بالاستقلال ليس بمتولي والمتولي من القوم في الوقف وكذا لم تجز
الدعوى على الحاكم الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير
الوقف اذا اثبت انه الحاكم او غلة دار ومتولي ذي اليد لو برهن على الوقف
فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعد على الوقف
لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي
يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى
قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة ذي اليد وفاقا وبتولي
وفيه ادعى ملكا في دار بيد متولي يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به بلا دعوى
ادعى متولي الوقف على هذا المدعي انه وقف مسجد كذا من سنة كذا قبل ان يقضي عليه
هو زيد الواقف لا يطلق الواقف من جامع الفصولين وادعى بيد رجل دعا كذا دكان
واقام البينة انه له وفيها بناء يقضي القاضي بالدار وبنائها تبعا للدار ولو ان المقضي
اقر ان بناءها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا ولو كان الشهود شهدوا بالدار
بناؤها اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه

من الخلاصة رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا
تقبل هذا اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال اشتريته من فلان بن فلان
وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود
شهدوا بالملك المطلق الشراء تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود
شهدوا على السبب وعينوا السبب تقبل ولو ادعى من رجل معروف ونسبه الى
جده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك تقبل وفي فوائد شمس
الاسلام دعوى الدين بمنزلة العين وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مؤرخا فاقام
الشهود على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان على العكس لا تقبل ايضا والمختار
انه تقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة
وهم شهدوا على الشراء ولم يذكر التاريخ تقبل وعلى العكس تقبل وفي الشراء لو ذكر
تاريخ الشراء شهرا والشهود شهدوا على الشراء منذ شهرين تقبل وعلى العكس لا
ولو ادعى النكاح والشهود شهدوا بالشراء لا تقبل والملك بسبب الهبة كالملك
بسبب الشراء وكذا الكل ما كان عقدا وهو كاذم من الخلاصة باع الخارج مع ذي اليد
2. اذا ادعيا ملكا مطلقا ففي كل صورة للخارج اولى الا اذا قام صاحب اليد بينة على النتاج
او ارخا وتاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى عقارا وقال في دعواه هذا العقار ملكي
وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك يصير به مدعيا ولا يلتفت الى علم المدعى عليه لانه ما
ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة العقار عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه
في مطلق الملك فالبينة من التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ ... الا شراء ...
فيه ... صاحب اليد دعوى الملك ... الخارج كذا ذكر في ...

في باب اختلاف الدعوى من تجريد ابي الفضل لو ادعى الخارج ان الدار له منذ سنتين
واقام صاحب اليد بينة على انها في يده منذ ثلث سنين فانه يقضى للخارج فكان المعنى
فيه ان ذا اليد لم يتعرض للملك وانما يتعرض لليد فحسب هذا اذا ادعى الخارج من ذي اليد
ملكا مطلقا فان ادعيا النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا وادعى ذو اليد النتاج 2.
فانه يقضى لذي اليد هذا اذا لم يورخا فان ارخا يقضى لصاحب اليد ايضا الا اذا
كانت سن الدابة مخالفة للوقتين ففتاوى المشايخ على انه تبطل البينتان وتترك
الدابة في يد صاحب اليد وذكر في شرح الطحاوي ان فيه روايتين في رواية يقضى
بها بينهما وفي رواية لا تقبل بينتهما وتترك في يد ذي اليد من الفتاوى الدمشقي اذا تصرف رجل
ارضا زمانا ورجل اخر يرى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع
بعد ذلك دعوى ولده لان سكوته محتمل اما ان يكون ليس له حق او وهب صحته
ثمن هذا الوجه يسقط دعوى ولده فتترك الارض على يد المتصرف لان الحال شاهد
من فتاوى ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع
ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع من مختصر المحيط صحة
وذكر محمد في الاصل شاة في يد رجل اقام رجل بينة انها شاته ولدت في ملكه واقام
ذو اليد بينة انها شاته ملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان الذي ملكها
منه قضى بها لذي اليد من المحيط عبد في يد رجل ادعاه رجل انه عبده اشتراه
من فلان وانه ولد في ملك فلان الذي باعه واقام على ذلك بينة واقام صاحب
اليد بينة انه عبده اشتراه من فلان غير به رجل اخر وانه قد ولد في الملك فلان
فانه يقضي به لذي اليد [illegible]

في تركة ابي وسواء اصاب الورثة لا يبطل حقه ولا يرفع الورثة بهذا اللفظ من القنية
واذا كانت الدار في يد رجل ثم ادعى رجل اخر ان اباه مات وتركها ميراثا واقام على
ذلك البينة واقام الذي في يده البينة ان اب المدعي اقر في صحته ان الدار ليست
له بطلت دعوى الوارث لانه خلف للمورث في املاكه من جامع الكبير ادعى رجل
على رجل الفا وانكر المدعى عليه فحلف بالطلاق على انه لا دين عليه او يحلف
الحاكم بالطلاق بطلب المدعي ثم اقام المدعي شهودا فشهدوا ان على المدعى عليه الفا
وحكم الحاكم لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى على اخر شيئا و
قال ليس لي شهود ثم جاء بشهود وقال قد نسيت فانه تقبل شهادة
شهوده لان النسيان [illegible] الا في الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها حتى لو
ادعى على رجل مالين معلوم ومجهول فشهدوا بهما ان لا تقبل في المجهول ولا في
المعلوم ايضا رجل ادعى اشياء وسماها ووصفها فاستحلف وحلف ثم اقام
شهودا على اسامي تقبل ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء
بشهود فانه تقبل في رواية وذكر في شرح الطحاوي من الخزانة ان المدعي اذا
قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود وشهد الذي قال
لا شهادة عندي قال هذا عند اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض
وفي رواية تقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق
ممكن بان يقول كان لي شهود ولكن نسيت او يقول الشهود كان لنا شهادة ة
ولكن نسينا ثم تذكرنا [illegible] من الجواهر [illegible]
[illegible]

الموت وان لم يكن الغيبة منقطعة لا تكون نصب العوض من اشترى وشئ
ادعى شيئاً من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة قيل لا يصح
هذه الدعوى اذ المرض قد يكون مرض الموت وقد لا يكون وبيع المريض في مرض
الموت من وارثه وصية له بالعين عند ابي ح حتى قال بيعه من وارثه لم يجز ولو
بمثل القيمة الا باجازة فكان هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يجز بالشك
وقيل يصح من الجامع استحق حمارا فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق من كم
مدة غاب هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكه منذ سنتين
لا يندفع الخصومة بخمس عن قال المستحق غاية الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم بها
للمستحق برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضي بها للمستحق لانه ارخ
غيبة لا الملك والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري للعقبة من جهته فصار
كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد
عند ابي ح فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق من الجامع ادعى على ميت مالا
فلو ان يحلف الورثة كلهم على عدم علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة
مالا للميت على رجل وحلف احد المدعى عليه عند القاضي كفى ليس لبقية الورثة
ان يحلفوا من الجامع من برهن ان له ولفلان الغايب على هذا الف فحكم بالنصف
فقدم الغايب فله ان ياخذ من الغريم شيئا الا انه يبرهن وله ان ياخذ من شريكه
نصف ما اخذه باقراره بشركته في عليه دين لهم فطلب احدهم حظه بغيبة بحسب المديونة
على الدفع من الجامع من له دين عليهما اقر به احدهما والاخر غايب ماله في اقض
بالمال عليهم وقال ابو يوسف اقض عليهما كما لو شريكين في عليهما ودين لكل

[illegible]

لط وقال قال في اقض بالمال عليهما كذا اقض قال رضي عند الجواب لا تقيم على اصلي
او الماخر لا ينصب خصما عن الغايب عنده في جنس من المسايل من الجامع لو ادعى
دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة
على المال بخلاف الشيئ بانه لا يقبل لو ادعى دينا وشهدا احدهما بالمال والاخر
باقراره بالمال تقبل وكذا عن ابي ح تقبل من قس في مثل من لم يقبل في العلاج
لان حكم المطلق ان يصح بزوائده والملك بالاقرار بخلافه من الجامع قس
ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب ولو شهدا احدهما بالقرض
والاخر باقراره بالقرض تقبل من الجامع متولي ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر
الواقف قبل يصح وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند ح م ر 2 اذ الواقف
عندهما جنس لصل الملك على ملك الواقف فلا بد ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول
فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تقبل في قس لا تقبل فينبغي ان يقبل لو كان
قديما ولو ذكر الواقف لا يعرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء من الجامع
من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملكه غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بالملك لا نفع
ثم شهد لغيره لا تقبل من الجامع في الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع
وقال البينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم بالحال من
من البزازي وقف على صغيرا وحتى ولرجل فيه دعوى بدعيه على متولي الوقف لا على
وحتى لان الوصي لا يلي القبض ماتت عن اطفال او اكبر غايب والكل يدعون في التركة
حقوقا ولو نصبوا الخصوم فتطلبوا وغاب الى ما شهودهم ان الوارث هذا غايب
غيبة منقطعة نصب الحكم عن الميت وصح اثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث حاضر

اوكان له وارث صغير وان علم بوضعه لا ينصب وصيا ويتربص حضوره من البزازي
ذكر القاضي دعوى البراءة من دعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم
المتأخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح وفي الاصل برهن ان له
وعلى الغايب على هذا كذا ثم قدم الغايب كلف اعادتها او قبل قدومه يقضي بحصة
الحاضر فقط وعنهما انه يقضي بكله ولا احتياج الى اعادتها بعد الحضور بنا على انتصاب [illegible]
المشترك بين حاضر وغايب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام من البزازي
وعلى هذا الخلاف لو برهن على انه اشتراه من فلان الغايب ولو برهن انه كان
لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضي عليه بالكل ولا احتياج الى
اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي
الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار الذي في يده ميراث من ابيه بينه
وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن الحاضر على ما ادعاه يقضي بحصته وترك حظ الغايب
في يد المنكر الى حضور الغايب بلا خلاف عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال
الامام وان منكرا انزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يوخذ عندهما
واختلف على قوله وان حضر الغايب لا احتياج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب
احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه وروي انه يكلف والاول اصح
من البزازي لو ادعى قنا تركها وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر
قنا خالف بعض صفاته بعضها وضعوه فقال المدعي هذا الملكي وبرهن تقبل [illegible]
يستقيم فيما اذا ادعى انه ملكي فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع [illegible] وحمل كانه ادعاه [illegible]
[illegible] من الجامع فصل لا [illegible]

بنكاح امراة او نسبه او ولاء عتاقة ثم ادعى آخر لا تسمع من منية المفتي شهدا
على رجل في بيع جارية انها لهذا المدعي وولدها ولد في يد المدعى عليه بزعم المدعي
عليه ايضا انه له وبرهن المدعى عليه وعلم ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعى عليه
وبرهانه ويقضي بالولد للمدعي وان شهد على ذلك الشهود بانه للمدعى عليه ويقضي [illegible]
بينة على الشهد من البزازي انكر المدعى عليه مرة ثم قال ان الارض التي في يدي
ليست على من لك [illegible] ولم يصح الدفع من منية وفي الصغرى ادعى على ميت
دينا واحضر احد الورثة فبرهن فالقضا عليه قضا على الميت وان اقر المدعي ان
الميت لم يترك شيا لكن اذا ظهر تركه ياخذه وفي القاعدي تركه في ايدي ورثته ثم
وبعضهم غايب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر
خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراء من مورثهم فالحاضر يكون خصما عن الغايب لانه
دعوى على الميت وكل من الورثة قايم مقام الميت احد الورثة حال غيبة الآخرين
اخذ دعوته من التركة والكل الكافي ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا
وتضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى
ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما اتلف او اجزت ما صنعت
لا يبرأ وفي ما ذكرنا انه اذا اتلف شيا لاخر وادعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف
لا يكون الملك ضمانه والاتلف احد الورثة اذا استوفى من المديون حصته وهلك في
يده فللورثة الاخر ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق المشاركة معه قبل الاستيفاء [illegible]
وذا [illegible] بالاستهلاك [illegible] القاعدي والحكم في اثبات [illegible] والوارث
والمولى [illegible] بالميت ادعى الميت [illegible] ادعى رجل على [illegible]

فانكر الحاضر وبرهن قال الامام اقضي عليهما ولو كان للعبد الغايب وديعة عند انسان
يقر بها لايدايها وبان العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبد الغايب او بالف عليه
من ثمن بيع او قبض من ثمن الغايب وطلب المولى الجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرا
في الخصومة وان كان محجورا وان اقر بالاقرار لغيره بعدما برهن الطالب لا يدعي
لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى من البزازي وان اقام على المطلوب
عدم ثم باعه من آخر وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضي على المطلوب
برهان الطالب المشتري عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان فقبل القضاء عليه
رده على بايعه بالعيب بشرط لا يندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق عليه القضاء
فلا يلي الاحالة والابطال وان رده قبل ان برهن صح وفي الاحكام خاصم رجلا من
على فقبل ان يقدمه الى القاضي باعه من آخر صح لان الجواب لم يستحق عليه وان باعه بعد التقدم
لا وان باعه بعد التقدم قبل ان برهن عليه فاودعه عند البايع وقال لا يصح اقامة البينة
على البايع لانه مودع وان باعه بعدما برهن لا يبرء لا يصح البيع ادعى عليه ثوبا الذي
في يدي ملكي فانكر فقبل ان برهن دفعه الى آخر وقال كان له دفعته اليه فان كان في خفاء ح
عليهم ليس للحاكم ان يجبر المطلوب على احضار الغير لانه بمجرد الدعوى قبل ان برهن لم يقر
وان برهن بشاهد او شاهدين فقبل ان يعدل ليس له ان يدفع الى غيره لصيرورته متهما
من البزازي وفي المنتقى الموصى له بجميع المال مع عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على
الميت دينا وفيها ادعى رجل ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت يصح وكذا
الوكيل على غريم الموكل ولو ادعى على ميت دينا فخصمه الوارث او الوصي
فكذا يصح على الغريم [illegible] ادعى التوقف فشهدا بالمطلق

قال الا وعندي [illegible] تقبل كما اذا ادعى عينا بسبب فشهدا بالمطلق او ادعى الوقف
اولا ثم ادعاه لنفسه لا يصح كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه اقر بعينه لا ثم ادعى
انه للصغير وصاية عنه لا يصح في المحيط برهن ان هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه
انه كان اجره نفسه في عمل هذا الكرم يندفع وفي المنتقى استاجر ثوبا ثم برهن انه
الصغير تقبل وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به فقبل قبضه
برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كانوا شهدوا على هذا الاقرار
قبل القضاء للمدعي بطل شهود المدعي ودعواه ايضا وان كان بعد القضاء لا يبطل
ادعى انه اقر بهذا العين لابيه او لجد ولا وارث له غيره او اقر بانه له ولم يقبل
انه ملكه لحكم له به اقر الوارث بان العين هذا لم يكن لمورثه بل كان غصب او وديعة
لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اقره منه بعد موته او حال حيوته رد الى الوارث
ان كان ايضا صح يتقدم الموضع والاصل في هذا اصل برهن على ان هذا ولا على
ارث برهن على ان هذا الارث له من ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته
بيه انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن له
بطلان دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه
انه ليس له من البزازي ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الحق
قيل لا يصح وقيل يصح وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق
له في المدعى او بانه ليس ملكه او ما كانت ملكه يندفع الدعوى وكم يجز لان [illegible] ان
هو وقف وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث بما ذكرنا او تحت
القضاء ادعى عليه [illegible]

من ابيه تقبل وكذا لو ادعى ان اباه اقر له به اقر في غير مجلس القضا انه ملكه بالشراء
من فلان ثم ادعاه ملكا مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك يندفع وان عجز عن البينة
واراد تحليفه على ذلك اى على انه بيع بالشراء من فلان انه ذلك بيعا على ما ذكر في الذخيرة
ادعى عليه شيئا فقال المطلوب انك اعترفت قبل هذا انه ليس لك فيه حق ان لا يحلف عليه
وان برهن يندفع ولو ادعى الورثة على اقرار الاداة برى من ميراث ابيه وللكبار الاعيان
لا تقبل صحة الابرا عن الاعيان **وفي الجامع** الفقيه يعني في رجل يقول
هو ليس لي منازع لا يقتضى نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثم منازع انه
اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرار
بالملك ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه
حقا آخر يسمع ويحمل اقراره على الدعوى الاول الا اذا عمم فقال اى دعوى كانت
اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان يبرهن
على غصب لاحق بعد الاقرار اقر انه هذا كان لفلان ثم برهن على شراه منه تقبل ان
لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى
الشراء منه تقبل وان لم يذكر الوقت والا لا فان ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب
تقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس الا ان يقول للعاكس اردت بالمطلق ان
المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الائمة
ادعى النتاج اولا ثم الملك المقيد فيعكس ما ذكرنا انه اذا ادعى النتاج وشهد
بالمقيد لا يقبل ينبغي ان لا يصح **من البزازي** ادعى عليه الشراء منه وبرهن المدعى
عليه انه مودع فلان الغائب لا يندفع اذا ادعى الشراء بعده فالبينة في الدفع لا تقبل

قبل يندفع وذكر الحاكم ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا تقبل لكن لا تبطل
دعواه الاول حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما لو ان برهن على انه
يسمع **وفي الذخيرة** الفتوى على انه لا يسمع ولا تقبل ويكون تناقضا ولو ادعاه
بسبب وعجز عن اثباته فباعه المدعى عليه وسلم ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري
على انه كان ادعاه بائعه مقيدا يصح الدفع ولو قال المدعي تركت المطلق وعدت
الى دعوى المقيد يقبل دعواه الآن ويبطل الدفع **وفي الذخيرة** ادعى بسبب الشراء
على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي
اليد وادعاه مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو لا يصح **وفي المحيط** ادعى على آخر عند
الحاكم بالشراء او بالارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء
من معروف لا تقبل وان كان ادعاه من رجل من رجل مجهول وقال من رجل ثم المطلق
عند حاكم تقبل وذكر المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون الكلامين في مجلس
الحاكم بل يكفي ان يكون الثاني في مجلس الحاكم استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها
ايام صغره وبرهن تقبل والمكاتب اذا ادعى بعد الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه
على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة وكذا الورثة اذا ادعت سماع التزويج او الزوجية
ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت تقبل وكذا المديون بعد
قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه دينا عليه يسمع
صحة العيب لا **وفي الفاعدة** غاب آخر عن المقبرة فادعاه على احد تقبل الشهادة
ثم على الغير لا يسمع ولا يقبل حتى صحا ادعى ايضا فبرهن الذي عليه الحرف وهب
ثم هذا الارض من فلان يندفع ادعى عليه البيع الحر فبرهن على البيع فادعى المدعى
عليه

فسخه يسمع ولا يكون مناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء
جيد فانكر فبرهن عليه فادعى انه رده عليه بالعيب يسمع من البزازي ولو
برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده قضي له بالملك لا يكون
هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه بانها ملكه قضي له بها وذكر الخاصي ادعى شيئا
في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى
الغصب على ذي اليد وفي الصغرى ادعى على آخر ضيعة انها له قال المدعى عليه
العقار في يدي يحلف حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست ملكه حتى يثبت الملك
للمدعي فان اقر له بانه يترك التعرض له ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار
عن السيل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب ادعى حقوق المرور ورقبة الطريق
على آخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن انه كان يمر فيه لا يستحق به شيئا ولو
شهدوا ان له طريقا فيها ان بينوا حدوده وطوله وعرضه تقبل والا لا وفي جامع
[illegible] الكبير يقبل بلا بيان طوله وعرضه وفي الاصل ادعى على دار ان هذه
الدار في يدي وملكي فانكر المدعى عليه ملكه واقر انها في يده فبرهن على الملك
لا تقبل ما لم يشهدوا انها بيد المدعى عليه قيل اذا قال المدعي انها في يدي وملكي يقول
الحاكم اذا كانت في يدك وملكك فما تدعي عليه قلت هذا اذا لم يكن ثم منازع اما عند
وجود منازع في اليد والآخر على الملك فهو لصاحب الملك لا لصاحب اليد قال
مشايخنا نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك وذكر في الاصل ادعى
رجلان دارا كل منهما انه في يده فعلى كل منهما البينة فان برهنا قضي بينهما نصفين
وان برهن احدهما قضي به وان لم يكن لهما بينة فطلب كل منهما يمين الآخر انه ليس في يده

يحلف

في يده يحلف على البتات فان حلفا لم يقض لاحدهما ولا لهما باليد فان نكلا قضي لهما
باليد وان نكل احدهما قضي عليه باليد للآخر وان كان في يد غيرهما لم ينزع منه وان
ادعيا الملك ونكلا قضي بالملك بينهما انصافا على كل يد على صاحبه وان حلف احدهما
الآخر قضي بالكل للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن احدهما
قضي بالكل له النصف باليد والنصف بالبينة ادعى عليه ان هذه الدار ملكه غصبها
منك فشهدا بانه مالك وفي يده بغير حق ولم يتعرض للغصب تقبل لانه بالانكار
صار بيده بغير حق وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقفه فلان بشرائطه
وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعيه بانها له بطريق الملك يسمع نجلا
ما اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع
ادعى على امرأة زوجها غائب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج
برهن على دين الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان
عقارا لا بد من بيان الحدود وبرهن الدائن على ان الوارث باع اعيانا من التركة
المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن
اولى واحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع الكل
عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضي الدين مات وترك الوفاء وعليه
دين كذلك فزعم الوارث ان هذه الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم
في ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي والحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم
صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف
وفي الذخيرة بتصديق الوارث [illegible] ثم ينظر [illegible]

بالوصية اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك ارا د الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين
الى كل انصبا ء الورثة له ذلك برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان
المبيع في يد البايع تقبل من غير ذكر ملك البايع وان كان في يد غيره والمدعي يدعي لنفسه
ان ذكر المدعي والشهود ان البايع يملكها وقالوا سلمها اليه او قال سلم اليه او قال قبضت
او قال الشهود قبض او قال ملكها اشتريتها منه القبض و الا التسليم ولا الملك المنزل
لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلفوا يد
وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البايع وذو اليد ينكر
كونه ملك البايع فحضر الغايب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج
الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع لا يقبل هذه البينة عليه لانه يكون مودعا
او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما المدعي الشراء من المالك ادعى على آخر الف درهم
من ثمن جارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا تقبل ادعى بيع دار بكذا او سلمها ولم يذكر
حدودها يسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن ادعى عليه الف درهم من ثمن جارية
بشرائه وجحد اشترائه فقال كانت الف وديعة عندي لا تقبل ولو ادعى كونه وديعة و
جحد فادعى كونها قرضا لا تقبل ادعى اجرة محدود باجارة وتسليمه اليه ولم يذكر انه ملكه
يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر في الوقف ادعى ادعى على غايب دينا بحضرة رجل
يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فانكر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي
بالدين على الغايب لم تقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه
وصي الميت فانكر المدعى عليه الوصاية ثم البرهان عليه لا تقبل بلا خصم حاضر عندنا
فلو حكم بثبوتها بلا خصم جاز دعوى الطالب لا تصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدية

وبدل الكتابة ادعى انه كفل له قايلا ان مات فلان مجهلا الوديعة فانا ضامن فمات
فلان مجهلا ولزم عليه ضمانها وبين المدعي صح وحكم له به ان برهن ادعى دارا
او صلحا واخذ بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع واستحق
المبيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا ادعى دينا فصالح على ارض ثم ان نصف الارض
استحق رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف بدل الصلح خير ان
شاء رد الباقي وعاد الى كل الدعوى وان مسك وعاد في نصف دعواه اعتبار
للبعض بالكل صالح من دينه على عبد بعينه ويكون شراء فان مات في يد المديون
يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا الحكم لا يبطل بافتراقهما قبل القبض
ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فان
المذكور في اكثر الفتاوى انه لا يجوز على ما ذكر في المختصر والهداية وانه على خلاف
ظاهر الرواية وقال برئت من هذا العبد او الغير لا يصح دعواه بعد وكان بريا
اما لو صالح على قطعة دار آخر لا تقبل الدعوى بعد اجماعا في الصحيح الصلح وبه كان يفتي
الامام ظهير الدين قال ولكن هذا رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح
الصلح ولا يصح الدعوى بعد وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة
اخرى من دار اخرى وعليه قول السرخسي في الشرح الكافي ادعى عليه دارا فادعى
انه صالحه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجده وبرهن عليه بالصلح
ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء
اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه الثمن قيمة الدار في المختار وان
كان لم يكن في الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار في البيع من آخر له ذلك

له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد لمثله مثله وليس له نسب معلوم
صح وان كان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة من الدين
وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض
موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه ذكر عصام قال ان كان في بطن جاريتي غلام
فهو مني وان كان انثى فلا فولدت يثبت النسب ايتهما كان لانه لما ادعى الولد
لا يتعين الوصف وعن محمد اعتق غلاما ثم ادعى آخر انه ابنه يرث منه الغلام
ويخلفه على الذي اعتقه ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه الذي
الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته
باع اي حمل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وان كانت عند البايع
تمام عامين صحت دعوة البايع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة
ويصح بعد اعتاق الام وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول
ويكونها اكثر عند البايع من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البايع
وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين
من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان كان لاكثر من عامين لا يصح
من وقت البيع ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع
حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي القدوري ان اتت به لاقل من نصف عام فادعاه
البايع والمشتري او بعد البايع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة
البايع ويصح بعد موت الام ويأخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا حصة الولد
فقط [illegible]

[illegible] فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية والولد
اولا الى البايع ولو ادعى البايع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه
ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن عالج جارية فيما دون الفرج فانزل
ماءه وجعله في فرجها وعلقت منه صارت ام ولده قال احد هذين ابني واجبر
على البيان ولا يثبت النسب بجمعهما الا ان احدهما ادعى انه ابوه لا يصدق
الا بتصديق المدعى عليه او بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا اذا ادعى
انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا ثبت بدعواه استحسانا وفي الزيادة من قال لعبد
وهذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق
على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة
من لا يعبر صح لا يشترط التصديق ودعوة النبوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل
ولد على فراشه ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح باع
بيعه ارضا كان ثم ادعى انه وقفها وفي الذخيرة او كان وقفا عليه فان لم يكن له بينة واراد
تحليف البايع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه ابو جعفر
تقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر
والصحيح ان الجواب فيه على التفصيل ان كان الوقف لحق الله تعالى قالوا احب ما
تقبل وان لحق العبد لا بد من الدعوى من البزازي عمر دار امراته فماتت وتركها
وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن
ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة
[illegible] قال النسفي [illegible]

من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة الكرم لامرأته وساير املاكها
من الجامع كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره
فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا
امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر من الجامع ولو قال لآخر اخذت منك الفا
درهم وديعة فهلكت فقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن لانه اقر بسبب الضمان
وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول له
مع اليمين كتاب الاقرار الاقرار اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه
وليس باثبات للحق من الكافي الاقرار لغة الاخبار عن حق لغيره على نفسه
وهذا النوع منه يسمى اقرارا والاقرار والاخبار عن حق لغيره على آخر يسمى
شهادة والاخبار عن حق لنفسه على غيره يسمى دعوى من شروح الهداية
ولو ادعى على آخر مالا فاخرج بذلك خطا بخط يده مع اقراره بذلك المال
وانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد قال ائمة بخارى انه حجة يقضى بها
وقد نص محمد في المبسوطة انه لا يكون حجة لانه لو قال هذا خطي وانا كتبت
غير انه ليس له علي هذا المال لا يلزم شيء فهذا اولى من الوجيز ادعى
مالا بسبب فانكر ما في خط اقرار فقال من اقرار كرده ام لكن زر بكير
فته ام لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار انكر ما لا فقال المدعي انه كتب لي
خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاراد ان يكتب فكتب
فكانت بين الخطين مشابهة تدل على انهما كاتب واحد لا يحكم عليه لانه لا

كتاب الاقرار

لا يكون اعلى مما لو قال هذا الخط وانا كتبت ولكن ليس علي هذا المال و
ثمة القول قوله ولا شيء عليه من الفصولين ولو قال مالي صدقة وله
ديون على الناس لا يدخل وقال جميع ما املك ما املكه لفلان يكون هبة
لا يجوز الا بالقبض ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي لفلان اقرار
كذا لو قال جميع ما في بيتي لفلان اقرار من الواقعات رجل قال جميع مالي
او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في
صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما علكم فهو لفلان ثم
قال هذا هبة من الخلاصة اذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه فلو ادعى انه
كان حرا من لم تقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع
او على انه حر الاصل قبلت بينة استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي
ح لان العتق لا يحتمل النقض من الخلاصة وفي المحيط رجل باع مجهول النسب
وهو ساكت وقت البيع كان اقرارا بالرق وزاد الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام
كان اقرارا بالرق من شرح الكنز رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم
قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير
لان الرق لا يبطل بجحود المولى لا يبطل بالتكذيب من الخلاصة اقر بدين
او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على المقر ما كان كاذبا
فيما اقر ولست يبطل فيما يدعيه من كنز الدقايق عند ابي يوسف وبه افتى الا انه في
تقديم منكر الاقرار على اخذ المال والامر بالتسليم بدون التحليف ووافقه محمد
في رواية ذكره الرواية استحلفه في مسائل التنيا جميعا من قاضيخان ولا يكره في

بمجمع الفتاوى انه لو اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبضه يحلف المشتري انه ما اقر كاذبا للاستيفاء
بعد الاقرار لتمكن عادة وعليه الاقرار ببيع الدار وقبض المبيع والدين والهبة
اي لو اقر انه وهب بالهبة والقبض ثم انكر واراد استحلاف الموهوب وكذا
لو اقر بقبض الدين ثم قال كذبت وكذا لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال
لم اقبضه وطلب تحليف البايع فله ذلك عندهما لا عند محمد وذكر بعض المشايخ
ان محمدا لما قلد القضاء رجع الى قول ابي يوسف من التسهيل قال في اشارات
الاسرار اذا اقر المريض في مرض موته بدين لآخر ثم اقر لدين آخر استويا
لان الاقرار صدر في حالة واحدة وهي حالة المرض وهذه الحالة في حق التعلق على
السواء فاستويا في التعلق وهذا بخلاف ما اذا بالوصية اولا ثم بالدين
لان التعلق بالعين باعتبار الوصية ليس هو من موجب المرض فاذا اقر
صح وتعلق به لا من حيث انه من موجب المرض فاذا وجد الاقرار بالدين بعد
ذلك ولا مال له لم يتعلق به واما اذا بالدين اولا يصير الاقرار بالوصية بعد
ذلك بمنزلة وصية مستهلكة وهو بمنزلة الدين فاستويا من غاية البيان
ومن اقر بحرية عبد انسان وكذبه المولى لا يبطل اقراره حتى لو اشتراه بعد ذلك
يعتق عليه من غاية البيان اقر لابنه في مرض بالف ولا وارث له فمات
ولا مال له الا الف وهو في يد الابن لانه وقيمته مثل دينه قال محمد يعتق العبد
اذ الاقرار في المرض وصية ولو اقر في صحته لم يعتق اذ لا يملكه لاحاطة الدين
بتركته وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه فيها من الفصولين
لو ادعت امراة انه ابانها في مرضه فصار فارا وقالت الورثة في الصحة فالقول

للمراة لانها انكرت المانع وهو الطلاق في الصحة من مواهب الرواية المراة المريضة
اذا قالت ليس لي على هذا الزوج شيء او ليس لي عليه مهر صح ولو قال المريض في مرض
الموت لم يكن لي مع هذا شيء ومات صح اقراره في القضاء ولا تقبل بينة الورثة
على المطلوب وفيما بينه وبين الله تعالى لا يصح ولو قالت في مرضها لا مهر لي ذكر
الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها وفي الذخيرة مريضة قالت لا مهر لي او قالت
لم يكن لي مهر لا يصح اقرارها وقيل يصح والصحيح هو الاول من مجمع الفتاوى في
الذخيرة قالت مريضة لزوجها في مرضها لا مهر لي عليك وذكر الخصاف في الحيل
انه يصح اقرارها وقال قاضيخان في فتاواه قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف
في الحيل انه لا يصح اقرارها وفي المحيط المريضة اذا قالت في مرض موتها لزوجها لا مهر لي
عليك فصدقها الزوج يصح اقرارها وفي تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك من المنية ولو اقرت
في مرض موتها بانه ليس لها على زوجها شيء من المهر صح الاقرار منه قاضيخان
ولا يجوز اقرار المراة بالولد الا بتصديق الزوج او بشهادة القابلة بولادة هذا
اذا كانت ذات زوج او معتدة لانها اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة صح
اقرارها لان فيه الزاما على نفسها لا على غيرها من الوقاية وفي شرح الكنز وذكر
في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا ابني لم يكون عصبة من قاضيخان
اذا اقر الرجل لوارثه ومات ثم اختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة اقر في المرض فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على

مطلب اقرار المرأة بالولد

على الصحة او المرض وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة من الخلاصة اقر بانه باع عبده
من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير الثمن باطل اذا اقر
الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر القبض واراد استحلاف المشتري في القياس
لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يستحلف لان العادة
جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد من مجمع الفتاوى وذكر
شمس الائمة عن بعض المتأخرين ان اقر عند العذاب او عند الضرب
او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السارق
لا يقر طائعا من الخزانة وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار
بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد انه يضرب بقتل السارق حتى يقر وقال
ما لم يقطع ولا يظهر العظم من البزازي ولو قال جعلت هذه الارض صدقة
موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين وليس
للميت مال آخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون
وقفا من قاضي خان ولو قال كل حق ومتاع لولدي فهو تكريم له لا تمليك من القنية
اقر في المرض بدين لغير وارث يجوز وان [illegible] احاط وان اقر لوارث لا
الا ان يصدقه الورثة او يبرهن وفي المنتقى اقر في المرض انه باع عبده من فلان
وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في
الثلث اقر لوارث بدين ثم صار محجوبا بابن اقر لاجنبي بدين ثم ولد له ابن صح اقراره
من البزازي ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه
يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان [illegible] يدعي ذلك الدين من الجامع كان الورثة

كبارا وصغارا فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت في حق
الصغار اذ اقرارهم لا تعمل في حق الصغار ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت
ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد
ليست بحجة فلا يصح بهذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في
حصته فقط من الجامع اقر لوارث فخرج من الوراثة بان اقر لاخ ثم ولد له ابن
فمات المريض صح اقراره اقر لمن لا يرث وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قائم وقت
الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب
حادث كما اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن يرث وقت اقراره بسبب ثم
صار وارثا بعد موته بسبب وبطل الاول بان كان يوم اقر وارثه بولاء او زوجته
فخرج من الارث بفسخ الولاء او بالبينونة ثم صار وارثه بولاء او زوجية ابطل
اقراره في قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له في صحته وقال
بعض الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة
اقر لاجنبي فمات المقر له ثم المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض ثم يجز اقراره
قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد وكذا اقر بعين بيده
الاجنبي بدين مشترك بطل اقراره اتفاقا فصح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بحصته
لو انكر الاجنبي الشركة من الجامع مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها
في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على [illegible] فلم يجز الا ان يصدقها
الورثة ولو للمريض دين [illegible] مريضه [illegible] فاقر ان له
على الميت كذا [illegible] في صحته [illegible] اقر المرأة [illegible]

كذا في ح وقيل لا يصح مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب
الهبة انه لا يصح **مريضة** اقرت بقبض مهرها فلو ماتت فهي زوجته او معتدة
لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز **مريض** ابرأ وارثه من دين
له عليه اصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره **وجاز**
ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز **من الجامع**
كاتب عبده في مرضه ولا مال له سواه فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى
في ثلثي قيمته **بخلاف** ما لو باع عينا من ماله من اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث
يصح من كل المال اقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح الاقرار
والقسمة وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم في العادة اقر بالبلوغ و
قاسم لا يصح اقراره ولا القسمة ولا يصح دعواه بعد ذلك انه لم يكن بالغا فالاصل
ان كان قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره ويصح بعده من **البزازي** على الف من ثمن
خمر وصدقه المدعي قال الامام يجب المال لان ثمن الخمر يمكن وجوبه على المسلم
بتوكيل الذمي بشراء الخمر وقالا لا يجب **من البزازي** في يده دار ادعاها رجل فقال
اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشراء
منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي
وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين
يفتي فيما بالقياس اقر انه اقتضى من الف كان عليه فقال المقر له لم يكن لك علي شيء
يفتي هي المقر بعدما حلف المدعي المقر له على انه لم يكن عليه شيء **من البزازي** ولو قال
[illegible] لا يكذب في اقراره وذكر محمد لا يجوز اقراره ولا [illegible]

لا وفي آخر الباب اشارة الى ان قوله الى لا يجبر لا وقوله افضى اقرار **وقال** الكرخي الصحيح
هذا وكذا ان قوله لا يجبر اقرار خطأ **اما الخبر** فليس بسبب فيكون الوجوب الكلتم فكأنه
قال الوجوب سر بيني وبين المقر له فلا يظهره باخباره له على الف من ثمن متاع
اشتريته لكنه لم اقبضه او على الف من ثمن خمر او من مال القمار لا يصدق وحلام
فصل عنده وقال يصدق ان وصل **فلو برهن** انه عليه من ثمن خمر او قمار وصدقه
المقر له في ذلك لا يلزمه شيء **ولو** قال الكفيل بعد ما غاب الاصيل المال الذي
كفلت به من ثمن خمر لا يقبل للتناقض **ولو** اراد الكفيل بعد الاداء الرجوع
الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خمر وبرهن لا يقبل عليه ويؤمر بدفع المال
اليه ثم يدعي ويخاصم البائع في ذلك ويبرهن عليه ويسترد **ولو** قال ما لي من الدين
على فلان لفلان او من الوديعة عند الفلان لفلان فهو اقرار وحق القبض
للمقر وتسليمه الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر به برئ **قوله** فلان
ساكن في هذه الدار اقرار بكونها له وقوله زرع فلان هذه الارض او غرس هذه
الاشجار او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلتها له باجر او اعانة وادعى
الآخر انه ملكه فهي للمقر **وفي** المنتقى هذا الطعام من زرع فلان او هذا الثمر
من نخله او من بستانه او الثوب في يده هو من نسجه والكل اقرار **من البزازي**
قال وجدت في كتابي انه له علي الف درهم او بخطي او بيدي ان علي له الف درهم
فهذا الكل باطل وائمة بلخ قالوا دفتر البياع بخط البياع حجة لازمة له فاذا قال
بياع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم **من البزازي** اقر الابن في صحته بجميع
ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله [illegible]

واللتهساكن فى المصر بيد خلف فى الاقرار ما فى من زواله الا ما فى الدستاق ولو كان
ابعانا وى اليه منزله ويدعى النهار فى الباقورة او عبيد يسترددون فى الحوائج
ويبادرون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا فى الاقرار من البزازى اتلف مال امه
ثم قال جميع ما فى يدى من المال لغيرى لكن مات ان كان مال الام قائما بعينه فهو
لها ان كان متلفا فلا يكال ولا يوزن وترك من التقدير قدر ما اتلفه الابن
اقر فى صحته ان جميع ما هو داخل فى منزله سوى الثياب التى عليه ملك زوجته ومات
عن ابن فادعى الابن ان الكل تركته هنا احكام الديانة انها تملك كل ما علمت
ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطيها بجانب المهر بتمليكها وما لم يكن لها ملكا
لا يصير بهذا الاقرار ملكا لها عرفا لان الاقرار كاذب ليس من اسباب الملك واما
فى الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم وجب الحكم به لها فى ذلك المنزل يوم الاقرار
على غير الرواية التى حمل قوله جميع ما فى منزلى على الكل امة من البزازى ادعى مالا
فقال المدعى عليه ان فلانا قبض لك هذا المال من جهتى وانكر المدعى يكون اقرار
انه قبض بحق قال له اعطيتك مقدار كذا فقال باى سبب اعطيتنى يكون اقرار
بالدفع اليه لانه صرح بالدفع اليه وساله عن السبب قال لى عليك كذا فقال
صدقت يلزم اذا لم يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اذا اقر
انه قبض منه كذا منه قال شيخ الاسلام ما لم يقل قبضته بغير حق لا يوجب الرد وفى
الاشبه انه يلزم الرد لان القبض المطلق يوجب الرد والضمان كالاخذ فانه
نص فى الاصل انه اذا قال له اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا
فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر يتفق على الاخذ وديعة فهذا الدليل طلب

الك الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن
المالك يكون اقرارا اقر بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه امر بالتسليم اليه
من البزازى اخذته منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول للآخذ لانكاره البيع
وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه
فان كان لبسه وهلك ضمن قال اقرضنى فلان الفا وقال غصبته منى فالمقر ضامن
وان كانت قائمة اخذها المقر له اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال لا
بل غصبا ضمنه وان قال اعطيتنى الفا وقال المقر له لا بل غصبتها منى لا يضمن ولو قال كان
هذا الالف وديعة لى عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كان لى فانه
ياخذها منه اجرت دابتى هذه لفلان ثم ردها الى وقال فلان بل الدابة لى فالقول
للمقر وقال المقر له وهو القياس حب وهذا الاستحسان عند الشهود فادعى
مالكه ضمانه فقال كانت بجنة لوقوع فارة فالقول للصباغ لانكاره الضمان والشهود
يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة اقر الوصى بقبض كل دين للميت على
الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال اديت اليك ما على من دين الميت
فانكر الوصى ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دين فالقول قوله لكونه مكان
الخفاء ولو برهن على اصل الدين لا يلزم الوصى شىء لانه لم يقر بقبض شىء من قبل
بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك وفى الاصل دفع الى
هذا الالف فلان ولفلان ويدعيه كل منهما فهو للمدافع وان دفع الى فلان بقضاء
لا يضمن ولو بغير قضاء يضمن من البزازى كتاب الجنايات [illegible] فلا يضمن قاتل الزوجة
وواطيها للزوج وقال فى تحفة القاتل لوقت القتيل [illegible] التعفف والطلاق بعد

الدخول اذا رجعوا من المغني يعني لو قتل من عليه القصاص انسان آخر لا يضمن شيئا
للولي عندنا لا القود ولا الدية وعند الشافعي يضمن الدية وعلى هذا الخلاف شهد
شاهدان على ولي القود انه عفا عن القود ثم رجعا بعد القضاء لم يضمنا الدية
ولنا ان القود ليس بمتقوم فلا مماثلة للمال المتقوم لا صورة ولا معنى من شرح
المنار يعني اذا قتل رجل منكوحة لم يكن للقاتل شيء من المهر عندنا وعندهما
يضمن مهر المثل للزوج وكذا لو ارتدت المراهقة بعد الدخول لم يلزم للزوج عندنا
وعنده مهر المثل من شرح البزدوي اي اذا قتل القاتل رجل اجنبي غير ولي
المقتول لا يضمن لولي المقتول شيئا عندنا خلافا للشافعي لان عنده يضمن
الدية من شرح البزدوي صورته اذا شهد شاهدان بالتطليقات الثلث
ثم رجعوا بعد القضاء بالوقت لم يضمنا شيئا عندنا وعند الشافعي يضمن مهر المثل
من شرح البزدوي يعني اذا قتل رجل رجلا عمدا فادعى القاتل ان ولي المقتول
قد عفى وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي وحكم بالعفو ثم رجع الشهود لم
يضمنوا شيئا عندنا وعند الشافعي الدية لان ولي القصاص متقوم من شرح
البزدوي اقر القاتل بالخطاء وادعى الولي العمد لزمه الدية ولو اقر بالعمد وادعى
الولي الخطاء يبطل من الوجيز ولو عفا من له شركة في الدم بطل القصاص وللآخر
نصف الدية في ماله في ثلث سنين وليس للعافي شيء من الدية ولو عفا احد مستحقي
القصاص فقتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم فكذا فلا قود عليه وقال زفر يجب القود
لانه قتله ظلما ولو قتل من عليه القصاص انسان آخر لا يضمن لمن له القصاص
شيئا عندنا لا القود ولا الدية وعند الشافعي يضمن الدية [illegible] ولو ان رجلا

وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل ومات مع الكسر ومات الداخل يضمن صاحب
السيف التسبيب دية وعلى العاثر السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه فانكسر
ومات الرجل يضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن العاثر سيفا
من غنية الفتاوى جلس جنب رجل فجلس على ثوبه فقام صاحب الثوب
وهو لا يعلم وانشق الثوب من جلوسه قال محمد يضمن نصف الشق لانه لم
يكن للجالس ان يجلس عليه فصار جانيا في الجلوس فصار الثوب مشقوقا
بجذبه وقيامه بامساك صاحبه بثقله فيجب عليه نصف الضمان من المنتخب
ولو نزع سن رجل فنبت نصفه فعليه نصف ارشها وضع شيئا على الطريق
فنفرت منه دابة فقتلت انسانا لا ضمان على الواضع لانه هلك بفعل الدابة
من المنتخب رجل اخذ بيد رجل فجذب الآخر يده من يده فانفلتت يده قال محمد
ان اخذ يده للمصافحة فلا شيء على الآخذ وان كان اخذها ليغمز ضمن قابض
اليد لان الاخذ للمصافحة سنة مشروعا فلم يصر متعديا والآخذ للغمز غير
مطلق له شرعا فصار متعديا في البيت من المحيط ولو امر رجلا بنزع سنه
لوجع اصابه وعين السن والمأمور بنزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول قول الآمر
فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد ويسقط القصاص للشبهة من القنية قلع
سن الصبي ينتظر سنة منذ يوم قلع لانه يرجى نباتها فان نبت مكانها كما كانت
لا شيء عليه فان لم ينبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لا شيء على الجاني في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل من المنتقى ولو قلع سن رجل فنبت
مكانها اخرى سقط الارش في قول ابي حنيفة وقالا عليه الارش كاملا [illegible] قلع سن صغير

فرده صاحبها في مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع الارش بكماله لان هذا مما لا
يعتد به لان العروق لا تعود وكذا اذا قلع اذنه فالصقها فالتحمت لانها لا تعود
الى ما كانت عليه من الهداية قال لآخر ارم سهما لآخذه فرماه ولم يمكنه اخذه
فاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامي شيء ثم لا شك في وجوب الدية وانما
الكلام في وجوب القصاص من القنية ولو ادعى ذهاب ضوء عينيه وانكر
الجاني يرجع الى الاطباء وقيل يستقبل الشمس مفتوحة العين فان دمعت
عينه فضوؤها باق والا فلا وان لم يعلم بذلك يحلف الضارب على البتات وقيل
يجب في غير الاعور كمال الدية من التسهيل وطريق معرفة ذهاب السمع
ان يتغافل فينادى فان اجاب بذلك علم ان سمعه لم يذهب وطريق معرفة
ذهاب البصر فقال محمد بن مقاتل الرازي ان يستقبل الى الشمس مفتوحة
العين فان دمعت عيناه علم ان الضوء باق وان لم يدمع علم ان الضوء
ذاهب وذكر الطحاوي انه يلقى بين يديه حية فان هرب من الحية علم
انه لم يذهب بصره وطريق معرفة ذهاب الشم ان يوضع بين يديه ما له رائحة
كريهة فان تنفر عن ذلك عرف انه لم يذهب شمه من النهاية رجلان قتلا
رجلا واحدا احدهما بالسيف والآخر بالعصا فنصف الدية على عاقلة
صاحب العصا والنصف على صاحب السيف في ماله لانه شارك العامد الخاطئ
في القتل من الوجيز امر ختانا او حجاما يختن عبده او ابنه فقطع راس الذكر
حتى فاتت المنفعة يجب الكمال فان مات العبد او الابن فعلى الختان نصف
الدية [illegible] نصف القيمة [illegible] ذكره [illegible] يضمن [illegible] الدية [illegible] المجتبى

في القضيب وتمام القيمة في العبد من المنتخب ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت
خصيته ففيه ثلث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو اغرى كلبا
حتى عض رجلا لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن وعليه الفتوى ولو ساق حمار
الحطب وخرق ثوب واقف في الطريق فان لم يناده او ناداه ولم يسمع
او سمع ولكن لم يتهيأ له ان يتنحى لضيق المدة يضمن والا فلا وكذا حمار واقف
على الطريق عليه ثياب فخرقها راكب فانه يضمن وان ابصر الثوب والا ينبغي
ان لا يضمن فعلى هذا الضمان في ثوب على طريق غير الناس وهم لا يبصرون وكذا
الجالس على الطريق اذا وقع عليه رجل ولم يره مات الجالس لا يضمن ثم الذي
ساق حمار الحطب اذا لم يناد حتى خرق ثوبا يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب
الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن ولو ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل
وفيها بعير لرب الدار فقتله المغتلم ينبغي ان يضمن ان ادخله بغير اذنه ولو ادخل
حيوانا كرما او بستانا فافسده يضمن لو كان معه يسوقه والا فلا وقيل يضمن وان
[illegible] يكن سوقه على قياس مسئلة المغتلم من التسهيل غنم دخل بستانا فافسدته
وصاحبها معها يسوقها يضمن ما افسدت وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذلك الثور
والحمار من المنصور عبد قال لحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن والآمر
لا يرجع وكيفية الضمان قد ذكرناه اي في سنه ما نقصه فان بلغ خمسمائة ينقص نصف
درهم من الخلاصة قال ابو حنيفة في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه
وفي الاصبع لا يزاد على العشر [illegible] من الخلاصة صبي اخذ دجاجة انسان ولم يحولها
من مكانها ثم ارسلها حتى صاحت فالقاضي الامام فخر الدين يضمن وفيه [illegible]

صاحب المحيط لا يضمن ما لم يحولها فالاول قول ابي يوسف والثاني قول محمد من
الفصول ولو امر عبد الغير بكسر الحطب او بحمل آخر يضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح
الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع رجل صاح صبيا على
حايط فوقع فمات لا يضمن وفي النوادر لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال
قع فوقع فمات يضمن من الخلاصة ادخل بيتا او صبيا فوقع عليه في بيته فسقط
البيت يضمن في الصبي والمعتوه دون النايم من الخلاصة وعن ابي جعفر من وضع
سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو عثر به ثم مات يضمن وهكذا
ذكر في كتاب الخلاصة للسيد الامام الاجل ابي القاسم وفي فوايد ابي حفص الكبير
صبي قايم على سطح او حايط وصاح به رجل وفزع به الصبي فوقع ومات يلزم الصايح
ديته وتكون على عاقلته وكذلك لو كان على الطريق فمرت دابة وصاح بها رجل
فوطئت الدابة فمات يضمن الصايح ديته وهو على عاقلته من الفصول بعث
صغيرا في حاجته بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع فمات
ضمن ولو بعث حرا لم يضمن الا اذا مات حتف انفه ولو غرق او قتله قاتل
ضمن دب صبي سمها فاصاب غيره امرأة غرم الصبي لا ابوه من الجامع والعبد
المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار
دون العاقلة هكذا نقل عن ابي يوسف من غنية الفتاوى لو اقر العبد بالحد و
القصاص صح عندنا لان وجوب الحد باعتبار الادمية لا باعتبار المالية والعبد
في معنى الادمية مثل الحر فيصح اقراره كالحر ولانه ليس بمتهم في اقراره لان الضرر
الذي يلحقه [illegible] الذي يلحق مولاه من حيث انه مال ولهذا لو شهد

العبد برؤية هلال رمضان وفي الشتاء علته يقبل الامام شهادته لعدم التهمة
لانه يلحقه مشقة الصوم فيثبت الحكم في حقه ثم يثبت في حق غيره تبعا من غاية البيان
ولو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف
يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمنه لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل ان قتله الآخر فلا يضمنه
بالشك من الهداية قتله تحديدا بلا جرح قيل يجب القصاص من المنية ولو ان
رجلا معه جرح به رمق حمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن
الذي حمله في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة
موجود يجري في يده كوجوده فيها من الهداية يقاد العبد باقراره من المنية لانه
مبقى على اصل الحرية في حق الحدود والقصاص ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحدود
والقصاص وبطل لانه حق المولى يتضمنه فلا يبالي به كما اذا قتل رجل او قال زفر لا تقبل
اقراره بالقصاص من شرح الوقاية لصدر الدين ويورث دم المقتول كساير امواله
ويستحقه من يرث من ماله ويحجم منه من يحجم من وارث ماله ويدخل فيه الزوج و
الزوجة وساير ورثته على فرايض الله ولا يدخل فيه الموصى له لانه انما يستحقه من مال
الغايب يستحقه بطريق الصدقة لا بطريق الارث من الينابيع واصل هذا ان القصاص
حق جميع الورثة وكذا الدية خلافا لمالك وان في الزوجين ولانه حق يجري فيه
الارث حتى من قتل وله ابنان فمات احدهما عن ابن كان القصاص بين الابن الصلبي
وابن الابن ويثبت لساير الورثة والزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الارث
من الهداية ولو قطع احدى قوايم الدابة قيل يضمن قيمتها [illegible] ذكر الثاني [illegible]
ما [illegible] الثمن [illegible] [illegible] [illegible]

ولو جرح في يد الغاصب جرحاً لا يقدر على المشي فهو كالقطع ولو دخل رجل دار
غيره بأمره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن ولو دخل
دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة غيره فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها
دهن لا يعلم بها فانكسرت وتلف الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت
القارورة تحت ملاءة لا يضمن من التسهيل ولو ارسل دابته في المرعى المباح
فجاء رجل آخر فارسل دابته فعضت الثانية الاولى ان عضتها على الفور يضمن والا
من فصول عمادي رجل اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت
دابته شيئاً ضمن الداخل وان كان الداخل سائقاً او قائداً لا يضمن من قاضي خان
وفي المنتقى اذا وقفت دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة
المربوطة في الشط وقال محمد من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت
ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الآخر فهو ضامن لما نفحت برجلها
الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعاً يوقفون دوابهم فلا يضمن من الخلاصة ولو ربط
دابته في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها مكانك فذلك قبضاً فان جنت
الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان حالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع
عن ضمانها ما لم يحل الربط وينقل عن موضعها لكل ما تلف بها كان ضمانه على البائع
من قاضي خان ولو ان رجلاً ضرب دابة راكب او نخسها بغير امر الراكب فضربت
بيدها او رجلها او نفحت او كدمت انساناً على فوره كان الضمان على الناخس
دون الراكب وان ضرب بغير الراكب او نخسها [illegible] انساناً على الفور
[illegible] والراكب

مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس هنا
ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك من قاضي خان ولو قال لهذا
انه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن ولو قال لصبي اصعد الشجر فصعد
فسقط ضمن الآمر ولو وقعت احدى صبيتين على الاخرى فزالت بكارتها بقعد الاخرى
يجب مهر المثل على الصبية ولو زنى صبي بصبية ولا حد عليه وعلى المهر لانه مؤاخذ بافعاله
ولو ضربه فسقط ميتاً ونوى ما معه من المال والقاتل يضمن المال وثيابه التي عليه
ولو امر قناً بقتل نفسه فقتل نفسه ضمن الآمر والحر البالغ اذا امر قناً صغيراً او كبيراً
حراً بقتل رجل يؤاخذ مولى العبد مدبراً بالدفع او الفداء فيما لا قود فيه ثم يرجع بالاقل
من القيمة والدية على الآمر وكذا لو كان الآمر صبياً حراً او بأمر الصبي صبياً آخر
بذلك الا انه لا يلزم الآمر شيء من التسهيل مات في بئر في طريق غماً او جوعاً لا اذا ادخل
رجلاً في بيت وطبق عليه الباب حتى مات جوعاً لا يضمن عند الامام وان سقاه
بالسم ومات ان صبه اليه وشربه بنفسه لا يضمن وان كان قال له كل فانه طيب
ولكن يحبس ويعزر من جامع الفتاوى حفر بئراً في مفازة بغير اذن الامام
وليس بممر وللطريق لانسان فجاء انسان فوقع فيها لا يضمن الحافر من المنية
قيد الطريق لانسان لانه لو كان طريقاً لانسان ضمن ما تلف ان حفر بغير اذن
الامام وان اذن الامام لا يضمن لانه غير متعد قيد بغير اذن الامام لانه
لو كان حفر بئراً في طريق العامة باذن الامام لا يضمن [illegible] رجلان [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام

لايكون ضامنًا وبغير اذن الامام يكون ضامنا وبغير اذن الامام يكون ضامنا كما لو وقف
دابته في السوق فان في السوق موضعا لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة
في ذلك الموضع وان عين ذلك الموضع باذن السلطان فما عطبت لايكون ضامنا
وان لم يكن ذلك باذن السلطان لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج من ان يكون
طريقا فيتعين لايقاف للدابة وبغير اذن السلطان لايخرج من ان يكون طريقا
من قاضي خان رجل له كلب عقور كلما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوه
لان دفع الضرر واجب فان عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدم اليه
قبل العض لاضمان عليه وان كانوا تقدموا الى اصحاب الكلب فعليه الضمان
بمنزلة الحائط المائل وفيه نظر من المنتخب قوله في الموضع المكروه وسماه مكروهًا
ولم يسم اعتبارا لرأي الكامل لقول مالك فانه يقول اولا الاتيان في دبر امرأته حلال
لقوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وذهب مالك الى منع اين نحن
نقول معناه كيف شئتم سواء كانت مستدبرة او مستقبلة بعد ان يكون في موضع
واحد وهو القبل من مشكلات قدوري اذا قطع فرج امرأته وصارت
بحال لايستطاع وقاعها ففيه الدية واذا جامع امرأته وافضاها فان لا يستمسك
البول فلا شيء عليه وهذا قولهما وقال ابو يوسف ان كانت لا يستمسك البول
فعليه الدية من غنية الفتاوى فصل وان وطئ اجنبية فيما دون الفرج لا يحد
لعدم الزنا لما مر ويعزر لمباشرته منكر الا حد فيه ولو وطئ امرأته في دبرها او لاط
بغلام لم يحد عند ابي حنيفة بل يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما وهو
احد قولي الشافعي يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا وذكر

في الروضة ان الخلاف في الغلام اما لو وطئ امرأته في دبرها حد بلا خلاف والاصح
ان الكل على الخلاف نص عليه في الزيادات ولو فعل هذا بعبده او امته او بزوجته
بنكاح صحيح او فاسد لا يحد بل يعزر اجماعا وقال في قول يقتل بكل حال للعوم على الفاعل
والمفعول به من شرح الوافي واذا زنى حربي مستأمن بمسلمة او ذمية حدت دون
الحربي عند ابي حنيفة وقال محمد لا حد عليه ولا حد عليهما وهو قول ابي يوسف اولا ثم يرجع
وقال يحدان واذا زنى مسلم بمستأمنة حد دون المرأة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف حدا فالخلاف في موضعين احدهما ان الحربي المستأمن او الحربية المستأمنة اذا
زنيا لم يحدا عند ابي حنيفة وان استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لم يحد عند ابي حنيفة
وقالا يحد وهو قول وهو قول الشافعي من شرح الوافي واذا زنى صبي او مجنون او صبية
بي سوي فلا حد على الرجل خاصة اجماعا وان زنى صبي او مجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه
ولا عليها وعند زفر والشافعي يجب الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف من شرح الوافي
ولا حد على واطئ بهيمة عندنا لانه للزجر ولا يميل طبع العقلاء اليه لانه ليست مشتهاة
في حقنا فان كانت الدابة مما لا يؤكل يذبح ثم يحرق بالنار كذا في الاثر ولا يحرق قبل
الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله ولا احراق بالنار
دليل بواجب وان كانت مما يؤكل يذبح فيؤكل عند ابي حنيفة ولا يحرق بالنار
وعند ابي يوسف يحرق بالنار ويضمن قيمتها ان كانت لغيره من شرح الوافي وجد سكران
ولم يوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من خمسين سوطًا [illegible] ولو وجد رائحة
الخمر ... لا يعزر ولا يحد ... [illegible] قال ابو ... فوق
... [illegible] ... الرائحة عند ابي ... الا

كالقاضي والمحتسب والامير او على غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير ولو قال لآخر يا حرام زاده
يعزر ولو قام مدعي الشتم شاهدين احدهما انه قال له يا كافر والآخر انه يا فاجر لا تقبل هذه
الشهادة من القنية وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راه القاضي او الوالي جاز
ومن ذلك من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال من خلاصة ولو قذف او شرب
او زنى مرارا فحد مرة فهو لكله الا عند ابي حنيفة في قوله وفي رواية لو قذف جماعة سواء
يتداخل فيحد مرة لا الواحد مرات بزنى آخر غير الزنا الاول ذكر لا يتداخل زنا لو قذفه
بزنا واحد وكرر هذا القذف يتداخل من تسهيل وواطئ محرمة كاخته وخالته وهو مبتدأ
وخبره قوله يعزر بعد العقد اي نكاحها والعلم اي بعد علمه بانها اخته والمستأجرة
للزنا اي واطئ المرأة التي استاجرها ليزني بها وللايطة وهو معطوف على قوله وواطئ
وكذا من اتى امرأته في الموضع المكروه اي في دبرها يعزر في هذه المسائل
عند ابي حنيفة وقالا يحدون فقيد بقوله بعد العقد لانه لو وطئ قبله يحد اتفاقا وقيد
بقوله والعلم لانه لو وطئ بلا علم لا يعزر ايضا كما لا يحد وقيد بالاستيجار لانه لو زنى بها
واعطاها مالا ولم يشترط شيئا يحد اتفاقا وفي الحقايق لو قال امهرتك لازني بك لا يحد
اتفاقا وقيد بقوله للزنا لانه لو استاجرها للخدمة ثم جامعها يحد اتفاقا واراد باللايطة
من يحصل منه اللواطة بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده لا يحد اتفاقا وفي الزوجة في وطئ
امرأته في الموضع المكروه منها يحد اتفاقا وفي الحقايق الاصح ان هذا على الخلاف
وفي قوله لانه لو وقعت الجناية ... لو فعل هذا بمنكوحة او اجنبية لا يحد اتفاقا ثم ان الصحابة
اجمعوا على حقيقة لكنهم اختلفوا في وجوبه ... قال بعضهم يحبس في انتن المواضع
حتى يموت وقال بعضهم يهدم عليه الجدار وقال ابن عباس ... يحرق بالنار ... حد

حد الزنا لانه شاهد فيحد ان كان محصنا والا فيجلد من شرح وقاية ولا ينطق بهما في موضع
النص وكان هذا اتفاقا منهم على انه ليس بزنا ولا يمكن ايجاب حد الزنا بغير الزنا
فيفيد تعزير الامام بواحد مما ذكر من العناية في شرح وقاية اذا حد مسلم في قذف
سقطت شهادته وان تاب واذا حد الكافر في القذف لم تجز شهادته على اهل
الذمة وان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين والعبد اذا حد حد القذف ثم
اعتق لا يقبل شهادته وان ضرب الذمي سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب ما بقي
جازت شهادته وعن ابي يوسف ترد شهادته ومن قذف غير مرة او زنى غير مرة
او شرب غير مرة فحد مرة فهو لذلك كله كاف من شرح الوافي لم حمامات مملوكة
يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاج الناس برميه تلك الحمامات
يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب من القنية التعزير من حقوق العباد
حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم من القنية يستحلف في دعوى التعزير كذا
من المنية في مسائل مشتركات بين الجنايات والحدود والضمان وفي النهاية
تعزير العلماء والعلوية ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا او النظر بوجه عبوس
وتعزير الامراء والدهاقين الجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وفي الاوساط
السوقية الجر والحبس والتعزير الاخسة الضرب مع ما سبق وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ
المال جائز ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق
العباد وبهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو كذا في التبيين
من العناية في شرح الهداية في حدود شرح الطحاوي التعزير على اربعة مراتب
تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ... الاشراف كالدهاقين و

وتعزير الاوساط وتعزير الخسيس فتعزير اشراف الاشراف الجر الى باب القاضي وتعزير
الاوساط وهم السوقيون الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير
الخسيس الاعلام والجر والحبس والضرب من الخلاصة ولا يعزر بيا حمار
ويا ضيزيد ويا كلب لان القاذف كاذب ولا يلحق الشين به بالقذف
وقيل في عرفنا يعزر لانه يعد شتيمة في بلادنا ونقل الناطفي في الاجناس لو قال
يا ضيزيد او قال يا حمار عزر كذا في فرشته وقال وان كان المسبوب من
الاشراف كالعلوية والفقهاء يعزر وان كان من العامة لا يعزر من شرح
الوقاية لحاج الوتين وان قال امتعض عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي و
قضيت علي يعزر القاضي من الخلاصة الفتاوى اذا قال للفاسق يا فاسق او قال
للص يا لص لا يجب شيء ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران
ويبداء باقامة التعزير على البادي منهما لان الحكم والوجوب عليه اسبق
من التحفة عزر امراته لترك زينته واجابته وصلوته وغسل الجنابة وخروج من البيت
بتقيد تعزيره بالسلامة فان تعزيره مباح لا واجب كمعلم عزر صبيا فمات فان له التعزير
بشرط السلامة لانه مباح لا واجب فيضمن وتعزير الحاكم واجب عليه اقامته
فافترقا فشرط السلامة لا هنا لانه مضطر فلا ضمان صح في التعزير عفو وشهادة
وشهادة امراة واحدة لانه من العبد من التسهيل اذا دخلت على زوجها
كانت فاجرة فاضربه يعزر به من محيط الهندوي قوله طلب المسروق منه شرط القطع لانه
لا يقطع الجناية الا انه يحضر المسروق منه فيطالبه بالسرقة ولا فرق بين
الشهادة والاقرار عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف لان القطع خالص حق الله تع

من الواقي من سرق سرقات فادعى صاحب السرقات كلها ولو ثبت السرقات
بالبينة او الاقرار وقطعت يده فهو لكلها ولا يضمن شيئا ان هلكت الاموال
في يده واستهلكها لثبوت الكل عند القاضي بحضور اربابها ووقوع القطع للكل
فيسقط ضمان الكل اذ القطع مع الضمان لا يجتمعان وان خاصم واحد منهم دون
الباقين وقطع قال ابو حنيفة القطع للسرقات كلها حتى اذا جاءوا واثبتوا
السرقة لا يضمن شيئا ان هلكت الاموال في يده او استهلكها وعندهما يضمن
كلها الا التي قطع فيها لان المسقط للضمان القطع والقطع وقع للحاضر
ولا يقع للغايب وبقيت امواله معصومة مضمونة من الواقي ولو وضع
جمرة في الطريق فاحترق به كل شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع اخر فاحرق شيئا
في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة
في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع
جمرة في طريق او من تنازع في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه من القاضي خان سكة
غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع
حجر البيضي فقدمه عليه في الدخول والخروج وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا
فعل في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن من قاضي خان رجل
قال لاخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الامر والذي يضمن
بامر السلطان والمولى اذا امر عبده من الخلاصة وجاز قتل ما يضر من
البهايم كالكلب والدجاجة لازالة الضرر وينبغي ان يحاد ذبحها لا يضربها الا انه
فيكون [illegible] لها ولا فايدة [illegible] ولا يجعل الخرق دار ضيفه فقطار شعر ازرق فانه

زرع غيره لا ضمان عليه اذا لم يكن ريح لان النار عجماء والعجماء جبار ولا الحد والضمان
يجتمعان الا في مسئلتين احديهما رجل زنا بجارية البكر للناس يجب عليه الحد والضمان
والاخرى رجل شرب من جامع الصغير غنم اتلف زرعا ضمن لو ساقها والا فلا
كذا الغنم وجامع الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن
الراعي الزرع من الجامع ضرب الحداد المطرقة على المحمى فتطاير الشرارة فاحرق الثوب
او دابة خارجة عن الحانوت فعليه قيمته وان اتلف نفسا او عبدا فعلى عاقلته و
ان لم تطاير من دقه لكن اقتلعت الريح النار فهو هدر من المنية ولو وضع ابرة
فعقره كلبه لا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه الاغراء والارسال من جامع الفصولين
اما ان تقدموا الى صاحب الكلب قبل العقر يضمن وان لم يتقدموا لا يضمن بمجرده
بمنزلة الحائط المائل من الفصول حمال الحطب اذا تعلق بثوب فخرقه يضمن
اذا لم ينادي برد الثوب جلس على ثوب رجل وهو يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق
ثوبه ضمن نصف الثوب استحسانا من النهاية رجل له كلب عقور كلما مر عليه
عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم
يتقدموا اليه قبل العقر لا ضمان عليه وان كان ارسل تقدموا الى صاحبه فعليه الضمان بمنزلة
الحائط المائل من المحيط رجل ارسل بازا على دجاجة فاخذها فاكل الباز فلا ضمان
عليه ولو ارسل كلبا على شاة رجل فاكلها الكلب ضمن المرسل من المحيط جناية البهائم
بالليل والنهار على الزرع وغيره هدر الا ان يتعمد المالك بارسالها بعد الحجر من المحيط
ولو اكلت البهيمة من الزرع في النهار لا ضمان على مالك البهيمة وفي الليل يجب الضمان وحفظ
الزرع في النهار على مالكه وحفظ الدواب في الليل على مالكها [illegible] رجل قتل خنزيرا

او كلبا

او كلبا الرجل لم يجب عليه ضمان فان قتل قردا فهو ضامن لان القرد له قيمة لانه يحفظ البيت
ويكنس البيوت فكان بمنزلة الكلب من الواقعات انفلتت الدابة ليلا او نهارا
فافسدت زرعا لم يضمن مالكها من المنية غنم دخل بستانا فافسدته وصاحبها
معها يسوقها يضمن ما افسدت وان لم يسقها لم يضمن وكذا الحمار والثور من الفصول
دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل
قال لا ضمان عليه عندنا وقال الشافعي ان ذهبت ليلا يضمن ونهارا لا يضمن
والصحيح قولنا لانه لم يوجد منه الارسال بل ذهبت باختيارها اذا ذبح شاة
انسان لا ترجى حيوتها لا يضمن استحسانا والاجنبي والراعي في ذلك سواء
وفي الفرس والبغل يضمن بالقياس واستحسانا يضمن قيمة الفرس والحمار لا يرجى حيوتهما
والراعي البقار لو ذبح البغل والحمار لا يضمن من الفصول وان زنى بصبية
لا حد عليه وعليه المهر من ماله وان كانت بالغة مستكرهة فكذلك فان كانت
مطاوعة لا يجب المهر ولو اذهب بكارة المرأة بحجر او غيره يجب المهر من المبتغى
رجل ضرب عين فرس وما اشبهه مثل البقر والجمل والحمار ففيه ربع القيمة على الاتفاق
وان كان الغنم والمعز وما اشبههما يجب فيه ما نقص من القيمة من شرح الارشاد
قال ابو بكر رجل صبي بينهما فاصاب عين امرأة لا ضمان على والديه وانما يجب الضمان
عليه في ماله وان لم يكن له مال ينتظر الى الميسرة قال ان اعماه وجب في ماله لا يرثه والعجم
عاقلة ويعقل العاقلة للعرب لانهم يتناصرون من الفصول واذا ادخل
الرجل انسانا في بيت جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما
يجب عليه الدية لان الجوع سبب يفضي الى الموت وهو في يد الانسان فيه ذلك

عن نفسه بالاكل فاذا منع الطعام عنه صار سببا للتلف بمنزلة حفر البئر ولا يرد
يقول التلف حصل من معنى فيه وهو الجوع والعطش وانما يدفع ذلك بالطعام
والماء فهذا منع ما يدفع فيه المهلك عن نفسه وهذا الامتناع الى التلف كذا
في الذخيرة من شهر على رجل سلاحا فان وقع في قلب المشهور عليه
انه جاء ليقتل او يضربه او ياخذ ماله حل له ان يقتله ضربة المشهور
عليه ضربة فقط من حيث يعلم لانه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور
عليه فلا يحل له ان يضربه بعد ذلك وكذلك اذا اراد ان يضربه فقوم فانه لا يحل له
ان يتبعه وكذلك لو ضربه فان ضربه حتى مات الشاهر وبدء المشهور فانه يقتل
المشهور عليه بالشاهر وكذلك في هذا في السارق يحل لرب الدار ان يضرب
السارق ليدفع شره عن نفسه فاصيبا فهرب السارق فلا يحل له ان يتبعه ويضربه
الا اذا ذهب بمال الرجل ان يتبعه الشاهر ضربة ثم امتنع من الضرب فانه
لا يحل للمضروب ان يضربه ويضرب بالسلاح ليلتقي ماله فان القى المتاع
بعد ذلك لا يحل له متابعته ولو ضرب رجلا فسلس بوله بحيث
لا يستمسك ففيه دية كاملة وكذلك اذا ضرب امراة بحجر فافضاها بحيث
لا تستمسك وان كانت بكرا يجب جميع الدية ولا يجب المهر عندهما وقال
محمد يجمع بينهما قطع فرج امراة فصارت بحال لا تستطيع ان
تجامع ففيه الدية وكذلك لو قطع فرجها من الجانبين حتى وصل الى العظم قطع
احدهما ففيه نصف الدية وطئها بشبهة فافضاها بحيث لا تستمسك
البول ففيه الدية ولا مهر لها عندهما وعند محمد لها المهر والدية وان كانت

تستمسك البول فعليه المهر وثلث الدية فان زنى بها فطاوعته فافضاها ولا شيء
وكذا اذا وطئ زوجته وان ماتت امراة من الوطء فلا شيء عليه عندهما وقال
ابو يوسف يجب الدية على عاقلته فان افضاها بحيث لا تستمسك فالدية في ماله
وان استمسك فثلثها في ماله لانه وطئها وطئا ليس بعادة ولو
وطئ طعن برمح في دبره فصارت لا تستمسك الطعام في جوفه ويلقيه ففيه
الدية من ينابيع امراة تعلمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا يقدر على منع
نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن الدفع الشرعي عن نفسها فيبا
لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة القتل
قتلت قصاصا من قاضي خان ومن وجد في زرعه او كرمه او قد افسدت الزرع
فحبسها فهلكت ضمن قيمتها ومن اخرجها وساقها فهلكت يضمن وان اخرجها و
لم يسقها لا يضمن وعليه الفتوى من فصول عمادي وفي النوازل رجل ضرب
رجلا بغمد سيف فشق السيف فاصابه وقتل لا قصاص من الخلاصة ولو قعد
على جنب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق الثوب
من جلوسه ضمن نصف الثوب من ينابيع ولو اصطفق صبيا بامر والده فقطع
الخفقة فمات الصبي فعلى عاقلته الاثنين نصف الدية وان عاش فعليه جميع الدية
من المبسوط رجل فتح باب القفص حتى خرج من الطير او فتح الزق والسمن
جامد فذاب وخرج او حل قيد العبد حتى ابق والعبد محبوس لا يضمن وهذا كله
قول ابي حنيفة من الواقعات اذا اكره رجل على قتل فقتله فعند ابي يوسف لا قصاص
على الامر والمامور وعند ابي حنيفة ومحمد القصاص على الامر وعند الشافعي

القصاص عليهما وعند زفر يجب على المامور من المبسوط وفي النوازل اذا قطع اذن
الدابة او بعضه يضمن النقصان وجعل قطع الاذن من الدابة نقصانا يسيرا وكذا
كذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان وعن شريح انه قطع ذنب حمار القاضي يضمن
جميع القيمة وان كانت لغيره يضمن النقصان من فصول عمادي والمحيط اذا غصب
شراباً او لبنا او جعله آنية فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة اذا طحنها وان لم يكن له قيمة
فهو له ولا شيء له عليه اذا ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها ضمن والراعي والبقار
في مثل هذا لا يضمن وقال محمد في الاصل ان الراعي يضمن وهو الراعي والفقيه ابو الليث
سوى بينهما فقال لا يضمن ولا الاجنبي كما لا يضمن الراعي لوجود الاذن دلالة
لان فيه اصلاح اللحم وكذلك في البقر واما في الحمار والبغل فلا يذبح وفي الفرس
ايضا لا يذبح عند ابي حنيفة الصراف اذا غمز الدرهم وكسر ضمن الا اذا قال
له مر دابة لرجل اذا دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء
ذئب فاكلها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه عند اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى
وان ساقها بعد ما اخرجها اكثر المشايخ على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يامن عليها
من زرعه او اكثر من ذلك وعليه الفتوى في غصب فتاوى اهل سمرقند من وجد
دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله ضمن قيمتها لصاحبها من المحيط وكذا لو اخرج دابة
الغير عن زرع الغير وذكر في التجنيس لو ساقها الى مكان يامن من زرعه لم يضمن
قال اكثر مشايخنا يضمن وعليه الفتوى من الفصول سبعة رجال زنوا بامرأة
واحدة فيجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف
الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة وعلى السابع لا يجب عليه

الجواب اما الذي وجب عليه القتل فهو الكافر فزنى بامرأة مسلمة فاما الذي
وجب عليه الرجم فهو المحصن واما الذي وجب عليه الحد فهو الحر واما الذي
وجب عليه نصف الحد وهو العبد واما الذي وجب عليه الادب فهو الصبي
واما الذي وجب عليه التوبة وهو الذي ظن انها امرأته واما الذي
لا يجب عليه شيء فهو المجنون من المحيط رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء
القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد
عشرة ايام فبينة المقتول اولى من القنية الشهادة المستحق للقصاص والدية الورثة
مثل ما يستحق ماله على فرايض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة ولا يتفرد احدهم
بالاستيفاء اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا من المحيط ويورث دم المقتول كسائر
امواله ويستحقه من يرث من ماله ويحرم منه من يحرم من ارث ماله ويدخل فيه
الزوج والزوجة وسائر ورثته على فرايض الله تعالى ويدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من
ماله انما يستحق بطريق الصدقة لا بطريق الارث من الينابيع وان مر بالنار
في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان لا يضمن ان لم يكن له
حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن
وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا ظاهر وعليه الفتوى من الفصول دل ظالما
على مال رجل فاخذه الظالم يضمن الدال بخلاف الدال على السارق وعليه الفتوى
من الظهيرية صبيان يلعبون بالكرة فاصاب رمي احدهم عين امرأة فذهبت
عينها فالرامي ابن خمسة عشر سنة يجب على عاقلة الصبي الدية هذا اذا شهد
الشهود على ذلك فاما لم يشهد واقر به الصبي او شهد الصبيان على ذلك فانه

لا شيء على القاتل لان شهادتهم واقرارهم غير معتبر من الواقعات اعلم ان المرأة
اذا ضربت نفسها او شربت دواء ليطرح الولد متعمدا او عالجت فرجها حتى
سقطت الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه
لا يجب من شرح الكنز ولو قتل القاتل ابنه يجب القصاص في العمد والدية على عاقلته
في الخطاء ولو قال ولي القتيل بعد القتل لابنه كنت امرته بقتله ولا بينة له لا
يصدق بخلاف من حفر بيرا في دار انسان فقال صاحب الدار كنت امرته بالحفر
يصدق من الزاهدي رجل ضرب ابنه مؤدبا فعطب ضمن ولو امر المعلم بضربه
فعطب ضمن في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وروى عنه ايضا ان المعلم اذا ضرب
باذن الاب لم يضمن ولو ضربه من تلقاء نفسه ضمن والوصي كالاب عند ابي حنيفة من
الكفاية كذا في الفتاوى الظهيرية رجلان كانا في الملعب فيكز كل واحد منهما كما هو
عادة فوكز احدهما الآخر وكسر سنه لا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة قال لاخر اقم
الي يا قيصر وكسر فمات في اصابه عينه فذهب عينه لا يضمن شيئا وهذا في
الخلاصة وصارت واقعة في كرمان وكتبوا ان رجلين كانا في الملعب ليتلاعبا
عيانا بلا مزح وقال كل واحد منهما لصاحبه بزن فضرب احدهما واذهب عين
الآخر يجب نصف الدية والقصاص على الضارب اصلا فاجاب كلهم من
الامالي وفي الخشيني التنوير وفيه اقاويل كيف يعزر ولا خلاف في التعزير
عند الجمهور في الاصح من الامالي لو وجد رجلا مع جاريته او امراته او محرمه
يريد ان يزني بها [illegible] رجل وجد مع امراته او لامه
رجلا [illegible] فان رآه مع امراته [illegible]

ذي رحم محرم له وهي مطاوعة له قتل الرجل والمرأة جميعا من الفتاوى الظهيرية
اذا رأى انسان رجلا مع امراته او امته يريد ان يزني بها وعلم انه لو كره منعها ابيح
قتله ولو رآه يزني بامراته او بذي رحم محرم منه وقد طاوعته في الجماع فله ان يقتله
الرجل والمرأة جميعا من ينابيع اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امراته في بيت خال
او مكان خال عن الناس فرأى بينهما علامة العمد فله ان يقتله فلا يحتاج
هنا الى اقامة البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب من فتاوى كبرى وقع
في زمان رسول الله رجل دخل في بيت غيره فاخذه صاحب البيت فقتل فلا قصاص
عليه من الواقعات رجل رآه رجلا يزني بامراته او امراة رجل وهو محصن
فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فلا قصاص عليه
وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح ماله ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائط
او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه
من فتاوى قاضيخان رجل اذا قصد ان يضرب به رجل بالسيف فاخطئ
فاصاب عنقه وابان فهو عمد ولو اراد رجلا فاخطاه غيره فهو خطاء من الخلاصة
رجل عض ذراع انسان فجذبه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب لحم ذراعه
فدية الاسنان هدر وعلى العاض ارش ذراعه ولو اركب صبيا دابة وهو ممن
لا يركب مثله فسقط من الدابة ومات فديته على عاقلة الراكب ولو اعطى صبيا سكينا
ولم يورث شيئا فعطب به صبي فديته على عاقلة الدافع من الخلاصة اذا امر عبد غيره
[illegible]
[illegible]

لا يضمن وان وضع ثوبا في داره فرمى به فضاع يضمن لان الثوب لا يتلف بالدار وكان الاتلاف
اتلافا والدابة تضر الدار فلم يكن اتلافا من الاضياف **فصل في التعزير** رأى غيره على فاحشة
موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ **من القنية**
يعني دخل دار رجل يريد اخذ متاعه واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام
المتاع معه لقوله عم قاتل دون مالك وان رمى به فليس له ان يقتله لان الحديث
لا يتناوله **من فتاوى** كبيرى راى رجلا يسرق ماله ونقب حائطا له او لاجنبي
فصاح ولم يهرب حل له قتله وفي نوادر ابن سماعة في رواية اخرى لا يحل قتله
في هذه المسئلة وفيما اذا راى رجلا يزني بامرأته او باجنبية فصاح فلم يمتنع
والفتوى على الاول **من المحيط** الزاني اذا ضرب لا يحبس وان السارق اذا قطع
يحبس الى ان يتوب لان الزاني خيانته على نفسه فلو حبس حبس لغيره وهذا جائز
رجل وجب عليه زكوة ماله فاخرجها من ماله ووضعها ليؤديها الى الفقراء
فسرقها فقير فقطع لان ملكه باق فقيمة فيه ما دام وهي باق او عشرة لا يقطع لانه سارق
الماء من وجه سرق كوزا فيه عسل قيمته درهم والكوز قيمته تسعة وكذا لو سرق حمارا
قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم قطع **واذا** قال انا سارق هذا الثوب فنون
القاف ونصب الباء لا يقطع لانه اقام بنونه فكانه دخل على السرقة الماضية كأنه
قال انا سرقته مثاله واذا قال هذا قاتل زيد معناه انه قتله **واذا** قال هذا قاتل
زيدا معناه انه يقتله سارق وجب عليه القتل القطع فرفع الى القاضي فلم يقطع اثم
لان القطع حق الله تعالى [illegible] من الفتاوى [illegible] طيارة [illegible] يصيح
فيه [illegible] من الفتاوى الظهيرية

وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء لانه متعد بوضع النار في الطريق وان حركته الريح
فذهبت به الى موضع آخر ثم احرق به شيئا لا يضمن لانه لما تحول عن ذلك المكان انفسخ
حكم فعل الاول قالوا هذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا يضمن لانه علم حين القاه
في الطريق ان الريح يذهب به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه كالدابة اذا بطرت
كاذا حالت في رباطها فافسدت شيئا **من مجمع الفتاوى** التعزير تاديب دون الحد
واصله من العزر بمعنى الردع وهو مشروع لما روي انه عليه السلام عزر رجلا قال لغيره
يا مخنث **من الترح** والا سئل عن رجل جنى رجل ضرب بطن شاة او بقرة فالقت
جنينا ميتا هل يجب عليه الضمان فان قال يجب عليه الضمان او قال لا يجب فقد
اخطا ولكن ينبغي ان يكون يقول ان القت جنينا ميتا ولم ينقص الشاة
او البقرة لا يجب في الجنين شيء وان انتقصت فعليه الضمان اي ضمان النقصان
وهي بخلاف الجارية **من النوازل** رجل اذا ضرب دابة حاملة فسقط الجنين
لا يضمن الضارب شيئا من ثمن الجنين ولكن يضمن نقصان الدابة **من
المحيط** ولو حمل الصبي على الدابة فسقط الصبي على الارض ثم مات فعليه
الضمان عن اركبه واذا ركب الصبي بنفسه لا **من الفتاوى الكبير** رجل اراد
ان يضرب له رجلا بالسيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده
فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من
المفاصل فعليه دية الاصابع ودية الاصابع **من الخلاصة** قتله بحديدة بلا جرح
قيل يجب القصاص وقيل لا يجب **من [illegible]** فان صالح احد الاولياء حط على
[illegible] **من الكبير** [illegible] لا يصالح احد الاولياء [illegible]

على عوض او عفى سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واصل
هذا ان القصاص حق في جميع الورثة وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي من الدرر
رجل صاح لآخر فخاف ومات من صيحته يجب الدية ولو سلخ جلد وجهه فمات ففيه
الدية من الخلاصة من شهر على رجل سلاحا فضربه ودفعه ثم ان المضروب
ضرب الضارب ضربة فقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول
وكف عن الضارب على وجه لا يريد ضربه ثانيا لانه لما شهر حل دمه دفعا للشر فاما
فلما لم يقتله وكف عنه اندفع شره وعادت عصمته فاذا قتله فقد قتل شخصا
معصوما من غير دفع فيلزمه القصاص من الكافي من شهر على غيره سلاحا
في المصر فضربه وتركه فلا يحل له ان يقتله فان قتله فعليه القصاص واما
اذا كان حين شهد عليه السيف ضربه ولم يتركه ولكنه يريد ان يضربه مرة
اخرى فقتله المشهور عليه فلا شيء كذا ذكر في غاية البيان ومن شهر على رجل
سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غير مصر او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور فلا شيء عليه من الكنز ولو سرق من الحمام في وقت
لا يؤذن للناس بالدخول فيه قطع وفي المسجد لا يقطع كما سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده يختص لوقت التجارة من الزيلعي ولا قطع على من سرق من
بيت يريد به اذا سرق منها نهارا اما اذا سرق منها ليلا قطع وهل يجب الضمان على
الحمامي ام لا قال ابو القاسم ان كان قال للحمامي احفظ الثياب واقر انه رأى غيره
رفعها او قال ظننت انه له ضمنه وان قال سرقت ولا علم لي بها لم يضمن ان لم
يذهب من ذلك الموضع ولو فتح باب النحل الصوت فاهلك من قاضي خان الكبير
ضار الآخر حتى في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن من المنية باب المسجد في الايقاف كالطريق
فلو جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون فيه الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من
الايقاف فيه وكذلك وقوف الدواب في السوق التي يباع فيه لاذن ذلك من قبل السلطان
وكذا الفلاة اذا لم يكن واقفا في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس اذا لم يكن في المحجة
فان المحجة كالطريق من شرح المجمع واذا وجد الانسان قتيلا في دار نفسه قال ابو حنيفة رحمه الله على عاقلته
الدية وقالا ابو يوسف ولا يجب شيء من شرح المجمع قتيل وجد في محلة تجب
الدية على اهل المحلة من المنية رجل ضرب عالما او قاضيا فكانما قتل سبعين نبيا فجزاؤه
قطع اليد ثم الرجم عند الشافعي وعندنا القطع دون الرجم من الهداية وفي كل عضو ذهب
نفعه بضرب ففيه دية كاملة كيد شلت وعين عميت من العناية وفي اصابع اليد بلا كف ومعها
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت
فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف من الوقاية ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال حالا او اجلا قل او كثر ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته
من الدية من الوقاية وان صلح احد الشركاء من نصيبه على عوض او عفى سقط حق الباقين من القصاص
وكان لهم نصيبهم من الدية فلو قتله غير العافي جاهلا بعفو الشريك فعليه الدية عندنا من الزيلعي
وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما ولا قال لا يضمنا ان قيد بضرب الاب
او الوصي لان الزوج ان ضرب زوجته للتاديب يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند محمد في رواية
من الذخيرة وقيدنا بالتاديب لانه لو ضرب كل منهما للتعليم لا يضمنا اتفاقا لان المعلم اذا ضرب
المتعلم باذن الاب لا يضمن اتفاقا من شرح المجمع ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو
بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصلح فقط والصبي كالمعتوه والكبار القود قبل كبر الصغار

كذا ضرب بعضه بالضرب بالتعليم اعلم انه لا خلاف في ان الضرب المعتاد او ابا او غير المعتاد فيضمنه اتفاقا

من الكنز يعني لو قتل رجل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل قبل بلوغ
الصغار عنده وفي قالا ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصغار من شرح ان الجنين في العبد
كالدية في الحر من شرح المجمع سئل عمر ابو بكر عمن سقى امرأته دواء لتحمل فمرضت من ذلك وماتت
هل له الميراث والزوج مقر بذلك قال ان لم يكن يعرف ان ذلك الدواء قاتل فالميراث له
ولا اثم عليه عما فعل في النوازل من شرح المجمع في فصل الجنين وكذا اذا ضربت المرأة بطن
نفسها بغير اذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت فرجها اسقطت الولد فهذا كالشرب
ولو امرت امرأته حتى فعلت لا يضمن المامورة كما لو قال اقطع يدي او رأسه [illegible] في
الاسقاط قال لا يأثم ما لم يستبن شيء من خلقه لانه ما لم يستبن لا يكون ولدا من الخلاصة
ولو امر صبي لغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر البالغ بالقتل بذلك
كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل
دابته فضمان الدية في مال الصبي ثم يرجع به الى من قاضي خان رجل حمل صبيا على دابة و
قال له امسكها ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الحامل ديته سواء
كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سقط الصبي عنها وهي تسير ومات كان ديته
على عاقلة الحامل سواء كان سقط الصبي بعد ما سارت او قبله وسواء كان يستمسك على الدابة
او لم يكن ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة الرجل
سواء سقط بعد ما سير الدابة او قبله يستمسك او لا ولو حمل عبد صبيا حرا على دابة
فوقع منها ومات فديته يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب هلاكه و
العبد يضمن بالجناية [illegible] او جنايته من قاضي خان رجل قال لغيره اقطع يدي
على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمس الآف دراهم

رجل امر رجلا

رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضعه فعطب به الآمر فضمانه على الواضع ولو ان رجلا
اراد ان يضربه انسان بالسيف واخذ السيف ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف
سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان كان في
غير المفاصل فعليه الدية رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته
من قاضي خان بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير اذن وليه فرأى الغلام غلمانا
يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فسقط ومات قال شعبان الثوري ضمنه
الذي ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل او اكله سبع او سقط من حائط ضمنه
الغاصب من مجمع النوازل امر عبد رجل بان ابق فهو ضامن وكذا لو امره بان
يقتل نفسه سواء كان العبد صغيرا او كبيرا فلو امره بان يعد متاع مولاه ففعل
لا يضمن من مجمع الفتاوى شاة قصاب فقئت عينها ففيها ما نقص الا للحم [illegible]
اللحم وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس
في فتاوى قاضي خان لو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلمه الجثة وضمنه
جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة وضمنه جميع القيمة ويضمن النقصان وفي عين
واحد من العجل والجحش ما يجب به ربع القيمة ولو قطع رجل حمارا او يده ضمن
[illegible] صاحبه لا شيء على القاطع في قول [illegible] في غصب دابة فقطع يدها او رجلها ضمن
قيمتها لانه استهلاك من كل وجه لفوات جميع المنافع التي تطلب من الحي وكذا
لو كانت بقرة او شاة او غير ذلك [illegible] الكل من قاضي خان من مجمع الفتاوى رجل
في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره
كلبه او لطمته الدابة لا يضمن صاحب الدار وكذا في جناية الحائط رجل له كلب عقور
في قرية كلما مر به مار عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عضه انسان فقتله

وان كان قبل النية لصاحبه فلا ضمان وان كان بعده فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل
اذا سقط على انسان وذكر في النوازل سئل عن رجل له كلاب وهو لا يحتاج اليها و
لجيرانه ضرر من كلابه هل لجيرانه ان لا يدعونه قال ان كان يمسكها في ملكه و
لا يرسلها في السكة ولا في ملك غيره فليس لهم المنع من امساكها وان كان يرسلها في السكة
او في موضع لا ملك له هناك والناس يتأذون بها فلهم المنع وان امتنع والا رفع الى
الحكام والى صاحب الحسبة حتى يمنعه منه وفي الخلاصة تغيب هذه المسئلة مع هذا الجواب
وكذا الدجاجة والجحش والعجول وينادي القصاب الى الهرة او الكلب يؤذيهم
لا باس بذبحها ولا تقتل بالضرب وفي مسئلة ذبح الثور بعد الاشهاد ويضمن الانفس و
الاموال اذا لم يحفظ كذا في المنية مجمع الفتاوى قال الامام الطواويسي ان كان البقار
اجيرا مشتركا وفي فوائد المحيط البقار اذا ترك الباقورة في بعد احبسه ليحفظها هل يكون
ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او يأكل او يتوضأ او يحوج لذلك لا يضمن
لان هذا القدر عفو وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين البقار او الراعي اذا نام
حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا لا وان غاب البقر عن بصره كان
ضامنا والا فلا كذا في الذخيرة وايضا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها
فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون ارسله
الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت في
الزرع او اتلف مال انسان فيضمن البقار وفي الذخيرة اذا خاف الراعي على شاة
فذبحها فهو ضامن قيمته يوم ذبحها لان الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا
يدخل تحت العقد قال مشايخ بلخ ان كان يرجى حياتها يضمن وان كان لا يرجى حياته
فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ لا يمكن حالة التيقن بالذبح فيصير مأمورا به

في هذه الحالة

في هذه الحالة وذكر الشهيد في واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا
يرجى حياتها يضمن والبقار لا يضمن وكذلك الراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق
بين الاجنبي وبين الراعي والبقار والفقيه ابو الليث سوى بينهما فقال الاجنبي
لا يضمن كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن دلالة فصح الكل في هذه الحالة
وهو الصحيح وكذا الجواب في البعير لان الذبح في هذه المواضع لاصلاح اللحم ولما في الجماد
لا يذبح وكذا في البغل وفي فوائد صاحب المحيط اذا اختلف الراعي مع صاحب
الشاة فقال الراعي ذبحتها وهي حية وقال صاحبها ذبحتها وهي ميتة فالقول
قول الراعي من مجمع الفتاوى وفي لحية حلقت فلم تنبت دية كاملة من الواقعات
وكذا في لحية الكوسج والاصح انه ان كان على ذقنه شعرات معدودة فليس
في حلقها شيء لان وجودها يشينه ولا يزينه الا ان اكثر من ذلك وان كان
على الخد والذقن جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال
الدية من الكافي لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتلته
فلا شيء عليها من شرح المنارة رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت
بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى سوق بعد الضرب لا يصح الدفع
اما لو قال انه اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح الدفع ولو اقام البينة بهذا
على الصحة والاولى على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة اذا ادعى ولي القتيل
على جميع اهل المحلة او البعض بغير اعيانهم والدعوى في العمد والخطأ سواء ولو
ادعى على واحد منهم بعينه انه قتل وليه عمدا او خطأ وكذلك الجواب وعليه اطلاق
الجواب في الكتاب وهكذا ذكره في المبسوط وعن ابي حنيفة في غير رواية
الاصول انه سقط القسامة والدية عن الباقين في القياس كما لو ادعى على واحد

نسخ البقار والراعي

من غير بهم في الاستحسان تجب القسامة والدية على اهل المحلة لاطلاق النص من خان من
الوطء فلا شيء عليه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تجب الدية على من زنا بصبية جامع
امرأة التي لا يجامع مثلها فماتت لا شيء عليه من المحيط أو ادع عند صبي عبدا او امة
فقتله تجب على عاقلته قيمته أو نحوها وان اودع عند صبي طعاما فاكل لا يضمن لانه تسليط
على الاستهلاك وعند ابي يوسف يضمن قياسا على الاستهلاك قبل الايداع وقوله وان تلف
ما لا بلا ايداع يضمن من التوشيح جناية البهائم في الليل والنهار على الزرع وغيره هدر
الا ان يتعهد المالك بارسالها بعد الحجر من المحيط صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية
على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون من قاضي خان رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها
فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على عاقلته وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على
الزوج ولو ازال بكارة امرأة بحجر وغيره تجب عليه المهر من الخلاصة جاء غلام الى قصاب
فقال افصدني ففصده قصدا معتادا فمات به قيل يضمن قيمة العبد ويكون على عاقلة
القصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة القصاد وسئل عمن قصد نائما وتركه
حتى انه سال دمه قال يقاد من جامع ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد الرجل المرور
عليها فعطب فلا ضمان على الذي جعل قنطرة وكذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعمد الرجل
المرور عليها لان الاول تعدي وهو سبب والثاني تعدي وهو مباشر فكانت الاضافة الى المباشر
اولى ولا يحل فعل الخاطر عل المجنون رفقطع نسبه كما في الكافي من القناوى ولو قال لابيه صبي
بعد البلوغ انفق عليك من مالك نفقة المثل وقال الصبي لا بل استهلكته فالقول للوصي
من تكاح وفي عين الشاة والطير والكلب والسنور ما نقص من قيمته وقال ابو حنيفة في النفقة
في جميع البهائم من جامع الفتاوى لو قتل الرجل عمدا وله ولي واقر بشرط الاراقة عليه ولو اراد ان
يقتل بشرط السيف منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر لان الاتلاف عليه وقضاء حوتفي اجتمع سواء

مطلب في نفقة الصبي

قتله بالعصا او بالحجر او بسنان عليه دابة او حفر بئر فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل
ولانه يقتل لنفسه وبامره غيره فيقتله فاذا قتله غيره بامره صار شريكا فلا قصاص على الرجل
وكذا لو رمي ثوبا وضرب لابن رجل حتى مات فهو خطأ وفي نسخة الامام السرخسي من الخلاصة
حتى ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود والديات من الخلاصة
وفي المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذا الدار لا قصاص عليه و
عليه قيمة الالف درهم ويبطل الصلح من الخلاصة ولو قال اقتلني فقتله تجب الدية ولو قال
اقطع يده تجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه من الخلاصة
رجل قال لاخر بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص عليه ولو قال له اقتلني
فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
في ماله وفي رواية يجب لو قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء وكذا في جميع الاطلاق من الخلاصة
رجل قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقامه بعينه فذهب ضوءه لا يضمن وفي التجريد لو قال
لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية
هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال تجب الدية وفي الكفاية جعل الاخ كالابن وقال القياس
ان القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل ان
يكون هذا وجه القياس من الخلاصة وفي فتاوى القاضي الامام اختلفوا في تفسير حكومة العدل
قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت
ان كانت ينتقص عشر قيمته مع الجراحة يجب عشر الدية وهو قول الطحاوي وعلى هذا وما تفسير الحكومة
قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من التطبيب لاجرة الطبيب من الخلاصة وفي فتاوى
الفضلي ... العبد ... اذا جنى ... اوجب ... ما لا في النفس ... وفي ما دون النفس
او الخطأ ... على العاقلة ... العمد في النفس يوجب الدية على عاقلته وفتاوى

النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة من الخلاصة ما اودع عند رجل مالاً فهلك
عنده لا ضمان عليه بالاجماع ولو استهلكه الصبي فانه ينظر ان كان الصبي مأذوناً
في التجارة ضمن عندهم جميعاً وان كان محجوراً عليه وكان قبل الوديعة باذن وليه ضمن
بالاجماع وان كان قبل بغير اذن وليه لا ضمان عليه عند ابي ح و محمد في الحال ولو
كانت الوديعة عبداً فقتله الصبي كانت ديته على عاقلته بالاجماع ولو جنى عليه فيما دون
النفس كان ارشه في مال الصبي بالاجماع ولو اودع عند عبد وديعة فهلكت عنده
لا ضمان عليه بالاجماع ولو استهلكه ان كان مأذوناً له في التجارة او محجوراً عليه ولكن
قبل الوديعة باذن مولاه ضمن بالاجماع ويكون ديناً عليه وان كان العبد محجوراً عليه
قبل الوديعة بغير اذن مولاه فلا يضمن في الحال ولكن يضمن بعد العتق وان كان بالغاً عاقلاً
عند ابي ح و عند ابي يوسف يضمن في الحال واجمعوا انه ان كانت الوديعة عبداً
فجنى عليه في النفس او فيما دون النفس يؤخذ به ويخاطب مولاه بالدفع او الفداء
من شرح المجمع تناول السم فشرب من غير اكراه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء
علم او لم يعلم انه يكون سماً وفي الجناية لا قصاص ولا دية لانه شرب باختياره الا
ان الدافع خدعه فيجب التعزير والاستغفار من تاتارخانية باب القسامة ميت به جرح
او اثر ضرب او خنق او خرج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع
رأسه لا يعلم قاتله ادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلاً منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية فان
الدرر لم يتم العدد ... كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل
منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج الدم من فمه
او من دبره او ذكره وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة

المحلة وكذا

المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على
اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة
وعاقلته ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان و
المشترين فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على
الرؤس وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بالخيار على عاقلة ذي اليد
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك
على المالك وفي غير مملوك وشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم
التقوا بالسيف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على
معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلاً غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
غيرهم او احد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية
على الحي وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلاً ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافاً لمحمد
وفي قتيل امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها من الوقاية هذا اذا كان لها عاقلة
فان لم يكن له عاقلة فعاقلته في بيت المال وعن محمد في مال الجاني من الاسود القسامة
مصدر قسم يقسم قسامة وهي الايمان وخص هذا الباب بهذا الاسم لان مبناه على
الايمان في الدماء وهي مشروعة بالاجماع والاحاديث من حشيا فان قلت كيف الحكم
بمجرد النكول كما يحكم في النكول في دعوى المال قلت لليمين في باب القسامة مستحقة لذاتها
تعظيماً لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في دعوى المال لان اليمين
بدل عن اصل حق المدعي ولهذا يسقط ببذل المدعى وفي القسامة
لا تسقط ببذل الدية بل يجب اليمين ... من الاسود لو وجد بدن القتيل او اكثره

من نصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوق بالطول
او وجد اقل من نصف ومعه الرأس او وجد يده او رجله او الرأس فلا شيء عليهم من
من الهداية القتيل اذا وجد منه يد او رجل او رأس فانه لا يصلى عليه ولا يغسل عندنا وان وجد
اكثر البدن يصلى عليه اجماعا وان كان نصف البدن ومعه رأس غسل وصلى عليه ودفن وان كان
نصف البدن بلا رأس غسل وكفن ولم يصل عليه وان وجد اقل من نصف البدن ومعه رأس
غسل وكفن ولم يصل عليه وان وجد نصف البدن مشقوقا بنصفين فانه يدفن بحرمته و
لا يصلى عليه ولا يغسل وقال الشافعي يصلى على كل جزء منه كذا في الملتقطات والاصل ان المراد
صلوة الجنازة يتعلق بالميت وهو اسم المجموع والمعدوم وهو اكثر البدن من شرح الحلبي

كتاب الغصب

المنافع المغصوبة لا يضمن الا في ثلثة مواضع في الوقف ومال اليتيم وفي
دار معدة للاجارة من القنية لو لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ
وهو الصحيح من الفصولين ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعها على قارورة غيره فانكسرت
القارورة لا يضمن صاحب العمامة من قاضي خان من قال لغيره من غصبك من الناس فانا
ضامن لذلك فهو باطل من الجامع رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة لغير اذن صاحب الغلام
فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه
في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال من قاضي خان رجل بعث رجلا الى ماشية فركب
دابة الآمر فعطبت في الطريق ان كان بينهما انبساط ان يفعل في ماله مثل لا يضمن لانه مأذون
فيه دلالة ان لم يكن ضمن لانه غير مأذون فيه من المحيط رجل غصب عبدا فابق من الغاصب
وكان [illegible] ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرده على الغاصب مسيرة ثلثة ايام فانه يجعل على المولى
ولا يرجع به على الغاصب ولكن يرجع على الغاصب بما نقصه الاباق من قيمته قال الامر على المولى
لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق من قاضي خان دابة رجل في مربطها مشدودة

كتاب الغصب

والباب معلق

والباب معلق في داره فحل الدابة ثم جاء آخر ففتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان
على الذي فتح الباب وكذا الفتح من قاضي خان صبي استقرض شيئا من غيره لا يضمن ابدا بلغ او قبل
البلوغ ولا بعده من شرح [illegible] وفي فتاوى النسفي امة اشترت اساور من ذهب بمال الكتيب في
دار مولاها او دفع رجلا فهلك عند المودع فعليه الضمان لانه مال المولى من خلاصة الفتاوى استعمال
ثور مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم
عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين من الفصولين ركب دابة غيره ثم نزل
وتركها في مكانها والمالك غائب لا يضمن من فتاوى صغير رجل ركب دابة الغير بغير الامر ثم
ثم نزل فماتت الدابة اختلفت الرواية والصحيح انه لا يضمن عندنا [illegible] حتى يحولها عن موضعها
كذا ذكر في شرح ان في من الخلاصة وفي نسخة الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال زفر الضمان وعليه
[illegible] يضمن من الخلاصة رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته من عمدة الفتاوى رجل
جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فان الجالس لا يضمن من الخلاصة ستور قطعت حمالها الا انه
لا ضمان على صاحب الستور من المحيط ذكر صاحب الذخيرة في فتاويه ان استعمال عبد الغير موجب الضمان
سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد انه حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمن قيمته
[illegible] رجل جاء الى رجل آخر وقال اني حر فاستعملني في عملك فاستعمله فهلك في يد الرجل
ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد سواء علم او لم يعلم وهذا اذا استعمل في عمل نفسه واما اذا
استعمله في عمل غيره لا يضمن لانه لا يصير غاصبا ولو بينهما قن استخدم احدهما بغيبة الآخر
فان في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن وضمن الغنم ايضا من الفصولين ولو ابق قن واستقبل
من آخر ثم حضر الاول [illegible] من المنتهى ولو استعمل قن غيره فهلك بعد
ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون [illegible] من الاصطبل ثم رده الى الاصطبل
الى المالك [illegible] رواية لا في رواية [illegible] استعمله في غيبة مولاه ولو

بغيبته صح

ولو استعمله بحرمة مولاه فتلف لم يبرء عن ماله لم يبرأ كغصب من يد المالك من الفصولين استعمل
عبد غيره فهو ضامن سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم انه عبد الغير من الفصولين رجل غصب من صبي دراهم ثم رده
عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء برئ من الضمان وان كان لا يعقل لا يبرء لان الرد اليه لم
يصح كما لو غصب سرجا من ظهر دابة ثم رده الى ظهرها لا يبرء من الضمان من الواقعات رجل ادخل
دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه ولو وضع ثوبا فرمى صاحب الدار
فضاع ضمن لان كون الدابة في داره تضره فله ان يدفع الضرر بالاخراج وكون الثوب في داره
لا يضره فكان الالقاء اتلافا فضمن من المحيط رجل قال للعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش
لتاكله انت فصعد ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الآمر
قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لناكل نحن فصعد ووقع من الشجرة ومات ضمن الآمر لانه استعمله في
امر نفسه من قاضي خان ولو فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم واخذه ضمن الآخذ على قياس
قول محمد كما في الفصول وكذا رجل يطلب رجلا فدله رجل فاخذه واخذه ضمن الدال من
السراجية تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق ولو فر منه فسقط
ومات ضمن الضارب ماله معه وثيابه هربه وسقط منها ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت
من القنية رجل تعلق برجل فخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط ثوب من صاحب المال وهو يراه ويمكنه ان يأخذه لا يكون
ضامنا من السلطان اذا ادعيا على رجل وديعة عند رجل آخر فهلك عند المرتهن ان كان المرتهن
طايعا كان المالك مخيرا بين تضمين السلطان والمرتهن من مجمع الفتاوى انقطع الطريق من
داره قال الموفقي اتى ابو بكر بن حرام وقع في محلة فهدم انسان دارا من تلك الطرق
بغير اذن صاحبها فتح ان قطع الطريق من داره قال الموفقي لو توضأ بجانب حارة ومع
صاحبه طعام فلان باخذ طعامه على كره منه ثم يغرم قيمته من قاضي خان رجل بعث الى ما لنبته

رجلا واخذ

رجلا واخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بينهما انبساط
يضمن والا لا يضمن من قاضي خان رجل ادعى عليه سرقة فقدمه الى السلطان فحبسه
على السطح يطلب منه ضربه حتى يعترف فضربه مرة او مرتين وهرب فخاف من التعذيب و
الضرب فصعد السطح فسقط عن السطح فمات وقد حكم في هذا الامر فظهرت السرقة
على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم ويغرم امه اذا ادعاها الى السلطان
من الفصولين وقيل هذا يختلف باختلاف الزمان في وقت قدوم عسكر جور ان افتي الائمة
الائمة بوجوب الضمان على قول من قال ان الضمان قياسا جيدا وما لا من الخلاصة رجل
رفع القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها الآخر من رأسه فضاعت
ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح
والآخذ ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح ولو رفع رب
الدين من رأس المديون العمامة وقال اقضي ديني حتى اردها وذهب فهلكت العمامة
يضمن هلاك الرهن من خزانة الفقه رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب و
ذهب القوم ايضا فتركوا فضاع ضمن واحد فان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير من المحيط
رجل في يده مال انسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال احبسك شهرا
او اضربك ضربا لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك
خمسين جلدة فدفع فلا ضمان عليه لانه دفع مال الغير لا يجب الا ان يخاف التلف ولم
يوجد في الوجه الاول ووجد في الوجه الثاني من الواقعات رجل جاء الى خان بدابة
فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربطها فيه وذهب ثم جاء
صاحب الدابة فلم يجد الدابة وقال صاحب الخان اخذها صاحبك ان يخرج الدابة ليسقيها ولم
يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة

استيداع منه عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول الوديعة وكذلك رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو في
الاول سواء من قاضي خان رجل له غريم ثم جاء انسان وفرّ الغريم من يده يعزره ولا
ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف مالا من الواقعات
رجل اتلف جوزا رطبا على الشجرة فعليه ضمان نقصان الشجر لان ذلك وان لم يكن مالا
بالاتلاف لكنه على الشجرة فاتلافها ينقص قيمة الشجرة فيقوم الشجرة بدون الجوز ومع
الجوز فيضمن فضل ما بينهما من الواقعات من وضع في دار غيره لا يملك شيئا فتلف به شيء ضمن
ولو زال ذلك الشيء الى موضع آخر فتلف به شيء برئ واضعه فقط الاصل كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن حال
وضعه لا بعدما زال عنه بمزيل كوضع جمرة في الطريق فازالتها الريح عن محلها فاحرقت شيئا
لم يضمن الواضع من المحبوبي او قد نارا في الارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكانه
او وقت فيه لا احرقته في مكان آخر تعدت اليه والفرق بين الماء والنار [illegible] ارسال الماء
الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمنه بخلاف النار لان طبع النار الخمود والتعدي
يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف
يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقده في يوم الريح وهو يعلم
ان الريح يذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو امال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم
ان ضعف يحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر به او قد نارا احرقت دار
جاره لم يضمن ولو اوقد نارا في [illegible] لم يضمن مطلقا ولو اوقد نارا في ملكه يوم الريح
فاحرقت الحشيش وتعدى الى الاكداس ضمن من المحبوبي المولد [illegible] لو انبعث
حماره الى زرب [illegible] صاحب الارض [illegible] ان [illegible] بالحمار او [illegible]

الابن في صاحبة فضاع للجار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا يوافق
ما سبق تقدم عرضه للجار للمغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع الزوج ضمن النقصان
وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقدمته في كتاب الجنايات من الخلاصة سلطان غصب
مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة وورث منه من الكافي وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع حلالا عندهما وشرط الطيب
عنده وجوب البدل وعند محمد اداء البدل الفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب
حنطة فطحنها او حنطة فطحنها يجعلها للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي او برضاء الخصم
على الغاصب وبعدما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استغنى ويجعل لا يحل
فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا انه اجعله في حل من الخلاصة ومن غصب
العين ثم وكل المغصوب منه الغاصب ببيع العين المغصوبة ثم هلكت العين لم يسقط
الضمان من الشامي اخذ عمامة المديون بغير رضاه فهو غصب رجل اخذ الثوب
من السكران النائم في الطريق ليحفظ فهلك في يده لا ضمان عليه لانه متاع ضايع كان
لقطة وان كان الثوب تحت رأسه او كانت دراهم فاخذه ليحفظها فهو ضامن
لانه ليس بضايع من المحيط بهدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لا يضمن وقع الحريق
في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يلحق بيته يضمن قيمة بيت الجار كذا في [illegible]
طعام غيره يضمن قيمته لمالكه هدم حايط غيره خير مالكه فضمن قيمة الحايط وسلم النقض له
وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس
من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا يجبر على اعادته والا [illegible]
مع [illegible] كان يبرأ من الغاية وان كان من خشب وبناه من الجانب كما كان
فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر يبرأ لانهما يتفاوتان في الحكم ان البناء [illegible] من البزازية

غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب
برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني باع غاصب الغاصب واخذه المغصوب منه الاول اخذ
الثمن منه او يبرئ لك والاثانية ولم يبطل اجازة البيع من الجامع غصب شاة فسمنت ثم ذبحها
ضمن قيمتها يوم غصبها لا يوم ذبحها هذا عندهما وعنده يضمن قيمتها يوم ذبحها من الجامع
رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمن الخاتم اذا لم يقبل
الاصلاح عند الكل وعنده لا يضمن من الخلاصة غصب ارضا وزرعها فصاحب الارض
ان اراد اخذه يعطيه مثل بذره من العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي
بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم تقول له اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وغيره عن محمد تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم
وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره من الخلاصة غصب ارضا
فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه وان لم يخاصم المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصانها غصب ارضا زرعها قطنا
فزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعل القاضي زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع
اذا نبت من الجامع ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر
وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا
لو ادرك الزرع او قرب يقدم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه
غاصب نصيب شريكه من الجامع وعن محمد لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض
ولو اراد الزرع في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما
فللحي ان يزرع كما مر من الجامع الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له فانه يملك المغصوب
من محل الغاصب ومن محل الغير بضمان المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق

مطلب غصب ارضا وزرعها

١٢٨

من الخلاصة اذا آجر الغاصب المغصوب يستعين باجرة في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل
بالباقي من المنية ولو جاء المالك وركبها بعد ما زرع الغاصب وزرع فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب
من القنية رجل زرع ارض غيره بلا اذنه ثم اخذ الغاصب غلتها ولصاحب الارض اجرة الارض من المحيط رجل
غصب جارية شابة فصارت عجوزة اخذها وما نقص منها وكذا اذا كانت ناهدة فانكسرت
ثدييها او عبدا قارئا او كاتبا محترفا فنسي كله ضمن النقصان من المنية من غصب مالا واودعه
عند مولاه لا يسمع دعوى المالك على مولاه ولو كان الغني غاصبا وتوافقا ان المال وصل اليه
جهة فهو بخلاف ما لو توافقا ان المال اخذه من نفقة المولى فيما اخذه منه فهو لا يتصور الا يكون
مودعا او غاصبا بل يكون اخذه على جهة التملك ليصير غصبا من الجامع اشترى شيئا من مال حرام و
لم ينقد البيع الا تلك الدراهم الحرام طاب له الشيء وقال ابو منصور يطيب له ما لم يدفع
الدراهم فلا كلاهما سواء من الهداية ولو قال بعد فتح الباب للطائر حين فر وفي النقد من شيء
للطائر لكن يضمن بالاتفاق من مجمع الفتاوى اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال المعتق
غصب مني غلامين ولو قال الغاصب غلاما واحدا فالقول للغاصب لانه انكر من المحيط
اشتراها بدراهم مغصوبة او بدراهم اكتسبها من الحرام فهذا على وجوه اما ان دفع الى البائع تلك الدراهم
اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى بتلك الدراهم قبل الدفع ودفعها او اشترى بدراهم
آخر ودفع تلك الدراهم في الوجوه كلها لا يطيب له ذلك قبل الضمان يعني قبل ضمان الدراهم
وبعد الضمان لا يطيب له الربح هكذا ذكره في الجامع الصغير قال ابو الحسن الكرخي في الجواب
صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له قال لو
اليوم انتواهما قول ابي الحسن الكرخي والكرخي والحرام دفعا للحرج عن الناس من الذخيرة جاهل
القى بذرا في ارضه ثم جاء آخر فالقى بذره فيها ثم سقى الارض فنبتا فالنبات لهما جميعا فما
نبت يكون للثاني عند ابي حنيفة لانه خلط الحنطة بالحنطة استهلاك عنده وهو حجة الملك

ولا قول على الثاني قيمة بذره لكن به مبذورًا في الفاسد وطريق معرفته وذلك ما قلناه آنفا فاما صاحب
وهو الاول الذي فيها بذر نفسه مرة اخرى وعلب الارض قبل ان ينبت البذر او لم يقلب وسقى فما
نبت من البذر وكلها فهو له وعلى الغاصب مثل بذره فتاوى الظهيرية رجل كسر طنبور رجل او بربطا
مما يشغل للهو فعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن وعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف في الجديد يضمن لكن خشب الضمان انه اذا كان يبيع لعمل آخر
غير ذلك للهو ينظر بكم يشترى لذلك العمل فيضمن لكن قيمته لو لم يفصل لغير لا يضمن عندهما ولا يجوز بيعهما و
عنده يضمن ويجوز البيع لان هذه الاشياء مال متقوم لصاحبها لانه يحل من وجوه الانتفاع فان
صلحت لما لا يحل فالفساد بفعل الفاعل فلا يسقط التقوم وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية
والتقوم فيضمن قيمتها غير صالحة لهذه الامور وفي الواقعات رجل استهلك جارية مغنية فعليه
قيمتها غير مغنية لان الغناء بذلك السبب قبيح معصية من الخيارات معزفا وهو نوع من الطنابير
يتخذه اهل اليمن والمراد منا آلة اللهو كالمزمار والدف وغيرهما يعني ان كسر مسلم معزفا لمسلم
لغير لهو فهو ضامن عند ابي حنيفة رحمه الله على الاقوال المفهوم من شرح المصابيح الحادي والمحرور رضي الله عنه معزفا
يعني كما بناء البيت لا للهو فيلزم منه ان يكون المصحح المفتى في البيت للهو لا يكون مضمونا بالاتفاق
والحال انه على الخلاف وايضا على ما فهم في المتون والشروح قيدنا المعزف لمسلم لانه لو كسر معزفا
لذمي يضمن اتفاقا بالغا قيمته ما بلغ وكذا لو كسر صليبه واما طبل الغزاة والدف الذي يباح
ضربه في العرس ضامن اتفاقا بالغا ما بلغ وفي النهاية لا يضمن الدنان بالكسر اذا كان باذن الامام
ولا بأس بان يهدم البيت على اعتاد الفسق ويراق عصيره قبل ان يشتد والفتوى على قولهما
من شرح المجمع من كان له صبرة لا يحفظها ولا يرقبها فاكلت منها دابة فمات فلصاحب الدابة
ان يضمنها لصاحب الصبرة وان اكلت الحمار في العلف في سنبلها فماتت لا يضمن صاحب الحمار
لان الحفظ في سنبلها لا يمكن الجهان عادة من المحيط واذا حل قيد عبد المجنون فابق كان
الحال ضامنا لعدم اختيار العبد من شرح الملتقى قيدنا بالمجنون فان كان العبد عاقلا لا يضمن الحاني بالاجماع

من الخلاصة

من الخلاصة ولو قتل فاختة او حمامة منفرة يضمن قيمتها منفرة ولو كانت حمامة يجيء
من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في حمامة الطيارة فيضمنها غير طيارة وفي الجارية
ان كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهو على حسن الصوت رجل غصب جارية مغنية فعليها
قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة عليها تماثيل فعليه قيمته غير مصور ان كان التماثيل
رؤس من الخلاصة رجل غصب بيضتين فحضن فحضن احديهما تحت دجاجة وحضنت دجاجة له
اخرى على البيضة الاخرى فخرجت من كل فرخة الوضعان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب
وديعة فالتي حضنت لصاحب الدجاجة لصاحب البيضة من الخلاصة رجل له دفاتر حساب فخرقها
رجل واستهلكها ولم يدر كم المالك ما اخذوا ما اعطى يضمن المستهلك قيمة دفاتر
الحساب وهو ان لم ينظر بكم يشترى ذلك ونظيرها من اتلف صك انسان او حرقه
تكلم المشايخ فيه منهم من قال يضمن قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال من المحيط وقع
قدوم النجار وهو يراه ولم يتبعه حتى استعمله والكسر يضمن ضرب حمار غيره فعيبه وضيع ثم
زال العيب فله ان يرجع بما ضمن من الغنية ولو غصب امة فزنى بها فحبلت عند الغاصب
فردها الى المغصوب منه فماتت بالولادة عنده ضمن قيمتها يوم علقت عند ابي حنيفة
وقالا لا يضمن من شرح الكنز امسك رجل صاحب المال حتى سرق ماله او احرق او غصب
غاصب فان الممسك لا يضمن فر رجل من انسان وحبسه حبس حتى ادركه القاتل فقتله
لا يضمن من جامع الفتاوى اشترى مسلم خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن من
القنية المسلم اذا اتلف خمر ذمي يضمن قيمتها وكذا اذا اتلف خنزيره والذمي يضمن الذمي
مثلها اي مثل الخمر اذا اتلف خمر ذمي او اتلف خنزيره يضمن قيمته ولو اسلم عبد اتلافهما
اي لو اسلم ذمي بعد اتلاف خمر ذمي يبرأ المتلف عن الضمان عند ابي يوسف واوجب محمد
قيمته حيا لا اسلام المتلف لانه لو اسلم صاحب الخمر يبرأ المتلف اتفاقا من شرح المجمع فاحرق

ثوبا حرق فاحشا وفي المحيط وهو ما استنكف اوساط الناس عن لبسه مع ذلك الحرق والبعض منهم ... و
في الهداية الصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة بان كان يصلح للقباء قبله وبعده
لا يصلح له ويصلح للقميص وان كان الحرق يسيرا وهو ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخل فيه نقصان
عيب مع بقاء المنفعة وهو تفويت الجودة لا غير فنقصانه وفي الذخيرة هذا الاطلاق يدل صحيح ان
حدها بان حانطه فيضها يضمن لانقطاع حق المالك عنه من شرح المجمع ولو قتل العبد نفسه ضمن الغاصب
قيمته يوم القتل لان قتل الانسان نفسه لا يتعلق به حكم فصار كموته من الخلاصة غصب عبدا احسن الصورتين
فقبح صورته عند الغاصب كان عليه النقصان من قاضي خان رجل جاء الى حمار مشدود باربع
في سكة فحلها فذهب الحمار لا يضمن وعن محمد يضمن في نسخة الامام السرخسي من الخلاصة رجل وضع غلاما
له آخر مقيدا بسلسلة فقال له اذهب الى بيتك مع السلسلة فذهب بدونها فابق لا يضمن
من قاضي خان سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ ثوبه ليحفظه لا يضمن ولو
اخذ الثوب من تحت رأسه او اخذ خاتما في يده او كيسا من وسط او دراهم من كمه ليحفظه
فهلك ضمن لان المال محفوظ بصاحبه من قاضي خان جارية اتت الى النخاس بغير اذن مولاه فطلبت
البيع وذهبت ولا تدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها اليك فالقول قول النخاس ولا يضمن
قيمتها الا اذا علم ان فقد الجارية وعن الرواية انه يأمرها بالذهاب الى منزلها فكان متكلما الغصب ... اذا
افتى النخاس من الطريق وذهب به الى منزل مولاها بغير اذن مولاها يضمن من الوجيز حمار رجل في طاحونة
بغير امر صاحبه فاستعمله ثم رده الى الطاحونة فكان امر الحمار خارجا فاكله الذئب وان استعمل
الحمار حاجة ولم يتعرض للجحش بشيء غير انه لما ساق الاتان تبعه الجحش معه ذاهبا وجائيا لا
ضمان عليه ولو جاء ساق امه سلوقها معه فهو ضامن لقيمة الجحش رجل جاء الى سفينة
مشدودة فحلها في يوم نارنج سو بدونه فغرقت السفينة اذا فعل في قليل من الاوقات
ثم صارت وغرقت لا يضمن لانها لا دفعت وان فعلها لم يكن للغرق ... كالبد واسار ... (؟)

ونغرقت حمنه

حل وغرقت ضمن ولو مات دابته ان ... في المربط فسلخها سلاخ في المربط فلا اجر له والجلد
لصاحبها فلو رماها صاحبها من المربط الخارج مع الجلد في المزبلة فسلخها رجل قال ابو يوسف يا ... الجلد
للسلاخ كقشر البطيخ وقال محمد هو لصاحبها وفي السلاخ كفانه مستوفيات اي جعفر من غصب ... نظم
الفقه من جامع الفتاوى الغاصب اذا رد المغصوب الى المالك ولم يقبل فحمله الغاصب الى منزله
فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه
بحيث يناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا بسبب غصب جديد اما اذا كان
في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده من قاضي خان الغاصب
اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبله قال ابو نصر يدفع الامر الى القاضي
حتى يأمره بالقبول وقال نصر كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي
المالك يبرئ وفي الدين لا يبرأ حتى يقبضه صاحبه او وضعه بين يديه او في حجره فان
رماه فهو برئ كحاله وثم لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه فوضع في حجره فرماه جاء ثم جاء آخر
فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرئ والمختار للفتوى انه يبرئ لانه رد عليه عين ماله فان
الغاصب لو اطعم المغصوب للمغصوب منه يبرئ من الضمان وان كان لا يعلم وان وضع
عين المغصوب والوديعة بين يدي المالك يبرئ من الضمان من المبسوط رجل قال حللني من
كل حق لك علي ففعل يبرئ فان كان صاحب الحق عالما بما عليه يبرئ المديون حكما وديانة
وان لم يكن عالما يبرئ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرئ وعليه الفتوى لان الجهالة
لا يمنع صحة الاسقاط كما يبرئ اذا بيع من العيوب وفي النوازل رجل لاخر دين ولا يعلم جميع
ذكره فقال له المديون ابرأني عما لك علي فقال الدائن ابرأتك لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له علي

هذا ذلك ... حق ... لو ... معلوم ... مجهول البراءة ... الدين (؟)

عليه

وقال محمد رحمه الله بريء عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد رحمه الله وحكم الآخرة ما
قال نصير لان القضاء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضاء فلا يبرأ عما
لا يتوهم انه عليه من قاضي خان القصار اذا استعان بصاحب الثوب ليدق معه فتخرق ولا يدرى
من اي الدقين قال س على القصار نصف الضمان وقال محمد كل الضمان من الوجيز المغصوب
اذا اشتكى الى السلطان حتى اخذ السلطان مالا من الغاصب لا ضمان عليه وكذا اذا كان الرجل
يفسق ولا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف فرفع خبره الامر الى السلطان فاخذ منه مالا لا ضمان
عليه من الواقعات قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها بالخيار لو شاء تركها على القاطع وضمنه
قيمتها بان يقوم الدار معها وبدونها فيضمن الفضل وان شاء امسكها وضمنه نقصانها
بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمتها ومن داره و
التي هي النقص نقصان الدار والبستان من الجامع كان الفقيه الامام النسفي يحكي عن شيخنا
انه من كان في يده لؤلؤ فسقطت اللؤلؤة فابتلعها دجاجة ان صاحبه ينظر الى قيمة
الدجاجة واللؤلؤة فان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب اللؤلؤة ان شاء
اخذ الدجاجة وضمن قيمتها لصاحبها وان شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة
اللؤلؤة من النهاية رجل دخل بيت رجل ومعه مال وخرج من داره وعلى عنقه متاع
فقال رب البيت هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو ح القول لرب الدار وقال
ابو س ان كان الرجل معروفا ببضاعة او ممن يبيع ويطوف بالمتاع في الاسواق
فالقول قوله من الوجيز رجل ابتلع شيئا لرجل ثم مات عليه القيمة ولا يشق بطنه من البهجة

كتاب الآبق واللقيط

كتاب الآبق واللقيط والآبق عند اخذه او ابق منه فعليه ان يشهد حين الاخذ

انه اخذه ليرده يبرأ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة لحيث لا يقدر على كتمه او طلب
وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن الاخذ اجماعا من الجواهر ولو اقر انه اخذه لنفسه
يضمن بالاجماع لانه اخذ مال الغير بغير اذنه وبغير اذن الشرع وان لم يشهد الشهود عليه وقال الاخذ
اخذته للمالك يضمن عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله لان الظاهر شاهد
له لاختياره الحسنة دون المعصية من الهداية وقال ابو ح ومحمد رحمهما الله وذكر في فتاوى قاضي خان
محل الاختلاف في الاشهاد فيما اذا امكن ان يشهد اما اذا لم يمكن ان يشهد اما اذا لم يجد احدا
عند الاخذ او خاف لو اشهد عند الاخذ يأخذه الظالم فيترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من
يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه من النهاية ولو استعمل ضمنا او امته لغيره
فابق في حالة الاستعمال ضمن كما في من الفصولين رجل اخذ عبدا ابقا فاستخدمه ثم ابق منه فعليه
الضمان لانه صار غاصبا باستخدامه سمع عن مولانا علاء الدين مات عند اخذه او ابق منه فلو
اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده يبرأ عن الضمان من شرح الطحاوي راد الآبق اذا استعمله في حاجة
نفسه في الطريق ثم ابق يضمن من القنية اخذ ابقا فباعه بلا امر القاضي حتى لم يجز البيع فهلك القن
ثم برهن رجل انه قنه ضمن ايهما شاء فضمن المشتري يرجع بثمنه على البائع لفسخ بيعه نوع البائع
ادائه ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه السبب خبث من الفصولين
تذنيب اخذه لقادر عليه قيل تركه الضمان احب وقيل اخذه احب فالاخذ يدفع الآبق
او الضال الى السلطان فيحبس الآبق دون الضال والآبق هو الذي ضل الطريق الى منزله
بلا قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيجده المالك فيأخذه وان عرف الواحد
بيت مالكه فالافضل ان يوصل اليه وفي الملتقط اللقيط ان ابق لا الغلام فيه وكان المدعي بالغا
ولا وجه وفي اخذ الكفر وان ان رجع فيه باقرار الغير واقتلف في وجهه ولو ذكر

علامة حلافعه بكفيل ويحبس وينفق من بيت المال في حبسه فلو طالت المدة باعه وامسك ثمنه ولو
رده من مدة سفر فصاعدا اخذ جعلا اربعين درهما وفيما دونه بحسابه تقسم الاربعين
على ثلثة ايام وقيل فيما دون السفر يعتبر رأي الحاكم وقيل اتفقا فيهما ان يعتبر مصطلح البلاد والمالك
وعند احمد بن حنبل دينارا او عشر دراهم وعند الشافعي لو رد من مصره يجب عشرة دراهم ومن خارج مصره
اربعون درهما من التاتارخانية وفي المحيط لو قال المولى ارسلته في حاجة ولم يعد لا جعل عليه لانه اباقه يعرف
من جهته الا ان يقيم الراد بينة على ان مولاه اقر بقوله وفي الذخيرة اذا قال المولى لآخر عبدي
ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده ورده ولا جعل عليه لانه استعان منه ووعد له
الاعانة فوفى بوعده من شرح رشيد السلطان اذا اخذ عبدا آبقا فرده على مولاه من مسيرة
ثلثة ايام لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه من المنح ولو اخذ عبدا فجاء به من مسيرة ثلثة ايام
وادخله المصر ففر منه واخذه غيره من مسيرة ثلثة ايام لم يكن لكل واحد منهما جعل فان جاء به الثاني
من مسيرة ثلثة ايام جعل له من المنح وفي اللقيطة لجانب يعرفها مدة حبث وجد فيها عشرة
دراهم فصاعدا التعريف حولا وفيما دون العشرة ثلثة اشهر وفيما دون الثلثة الى درهم جمعة
وفيما دون درهم يوما في خلاصة وجوه ينظر يمينه ويسرة ثم يضعه في كفه من شرح رشيد اخذ لقطة ليعرفها
فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول برئ عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا من
المنية ثوب لرجل رماه لا يحل لاحد ان يأخذه الا ان يقول حين رماه وليأخذه من اراد لانه لا يحل
بالاخذ ويملك لانه اباحه اخذه ان يأخذه حمام برجي دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر
فاخذه فان كان صاحب الدار اغلق الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان
لم يغلق ... لكن لا ... الاخذ لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان حملها
بهذا ... وفرخ فيه فهذا الثاني فرخه لان الولد يتبع الام من المنح رجل ضل منه ثور فقال

من دلني عليه فله الدرهم فدل انسان فلا شيء له لان المستأجر ليس بمعلوم لان الدلالة و
الاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر وان قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دل
من غير مشي فكذلك الجواب وان مشى معه فدل له اجر المثل لان ذلك يستحق بالاجارة الا انه
غير معتبر لضعف العقد فوجب اجر المثل من الملتقط ويكره اقتناء الحمامات اذا كان يضر بالناس
مطلقا روي ان بعض الخلفاء هارون الرشيد والمأمون فلبعضه رأى بمكة من الحمام شيئا
كثيرا حاما نحو ها رجما فامره باخذ جملة منها واخرجها الى الحل وذبح الكل فتصدق
بلحمها واعطى الكل ومن اتخذ برجا للحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها
على حتى لا يتضرر الناس فان اختلط بها حمام اهلي لغيره ولا ينبغي ان يأخذه بل يطلب صاحبها
لانه بمنزلة الضالة فان لم ياخذ وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه
لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب
الام فان لم يعرف انه في برجه غريبا لا شيء عليه لان عدم الغريب اصل من الملتقط ولو سقطت
منه لؤلؤة فوهبها من رجل وسلط على طلبها وقبضها فالهبة باطلة لانه في قيام الموهوب
وقت الهبة خطرا فالهبة تبطل بالاخطار من المنتخب رجل وجد بعيرا او شاة فامره القاضي
فانفق عليه ثم ملكه الضالة قال زفر لا يرجع بالنفقة وقالا يرجع من العيون
واخذ الآبق جاء به الى الحاكم فان حفظ بنفسه فله ذلك كما في الضال ولا يقبل العبد اذا انكر
المولى اباقه او الاقرار ولا يصدقه الحاكم انه آبق بلا بينة وهل يخرج عنه الحكم
ثم يقبل البينة اختلفوا فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته وما وهبته ويأخذه كما في نوادر
وان لم يكن بينة واقر العبد دفع اليه وهل يجبر على الدفع اختلفوا وان لم يجيء له طالب حبس
الى وجود الطالب ولا يحبس الضال والضالة وينفق من بيت المال عليه ايام الحبس فان طال

المدة باعه وامسك ثمنه رد في الابق من مسيرة سفر واكثر لو يستحق الا اربعين درهما وان
انفق مالا عظيما في ضعامه ذلك من غرامي القاضي من البزازية لحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال
ان رجلا اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة شهر حتى اذا دخل المصر فر منه الذي جاء به فاخذه
آخر فجاء به الى مولاه لم يكن لواحد منهما جعل يعني لا شيء لهما منه وان هرب وخرج
من المصر وجاء به الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب الجعل للثاني العيون ومن وجد نحلا في
ارض الصحراء فهذا عسل وجبلي ان كان في عمارة فهو لصاحب الارض وان كان في برية
فهو لمن وجده والاصح لصاحب الارض في الوجهين المحيط نحل عسل في ارض رجل فكله
العسل لصاحب الارض على كل حال لان العسل ليس بصيد بل هو قائم بالارض بمنزلة الشجر
والنحل للآخذ لانه صيد من الواقعات **كتاب الوقف** الواقف اذا افتقر واحتاج
الى الوقف يرفع الى القاضي يفسخ الوقف ان لم يكن مسجلا الخلاصة وذكر في الاصل ان وقف
البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة فان
كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعند محمد يجوز اذا كان البناء في ارض وقف
جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها من قاضيخان ولو جعل الواقف ولاية الوقف
لرجل فالولاية له كما شرط وان اراد اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراجه
فالشرط باطل من شرح الوهبانية المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف اذا كان
الواقف جوز الاستبدال من قاضيخان رباط في الطريق بعد استغني عنه المارة وبجنبه
رباط آخر قال شمس الائمة الحلواني [illegible] يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب و
استغنى اهل القرية [illegible] الى القاضي [illegible] وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقد
قال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنها يصير ميراثا وكذلك حوض العامة

كتاب الوقف

اذا خرب من قاضيخان ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه ليس للسلطان ولا للقاضي عزله فان لم يكن
مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل
اوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا وقف واخرج
من يده وسلمه الى المتولي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله وذكر في السير ان
لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعد ما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وفي
قول ابي يوسف له ان يعزله من قاضيخان ولو نصب الواقف متوليا ثم اراد ان يخرجه فله ذلك
عند ابي يوسف وعند محمد ليس له ذلك وبه يفتى من شرح الوهبانية المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل
ثم جاء رجل آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كانت الاجرة الاولى آجره بقدر اجر المثل
وبنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الا
وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يواجره اجارة
صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان كان
الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون
على المستأجر المسمى كذا ذكر الطحاوي من قاضيخان المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف
للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة من قاضيخان
ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني على التأبيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا
حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان
ميتا وقيل التأبيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد [illegible] بلا اشتراط النص عليه حتى
لو وقف على اولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الى الفقراء [illegible] التأبيد
بلا نص بانه يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا كالفقراء [illegible]

مطلب اخراج وضع المتولي
جائز
نعم

جاز ما دام موجوداً فاذا انقرضوا رجع الى ملك الواقف ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً من البزازية
اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد
منهم ما شاء اذا كان الوقف على من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة من القنية
وقف لامام ومؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط
لانه كالاجرة ولو للامام وقف في المستاجر فلم يأخذ الاجرة حتى مات ينظر لو آجره المتولي يسقط
لا لو آجره الامام من الفصولين قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي وقف للنقود منقولا
خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ذكره في السير الكبير قال الصدر الشهيد من الجائز ما فيه عرف ظاهر بين الناس
لو فعم كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف
والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه ابو الليث
من قاضي خان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه لا يجوز له ان يبني اما المسجد فلانه
اذا جعل المسجد مسكناً سقطت حرمته واما الفناء فلانه تبع المسجد من المنية امام المسجد رفع الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد
يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت قاضي في خلال السنة امام مسجد يصرف اليه غلة الوقف
وقت الادراك فاخذ الامام غلة وقت الادراك فاخذ الامام غلة وقت الادراك وذهب لا
يسترد منه حصة ما بقي من السنة كما في قاضي اخذ رزقه فمات ويحل للامام اكل الحصة لو فقيراً وكذا
الحكم في طلبة العلم من الفصولين وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ
اخذ بعض الناس فقال في قول ابي حنيفة لا يجوز الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]

المتولي او الى الموقوف عليه من قاضي خان قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو كان مسجلاً محكوماً
من الفصولين
والا يصح باعها ثم ادعى انه كان وقفها او قال وقف على لا يسمع ولا يصح تحليف المشتري
اما لو برهن تقبل كما لو شهد بحرية الامة تقبل بلا دعوى وعلى المشتري على البائع ان المبيع
يصح وقف تقبل في الاصح وينقض البيع ولو طلب تحليف البائع انها وقف على ذكر في قنية انه لا
يسمع الدعوى اصلاً باعها فادعى انه وقفها قيل لا يحلف اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى
ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل ترد للتناقض وقيل تقبل اذ التناقض يمنع
الدعوى والدعوى ليس بشرط البينة الواقف ان الوقف حق [illegible] وهو التصدق بالغلة
فلا يمنع الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة من الفصولين وفي فتاوى ظهير الدين
القيم اذا قبض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وذلك ادرار للغلة من الامساك لا يكون
به باس من فصول عمادي قيم يتخذ منارة من وقف المسجد لا باس به اذا كان القوم لا
يسمعون الاذان من غير منارة اما اذا سمعوا الاذان من منارة اخرى لا يجوز له ذلك
من المنية
للبنات لانهم غير محتاجين اليها اذا وقف على اولاده واولاد اولاده يدخل
فيه اولاد البنات في رواية الخصاف والفتوى على انهم لا يدخلون وان حق الدعوى
للمتولي لا للمستحق وان كان اخذ الغلة فلا يسمع دعواه من جامع الفصولين وعن هلال اذا
اذا قال وقفت على ولدي الذكور فالذكور من ولده لبنيه والبنات سواء
يدخلون في الوقف من قاضي خان ولو قال وقفت على اولادي او اولادهم كان
ذلك للكل يدخل فيه ولد الابن وولد البنت وفي التصحيح ما قال هلال لان النافع
[illegible]
ولاد البنات [illegible]

من قاضيخان ماذكران الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا غير صحيح وانما الصحيح ان كل
وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد
لا يصح بدون الدعوى من جمع النوازل الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر و
الانثى وقف ايضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد او
لادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاده فلا شيء لهم مادام من البطن الاول حي
من القنية رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده على ما تناسلوا ابدا قسم بينهم على
السوية لا يفضل الذكور على الاناث من جمع النوازل وقف وخاف ان يبطله قاضي [illegible]
الامام فعلمه ان يتهيأ صك الوقف ان رفعت الى قاضي قضاة المسلمين فامضى كي فلا
يبطل بعد ذلك ابدا من المنية في كتاب الحيل لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم
به الحاكم او يعلقه بموته ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد
الموت والصحيح انه لا يلزم عنده في [illegible] وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة
من جميع المال من الهداية رجل قال جعلت حجرتي للمسجد لا يجوز للمسجد حتى يسلم قيم المسجد لانه لو
منع الحجرة للمسجد جميعا كان او وقفا لا يصح الا بالتسليم من الواقعات باب في بيع الوقف
ونقض الوقف وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لقرون وقضى
القاضي بصحة البيع نفذ بيعه اذا باعه وارث الواقف ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا
ينبغي في هذا الباب في مبادلة الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون
محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوف فيه وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر قيمة
وقيمة اخرى لاحتمال خرابها في دون الحقيقي لدناءة المحلة وقلة رغبات الناس كما في
[illegible] رجل قال بان هذا المصحف يكون وقفا [illegible] عليه [illegible] في قول ابي يوسف

باب بيع الوقف

[illegible]

لان عنده

لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حياته بغير تسليم كان من الواقف جعل الوقف قبضا
فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما عليه او قاله يعني لا يكون متوليا في
من قاضيخان رجل وقف وقفا صحيحا متصلا الى ما بعد وفاته فله ان يرجع لانه وصية وللموصي ان
يرجع وان لم يرجع يعتبر من الثلث في رواية من جميع المال من المنتخب اذا وقف ارضا في
مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته اجازت الورثة جاز كما في الوصية لبعض الورثة و
ان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث صارت الارض وقفا فان لم تخرج من
الثلث فقدر ما يخرج يجيز وقفا من فصول العمادية ذكر في المحيط لو وقف على طلبة العلم لا يعرف
الا الفقير لان في تمليك الغلة يراد به الفقراء والمحتاجون الى الفقراء لا للاغنياء كما في الصدقات
بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لطلبة العلم والغزاة في سبيل كذا وهم محصورون يستوي فيه الغني و
الفقير لان المراد من الوصية لطلبة العلم والغزاة القلة كما يتحقق للفقير يتحقق للغني انما هما كلا في
من [illegible] المغني وقف ثورا على اهل قرية للانزاء على بقرتهم لا يجوز وقف على اولاده
واولاد اولاده ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا
يفضل الذكر على الانثى وقف المنقول تبعا للعقار جائز اجماعا بان وقف ارضه مع العبيد
والثيران الذين يعملون فيها ووقف منقول ان كان كراعا او سلاحا يجوز والكراع
جنس الخيل وفيما سواه ان كان شيئا لا يجري العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا
وان كان متعارفا كالفأس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليها من القدور
والاواني في غسل الموتى وللمصاحف قال الشافعي لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة
المشايخ من البزازية اوصى لعمارة المسجد ولم يزد جاز من الجامع اوصى بوصية يراد به
على مصالح مسجد كذا فانه من وجه [illegible] بكونها وصية بمرمة لا بغلة حتى لو باعها المتولي

بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين الوجيز كفاية الوقف من الجامع وقف المشاع جائز
عند ابي يوسف لا عند محمد فيما يحتمل القسمة فلو وقف نصف الحمام جاز لا لجهة لو
وقف ارضا واستثنى اشجارها لا يجوز عند من لا يجوز وقف المشاع وفي الكافي
لم يجز عند محمد وبه يفتى فلو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو ح
لا يقسم وقال ابو يوسف يقسم واجمعوا على ان الكل موقوف على ارباب فاراد القسمة ارض
بينهما وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند س وبه افتى مشايخ بلخ من الجامع القضاء بالوقف
يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد
ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه
يسمع فجعل كقضاء بالملك من الجامع بينة الوقف ترجح على بينة الملك اذا شهدوا بالوقف ولزومه
من جامع الفصولين ولو وقف ايضا على عمارة مصاحف لا يجوز ولو استاجر حانوت وقف
باجر مثل فزاد آخر في المدة لم يفسخ الاول من القنية رجل باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال
هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما اقامة البينة فتقبل كما لو شهدوا على
عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذا هنا تقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار و
كذا لو ادعى المشتري على بائعه انه باع الارض وهي وقف على مسجد كذا تقبل بينته وينقض البيع عند
الفقيه ابو جعفر ولو لم يقل هي وقف علي ذكر النسفي انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا من الخلاصة
باع ارضا ثم ادعى انه وقفها واقام البينة تسمع ولو لم يكن له بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه
من منية المفتي باع ضيعة ثم اقام بينة انه كان وقفها عليه او على اولاده لا تسمع دعواه فان اقام
البينة قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط كذا في الحاوي من المحيط باع دارا او عقارا
ثم ادعى انه باعها بعدما وقف قال الامام انه لا تسمع دعواه ولا تقبل في حال لو باع عبدا ثم ادعى انه حرا

واعتقه ثم باعه

واعتقه ثم باعه تسمع دعواه وفي فتاوى الفضلي لا تسمع دعواه في فصل الاعتاق
عند ابي ح وفي الحاوي تسمع من الحاوي وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيد منها
في المسجد باذن القاضي وكذا الدور والحوانيت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله فقد
ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر وكثير من الصحابة انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا
في المسجد الحرام لو لم يكن للمسجد اوقاف واضاق المسجد الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانبا من
المسجد ولم يجز جعل المسجد مقبرة من الجامع وفي الشرح الطحاوي الوقف في قول ابي ح على ثلثة اوجه
الوجه الاول لا يجوز وهو ما اذا وقف دارا او ارضا في صحته وان ذلك في صحته الشرابط و
الوجه الثاني يجوز وهو ما اذا وقف في حياته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله
والوجه الثالث لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف
في حال صحته وروي عن ابي ح انه يجوز كالوصية من الخلاصة ولو شهدوا على اقرار الواقف
بالوقف لا تقبل اما لو شهدوا على انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل من الخلاصة القاضي اذا حكم
ببيع وقف غير مسجل هل يكون ذلك حكما ببطلان الوقف ينظر ان الحق لوارث الواقف
يكون حكما ويجوز البيع وان الحق لغير وارث الواقف لا يكون حكما ولا يجوز البيع
البزازي متولي الواقف قام عليه بعمارته واراد ان يأخذ كل يوم اجرا عمله ليس له ذلك
من البزازي متولي الوقف اذا تقبل ارض الواقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي
العقد الا في مسائل منها القاضي لنفسه فيتم العقد بايجابه اذا كان للوقف عليه حانوت
المتولي من مال نفسه لا صلاح الوقف كان له ان يرجع به كذا في غلة الوقف من قاضي
ولو غرس اشجارا في ارض الوقف فعلها ورثته الارض الى صاحبها ان كان قيمة الغراس
والغرس اقل من قيمة الارض وان كانت قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض قيل

حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين وان كانت الارض وقفا فيتملك الآخذ
البناء والغرس ملكا والارض وقف فيجب القلع ان ضر اجر المثل عنه من جامع الفصولين ضيعة مثلا اشجار في
على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها ادعاها اصحاب الضيعة او بيع الاشجار
قالوا ان كانت تلك الاشجار على الاشجار زائد نبت من غرسيات وارباب النهر قوم لا يحصون
والاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يستحب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها من قاضي خان
اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة بين السكة
فادعى بعض اهل السكة ان ذلك له غرس من الاشجار ورثه وانكر اهل السكة
دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار على
جرم السكة يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على جرم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف
له مالك يكون لصاحب الارض من قاضي خان نهر بين رجلين على ضفته اشجار وكل واحد من الرجلين
يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف وكان من الاشجار في موضع
هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما من قاضي خان شجرة رجل
نبتت منها شجرة في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته
فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي لاحد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت
لا بسقي لاحد فهي لصاحب الشجرة من عروق شجرة وان كذبه كان القول لصاحب الارض
لانها نبتت في ملكه بارضه من قاضي خان ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة
لا قسمة تمليك من القنية ارض موقوفة بينهما قسما وآجر احدهما حصته فالاجرة بينهما
ويحل للموجر لانه قد وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فغاب
بعض القيمين بالمحلة من القنية ارض بينهما غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصفها ولو اراد

ذلك في العام الثاني

١٢٨

ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في كتاب القسمة ان كان للغائب
ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا تضيع تضيع الخراج من القنية لا يحل للامام غلة اوقاف
الامامة اذا كان غائبا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه من القنية لم يكن للمحلة امام
ز ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والاذان سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز
صرف شيء من تلك الغلات اليهما من القنية امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة
حتى يؤخذ منه فهي لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصادا وسبيل المبيع منقول قد
قعوده ابدا وانه سنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصادا ويمنع السنة لانك
مطلب اخذ الامام الغلة
اخذت حصادا السنة الماضية ولم يؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه انه يؤم قدر اليمين
السنة لا اكثر بما القنية ام الامام شهرا وسوغ غلة السنة نصب اهل المحلة اماما
آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه من القنية اخذ الامام الغلة وقت
الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي اذا مات فمات قبل زوال السنة
ويحل للامام كل حصة ما مضى من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
يعني اذا كان العطاء مسانهة واتفق للمتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رفع
وقياس ما كتب حقيقة عن نجم ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه من القنية لا يجب
وعن البقالي على الامام نجم وللامام ان ياخذ مرسومة المعين برضا اهل المحلة اذا لم يكن فيه
نجم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف ويصرف الى وجهه بغير اذن القيم ان وجب
الاجر بغير عقد من العبد غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف
ان كان مشاهرة وان كان مسانهة فعن صفوت وفي العتبية وقد اقام اكثر السنة يحل نجم
امام لا يؤم نصف السنة ويأخذ المرسوم كاملا ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم وعرف

الى العمارة وان لم يحتج قال الامام الثاني وقد مترائه لا يستردمنه وان ام شهرا او اقل ام
عزل او انتقل ينفعه صح من التتمة وقف المصحف اذا وقف على اهل المسجد بقراءته يجوز ويقراءه
في ذلك المسجد وذكر في بعض المواضع مقصورا على هذا المسجد ولم يجوز محمد رحمه الله وقف
الكتب واجازه نصير بن يحيى وبه المختار وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من البانها
وسمنها يصرف الى ابناء السبيل جاز ان كان يغلب في اوقافهم اذا وقف الدراهم
او الدنانير او الطعام او ما يؤكل او ما يكال او ما يوزن يجوز ويدفع
النقد وعن غير النقد كالكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح
الى ما وقف عليه من البزازية وفي العمادي قيم خاف من السلطان او من الوارث
على الوقف له ان يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على انه لا يجوز بيعه من البزازية
لو قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقفه لم يجز الا في
المتعارف استحسانا كالسلاح والقدوم والفاس ونحوه من الجامع متولي الوقف لو
شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف فيه المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا يجوز
وقيل بيعه قيل يجوز بيعه وهو الاصح من الجامع وان اتلف منافع الوقف او غصب
عقارا وتعطل عنها المنفعة يختار وجوب الضمان اي ضمان اجر المثل واجب على المتلف
والغاصب ايهما نظرا للوقف من المحيط رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص من الخلاصة
وقف العلماء والقضاة على مصالح الرباط يجوز من الحاوي بينة الوقف ترجح على بينة
الملك اذا شهدوا بالوقف ولزومه من جامع الفصولين رجل اذا سكن دار الوقف بغير
امر القاضي ويعتبر اجر المثل كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ من فصول العمادي رجل بنى في
ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى بهذا البناء انه للوقف يكون وقفا وان لم

بنولا يصير وقفا من قاضي خان ويدخل في وقف الارض ما يدخل في البيع من الاشجار والبناء
دون الزرع والثمار من التوفيق كتاب العارية مؤنة رد العارية على المستعير اذا قال الرجل خذ عبدي
واستخدمه واستعمله وذلك من غير ان يستأجره المدفوع اليه فنفقته هذا العبد على المولى
لان هذا وديعة ونفقة الوديعة على رب الوديعة ونفقة العبد المستعار على المستعير
وكسوته على المعير لان بقاء المنفعة الحاصلة بالنفقة والنفقة الحاصلة تعود الى المستعير
فيكون النفقة عليه وكذلك الكسوة من المنتخب ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير
ولا من في عياله فامسكه في البيت هلك لا يضمن ولو وجد من عياله فلم يرد يضمن
ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها ليدفن في عياله فركبها ضمن من القنية ولو
اعطى رجل جملا فرسا للغزاء ان ما رزق الله تعالى بينهما نصفان ثم ذهب ذلك
الرجل الى الغزاء فلم يرزقه فارسل الفرس باجنبي الى صاحبه ثم لما لم يقدر الفرس
على المشي او دفع الرجل الاجنبي الفرس عنده تخلف بعد ايام فسرقها لا رقبة هل يجب الضمان
على المرسل ام لا وهل يكون فعل الاجنبي المودع تعديا بالضمان ام لا الجواب يجب الضمان
على المرسل ثم على الاجنبي المودع انا اودع الفرس لعدم قدرته على المشي اصلا لا
يكون ايداعه متعديا وان قدر على المشي في السوق فيكون ايداعه متعديا وان قدر
على المشي موجبا للضمان وكذا الجواب لو الدعلي بن عمر النوا رحمه الله استعاد حمارا من اخر
فقال ذلك الرجل ان حمارا في الاصطبل فاخذ احدهما ايهما شئت لا يضمن من
الخلاصة استعار قدوما ليكسر الحطب فانكسر منه بهلك يضمن من فصول العمادي دفع اليه ارضا
على ان يبني فيها كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا حجرة على ان ما يبني فهو بينهما على
ان اصل الواحد بينهما نصفان فبنى باكثر شرطا فهو فاسد فهو كله لرب الارض وعليه

وحل صح

للبائع قيمته ما بغى بيوم بيعه واجر مثل فيما عمل من الفصولين ولو كرم صديقه فتناول شيئا
بغير اذنه فان علم انه لو علم لا يبالي به فلا باس ولو استعار كتابا فوجد فيه خطاء فان
علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه واستعمل قصاع الحمامي فانكسرت واخذ كوز الفقاع وشرب
فانكسرت او دخل منزل رجل باذنه فاخذ منه اناء بغير اذنه لينظر اليه او ليشرب به ماء فوقع
من يده فانكسر فلا ضمان عليه لانه مأذون في ذلك دلالة من الاختيار لو رد بيعه دابة الى اصطبل
ربها او مع من او اجير للمستعير او لربها مسانهة او مشاهرة يبرأ به يخن لانه رد
الى مالكها عرفا كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكها عرفا فلو استعار عبدا فرده الى دار مالكه
لم يضمن لانه تسليم عرفا ضد المستعار كالطوابه حيث لا يبرأ الا على المعبر ضد اجيره مياومة اذا
ليس في عياله وقيل لو غصبه من داره يبرأ برده اليها وان لم يرده الى مالكه ولا يجب رد العاريه
اي لو ورد الى اصطبل ربها مع من لربها يبرأ وان لم يكن الفق الدواب في الصحيح ولا يبرأ لو
رد بيع اجنبي لان مؤنة العارية فيبقى مودعا وليس للمودع ان يودع والدفع الى الاجنبي الا يصال
ايداع فيضمن من التسهيل وحل استعار دابة فان نائما في المستوفي للمفازة ومقودها في يده
فجاء انسان وقطع المقودة وذهب بالدابة لا يضمن ولو ان السارق مد المقود من يد الفد
الدابة وهو لا يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا فان نام
جالسا لا يضمن في الوجهين من الخلاصة وتعتبر من في عياله ان يكون ممن سواه في نفقته او لا في
العينة فلما كنه الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والقن ولا يعتبر برضخ الطلب
اهيم هو ان يكون في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في دار اخرى وهو لا ينفق عليه لكن شرط
انه يكون الولد قادرا على الحفظ من الفصولين وهذا في غير السوق فلو كان في السوق لا يضمن ثم خاف
او مضطجعا او العارية تحت داره او بين يديه او بحواليه تحت بعدها فقط عادة ولو كان الغاصب

اعار بانه المنفعة كعارة الفاس لكسر الحطب فكسره ولم يرده حتى ضاع يضمن ولو ضاع ثم وعدله
بالرد ثم اخره ضاع يضمن للتناقض من التسهيل رجل اتخذ لولده ثيابا او لتلميذه ثم اراد
ان يدفع الى الولد الاخر او للتلميذ الاخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية له
من الخلاصة لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى الاخر ليس له ذلك من الخلاصة من التسهيل
رجل اتخذ لولده الصغير ثيابا فاراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك وان اراد الاحتياط يتبين انها عارية
حتى يمكنه ان يدفع الى غيره من الجامع ولو اعار شيئا وقال لا تدفع الى الغير فدفع ضمن من القنية
استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته مائة يبرأ لو كان الناس يفعلون مثل
مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا ليكربها رضا بعينه فكرب بها رضا اخرى ضمن اذا لا رض تتفاوت
بالرخو والصلابة من الجامع استعار دابة او استأجرها ليشيع جنازة فلما نزل ليصلي
الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ لنفسه في هذا الوقت مستثنى فقط فلو نزل
عن الدابة ليصلي في الصحراء لو امسكها وتفلتت لم يضمن ولو هذا انه للعجز لا يتعين
عن بعيره فصلى ثم دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه والا فلا تردد
في الملكة عن دابة اجارة وعارة ودخل المسجد ليصلي فخلاها عنه ضمن منهم من قال ضمن على كل
حال والطلاق محمول على ما يدل عليه وبه يفتى لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره
الا اذا لو سرقت في هذه الحالة سقط القطع ويؤيده ما قال محمد عقيب هذه المسئلة
وقد عبرنا في الصحراء يصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن اذا لم يعدوها وعلى هذا لو دخل بيته و
تركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل معها او ينها والدابة
لا تغيب عن بصره وبه يفتى صح سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن هذا الوشرط الانتفاع بنفسه
فيما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية تودع من الجامع تركها في الجبانة ضمن ولو كان في الجبانة

١٤٥

سرق منه الثور المعروف كان يرضى بكونه فيها برعى وضاع لم يضمن من الملاحدة اهل القرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عنده من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه معين لا اجير من الجامع فقط استعارة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيئ بغير ما عيره فلو لم يسم موضعا فله ان يركب دابة العارية في الوجوه بخلاف المستاجرة من الجامع وبعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعاها انها عارية صدق من الجامع ولو استعار الفرس مدة معلومة ولم يرد بعد مضي المدة حتى لو هلكت يضمن من التوفيق امرأة اعارت بغير اذن الزوج في متاع البيت مما يكون ايديهن عادة بعد مضي المدة حتى هلكت لا يضمن من التوفيق استعار دابة ونام في المفازة وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن وان قطع المقود من بعيد فذهب به يضمن من التوفيق استعار شيئا يومين او ثلثة ايام فعليه رده عند انقضاء فان لم يرده فهلك ضمن ضمن سواء كان استعمله او لم يكن منتفعا بيع من بيع رجل دخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت يضمن وان وضع ثوبا في دار غيره فضاع ضمن الثوب ان الثوب لا يضر الدار كما ان الدابة تضر بالدار الا في اخراج لا يكون الملاقاة من الاخبار

كتاب الوديعة

الوديعة والمستاجرة في يد المستاجر امانة من البزازين الوديعة عبارة عن كون الشيء امانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا والامانة قد يكون من غير قصد كما اذا هب الريح والقت ثوب انسان في حجر غيره يكون ذلك امانة عنده من عارية البيان للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولمن في عياله ان يدفعها الى من في عياله من المودع انه يدعي عند من يقول المودع والمودع لو دفعها الى من في عياله ربما قبل حتى

وقيل لا ولو وضع في عياله ولو دفع الى من يجب عليه نفقته لكل شهر دراهم معلومة اذ ليس هو ممن في عياله وابواه كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله من الفصولين والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي استاجره مشاهرة او مسانهة فاما الاجير بعمل من الاعمال كما بعد الاجارة يضمن بالدفع اليه من الخانية وضع شيئا عند رجل وقال له احفظه حتى ارجع فقال لا احفظه وتركه صاحبه فصار مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل لا يضمن بترك الحفظ لانه لا يصير مودعا من القنية ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها ولو لم يكن زوجا وكل منهما ابن منفرد وهما في عياله لم يضمن بالدفع اليهما من الفصولين المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عياله فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب لا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر يكون معه من قاضي خان احترق بيت المودع ولم ينقل الى مكان آخر مع امكان يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر من القنية سلم المودع الدار التي فيها الوديعة الى آخر ليحفظها فان كان العدو يحيط ببيته فنقلها حصينا لا يمكن ان يخفيها في غير مشغوله لا يضمن والا يضمن ايضا وكل ما يضمن وديعة فحضر المودع وطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان ذلك يحتمل معاينة فوقف الثابت بالبينة ولو اثبت في الكالة بالبينة فامتنع يضمن فهذا اوفق من القنية ولو رده الى منزل مالكها او الى من في عياله قيل يضمن وقيل لا وبه يفتى من التسهيل وفي الاجارات فوائد صاحب المحيط في فارضها الى المودع ان يودع حال الوقف الا اذا اودع عند من في عياله فلو

اقرض

[illegible]

صار ضامنا ويفتى للمستودع بقضاء من الفصولين المودع اذا مات فادعت ورثته انه ردها في حيوته
لم تقبل قولهم والضمان واجب في تركته لانه مات مجهلا الوديعة فان اقام الورثة البينة
على الرد في حال حيوته تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة من الواقعات فان وضع القاضي
مال اليتيم في بيته ولا يدري اين وضع ضمن لانه مات مجهلا الوديعة وان دفعها الى قوم و
لا يدري الى من دفع المال ضمن الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن والاب لو مات مجهلا يضمن والاصح
عند البعض كالوصي من الفصولين اذا قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطت يضمن
قال ظهير الدين لا يضمن في الوجهين جميعا والفتوى عليه لان المودع لا يضمن بالاسقاط من مجمع
الفتاوى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفع اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لا يضمن
لانه لم يجب عليه ذلك من مجمع الفتاوى ولو غسلت ثوبها وعلقت على قفص سطح الجار في
وطرف الثوب الى الجانب الآخر ضمنت ولو على السطح لا لو كان على السطح حفظ ولو دفعها
الى صاحبها ثم استحقت لم يضمن فان قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت ضمن من التسهيل
وانما يضمن المودع بالتجهيل اذا لم يعرف وارثه الوديعة اما اذا عرف والمودع
يعلم معرفته لا يضمن ولو ادعى الوارث العلم فانكر الطالب فان فسر الوديعة وقال
هي كذا وكذا وهلكت صدق وهو والمودع سواء الا انه اذا قال السارق عليها يضمن
بخلاف وارثه ولو ادعى تلفت صدق الطالب في الصحيح لا لو مات وبان التركة قائما
فلا يقبل قول الورثة ولو قال اسقطها لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب و
عليه الفتوى من التسهيل وفي المحيط قال المودع كانت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها
بطل ان كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب يضمن لانه لا يعد حرزا
ثم والا فلا من شرح ابن الشحنة رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر [illegible] كذا

وكذا ان دفع اليه

وكذا ان دفع اليه الوديعة فجاء رجل فبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع فهلكت الوديعة
قال ابو الليث لا ضمان على المودع من قاضي خان امراءة عندها وديعة لاخر فحضرتها الوفاة
فدفعت الوديعة الى الجارة فهلكت الوديعة عند الجار قال الامام ابو بكر البلخي ان لم يكن
بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له
ان يدفع الوديعة الى الاجنبي من قاضي خان حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فتلفت
لا يضمن ان لم يكن وقت وفاتها احد ممن في عيالها ولو خلف امرأته في منزله ثم رجع و
لم يجد الوديعة لا يضمن لو كانت امينة والا ضمن لو علم الزوج ذلك وكذا الخان اذا كرى
الخان لاعمى يضمن لو كان سارقا وهو علم به بخلاف الثيابي اذا ترك الثياب عند
ضلاف في الحمام فضاع ثوب لا يضمن بمنزلة المشكاة من التسهيل ولو رد الى دار مالكها
ولم يسلمها اليه ضمن ولو قال لا تحفظها في بيت الدار فحفظها في دار اخرى قيل ضمن
ولو احرز منها ولو قال لا تضعها في الدكان فوضعها فيه ثم سرقت يضمن لو كان الدكان
احرز منه ولو دفنها في ارض بيته يضمن ان لم يجعل هناك علامة وفي المفازة ضمن
بكل حال لان الكرم لو كان حصينا بان يكون له باب مغلق لو كان في الجبانة فيجعل عليه
السارق فدفعها خوفا منهم فضمن لو امكنه العلامة والا لا اذ جاز دفعها فوق الامكان
ولو افتى ضمن ولو جعل سكرانا في جيبه فحضر مجلس الفسق فضاعت لا يضمن القاها في جيبه
وكمه وظن انها وقعت فيه ولم يقع فضاعت ضمن والاصل ان الجيب للفرد فلو قام
الى الصلوة من دكانه وفيه وديعة فضاعت لا يضمن وقال بعضهم يضمن لو ذهب
الى الجمعة واجلس فيه صبيا لا يعقل الحفظ ولا يضمن الوارث لو نام قاعدا والاصح من
السهير وفي النهاية قال بعض مشايخنا تقبل بينة المودع اذا ادعى رد الوديعة

من شرح وهبانية ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل
تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي
للضرورة كحرق وغرق لا يصدق الا بالبينة عند ح رح وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته
قبل قوله والا فلا من الفصولين ولو اصابها شيء فالمودع امر رجلا بان يعالجها فعطبت
من ذلك فالمالك ضمن ايهما شاء فان ضمن المعالج يرجع على المودع سواء علم انها له او لا ولا يرجع
المودع اصلا من التسهيل رجل له على آخر الف درهم فارسل رسولا يقبض دينه فقبض
وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل فانكر المرسل دفعه اليه فالقول قول الرسول مع
يمينه انه قد سلم وقبض المرسل لان الرسول مودع من المنتخب مات المودع فقال الورثة
رد الوديعة في حياته لم تقبل قولهم والضمان في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام
الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل لان الثابت
بالبينة كالثابت معاينة من المنية سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف
لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذا كانت في الاصطبل
لا يضمن بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم
ثيابه بين يدي الثيابي قال ابو ح رح يضمن لايداع المودع وقالا لا لان الايداع
ضمني وان لم يضمن المودع بايداع قصدي ولو وضع بين ثيابه خاتم الرهن والمحفظة
بحالها وقال ابو ح رح يضمن كلام من الفصولين اذا اقام المودع البينة على رد الوديعة
الى المالك تقبل لان البينة تقبل لدفع اليمين صدر الشريعة وقال ودعتها عند اجنبي ثم ردها
علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا اذا برهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه
ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة من الفصولين وضع الوديعة معتمدا على حفظ النهار

مطلب دخل الحمام ووضع دراهم في ثيابه

واغتسل و

واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت ضمن او نعس ضمن دفعها
لامرأة ثم طلقها ومضت العدة فلم يسترد ما ضمن اذ يجب عليها الاسترداد كما ذكر في ج
اذا وضع المودع في دار المودع فدفعها الاجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يسترد ضمن
وكذا هنا من الفصولين رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد
المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض وباع المولى عبده فان لصاحب الوديعة بينة
على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا
وان لم يكن بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين
ان اقر المشتري بذلك كان هذا ولو ثبت الدين بالبينة المشتري سواء وان انكر المشتري
فصاحب الوديعة ان ينقض البيع ولكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق
المولى دون المشتري من قاضيخان رجل جاء الى رجل وقال كل منهما انا اودع
اودعتك هذه الوديعة فقال المودع لا ادري لايكما اودعها وليس لواحد منهما
بينة فعلى المودع ان يحلف لهما اعطى الوديعة لهما وضمن مثلها لهما ان كانت
مثلية والا قيمتها لانه اتلف على كل واحد منهما النصف بجهله وكذا ان الطالب
وورثة المودع فقال الطالب مات قبل ان يبين فصارت دينا في تركته وقالت
الورثة بل كانت قائمة بعينها معروفة يوم مات ثم هلكت بعد موته فالقول
قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في تركته بالتجهيل فلا تقبل قول
الورثة وكذا اذا قال المودع لرب الوديعة رددت بعض الوديعة ثم مات فالقول
قوله في رب الوديعة مع يمينه في قدر ما اخذ من قاضيخان رجل وضع عند رجل وديعة

ووضعها الى حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحًا واجلس صبيًا صغيرًا
ليحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن
يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي
الامام علي السغدي يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه ولم يضيع من قاضيخان رجل
دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك المدفوع اليه يضمن
منها الخمس فهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفًا لان الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة
والخمسة التي استهلكها كان نصفها امانة فصارت مضمونة بالاستهلاك فصارت جملة
جملة ما ضمن سبعة ونصفًا من الواقعات رجل قال لآخر اقبض من العشرة التي لي عليك خمسة منها
لك وخمسة منها للامانة والآخر كل الخمس التي للامانة لان من العشرة تعذر واجب
[illegible] يؤدي ... يقسم ... لا بد من الاجزاء فمن العشرة تعذر واجب
يؤدي مما لا يجوز ونصف درهم رجل اودع كيسًا فيه دراهم عند رجل ولم يزن
عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا يمين عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع
التضييع والخيانة وفي كتب من قاضيخان وعن ابي نصر انه كتب الى ابن شجاع في رجل مودع
يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن
لانه فيها قد ادخره قبل وان دفنها في كرم فسرقت قال ان كان له باب يغلق فليس بتضييع
والا فهو تضييع من قاضيخان ولو دفع الى رجل عشرة دراهم زكوة ماله ليدفعها الى
المساكين فخلط الدراهم بدراهم نفسه ثم اخذ منها عشرة فتصدق بها على الذي بعث
ضمن ... فلو نوى المستودع الوديعة بزكوة صاحبها بغير امره فاجاز جاز
صاحبها جاز عن زكوته وذكر في النوادر انه لو ادى زكوة غيره بغير امره ثم اجاز ولم

ادى زكوة مال غيره

مما لا يؤدي الخمسة التي للامانة ولا يجوز ان يؤدي من الخمسة التي للامانة

١٤٤

ادى زكوة مال غيره من صاحبه بغير امره فاجاز صاحبه جاز عن زكوته ان كان قائمًا ويكون
عن التطوع ان كان هالكًا من ينابيع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع
في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلًا ان لم يكن له موضع آخر احرز من الحانوت
لا يضمن وان كان له موضع آخر احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرًا على الحمل من النهاية
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان فهلكت
العشرة يضمن ثمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة من قاضيخان رجل جاء
الى رجل بثوب وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع عنده او ودع عرفًا والآخر
قبل عرفًا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع لا يضمن من الخلاصة
وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفيه ودايع فضاع شيء من حانوته لا يضمن
وفي الفتاوى ابن الفضل ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحًا واجلس على باب الحانوت
ابنا له صغيرًا وفي الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء
لا يضمن والا يضمن من الخلاصة وفي الفتاوى اذا دفن المودع الوديعة في الارض ان جعل
هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل العلامة او لا وفي
الكرم ان كان حصينًا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ان كان في موضع
لا يدخل عليه احد الا بالاستيذان لا يضمن ايضًا من الخلاصة وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في
الطريق ان فعل ذلك للحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه
لا يضمن مطلقًا من الخلاصة وان جعل دراهم في الخف فضاعت ان جعل في خف الايمن
يضمن وفي الايسر لا يضمن هذا فرق ما بين الخفين من الخلاصة ثم المودع اذا اخذ بعض الوديعة
لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن ... غاب عن بلده ودفع

ولم يقبل شيئًا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعد ما ترك الثوب هناك ضمن لانه قد ضيع

مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يخل
البيت في يد غيره من الخلاصة والمودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا سواء كان
له بد من السفر او لم يكن والاب والوصي اذا سافر بمال اليتيم الصبي فهلك لا يضمنان الا
اذا تركا في حفظها معها من الخلاصة وضع طبق الوديعة على رأس ابنها بنية حتى لو فيها
شيء يحتاج الى التغطية كان وديعة وفي وديعة الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر و
المستأجر تؤجر وتعار والعارية تعار ولا تؤجر قبل تودع المستأجر والعارية من
الجامع وفي واقعات الامشي لو ادعى انه اودعت عندك كذا فقال اودعني فلان
آخر فلان دكله اليك يحلف بالمدعى عليه بالله ردا الكل ليس بواجب عليك فان لم يحلفه
اندفعت الخصومة من شرح وشي رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج
من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا
لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كانت نائما مضطجعا واضعا جنبه على
الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ من قاضيخان وانما قفل المودع دون موضع الوديعة
التي يضمن في الصحيح من الجامع والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح
باب الاصطبل حتى ذهب يضمن بالاتفاق لانه التزم الحفظ الا انه اذا دل الغاصب
او السارق على الوديعة ضمن وبغيره لا يضمن وفي المودع لا يحتاج الى ان يقف ثم يذهب
او يذهب من غير توقف واذا تعطر انه ان وجد لا يضمن ولو قعد تعنيه يضمن فصول عمادي
ولو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس آخر فانشق الكيس في الصندوق فا
ختلط بدراهم يضمن والمختلط [illegible] بحكم بعضها مع مالها والباقي على قدر مالها
ولو اختلطا [illegible] يضمن لو من في عيال لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان

مطلب ضمان الحمام

او كثيرا ولا يضمن ابوه

كتاب الصلح

او كبيرا ولا يضمن ابوه لا صله من الخلاصة **كتاب الصلح** رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه
فصالحه على نصف تلك الدراهم ثم وجد المدعي بينة فاقامها يأخذ النصف الباقي وبه كان
يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لان الصلح اسقاط واسقاط الحق عن الغير لا
يجوز وذكر الامام خواهر زاده في نسخته بان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية
لا يسمع دعواه الباقي فلا يأخذه من الخلاصة رجل عليه الف درهم فصالح على خمسمائة
واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على
المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة من قاضيخان والصلح عن دم العمد يجوز بالتراضي
والقليل والكثير سواء لعدم التقدير الشرعي فيكون مفوضا الى اصطلاحهم كالخلع
وغيره من شرح مجمع فان صالح عن الف درهم حالة جاز لانه اخذ بعض حقه واسقط الباقي
ودفع خمسمائة مؤجلة جاز ايضا لانه اسقط بعض حقه واخر الباقي من شرح مجمع قبض
بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا فلا من الغرر ومسائله فان صالح عن دراهم دين على
كيلي في الذمة لا يجوز الا ان يقبض في الحال وكذا لو صالح عن الف درهم مؤجل
عن دينار الى شهر من الكنز ولو صالح من دعوى دار على الف ثم اقام ذو اليد البينة انه ملكه
بالشراء او بالميراث فالصلح الاول صحيح في الالف المدفوع ولو اقام البينة انه اشتراها قبل
الصلح من المدعي قبلت البينة وبطل الصلح الا يحلف انه يكون ملكا للمدعي ثم يكون الملك
[illegible] الاول المدعي عليه اخذه عن اليمين ولا يستطيع الرجوع عليه فان
اخرج اه الحديقة عن ارضه او عقاده الى اوذ بيعه او عكسه او تقريبه
بصالح [illegible] الا ولا [illegible] الكذب
ذلك الجنس من الوهابية ولو صالح عن دين على عرض وسقط الدين ثم هلك العوض قبل القبض

بطل الصلح وعاد الدين وكذا لو باع القن للجناية وهو لا يعلم بالجناية وصار ضامنا قيمته
ثم انفسخ البيع ويعود الجناية ويبطل الضمان ولا يعود الدين عند محمد اذ الدين سقط وان سقط
لا يعود ولو وهب من نفسه بغير وسلم اليه سقط دينه فاذا مات لم يجز الوارث ينقض
الهبة في الثلث ويعود الثلث عندهما لا عند محمد من النهاية الداعي الجاني والمشتري لو قال
ماتت شاة او اهلكها سبع او سرقت فصالحه بدراهم لم يجز لانه في يد كمودع وعند محمد
جاز مطلقا وعنده لو حنث جاز مشتركا لا خاصا من الفصولين الامام والقاضي لو صالح شارب
الخمر للمعفو عنه لم يجز ولشارب الخمر اخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان
لا تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الدفع باطل وقبل جائز والصلح عن حد القذف
باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الدفع الى القاضي لا يسقط لو بعده
ولو زنى بامرأته بطل فان رفع الدفع ويعود من الفصولين ادعى عيبا وانكر البائع فصالحا
على مال صح اذ يبرأ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان وزال
فللبائع اخذ بدل الصلح من الفصولين والصلح عن اقل من الحصة مثل الربا على الاجنبي في حالة
التصادق ويجوز في حالة التجاحد من فتاوى قاضيخان اخذ سارق في دار غيره فصالحه صاحبه
عن دفعه الى ربه بطل وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل وكذا صلح الشاهد
مع رب المال بطل ويبرأ من الخصومة بدفع السرقة وان استهلكها رأى عيبا فصالحه على مال
ثم وجد عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح وهلك ثم زال ذلك العيب
يرد بدل الصلح وقبل قبضه يبرأ بلا اعلامه فان زال بلا علاج لا يرد من الفصولين
ادعى ثوبا فانكر المدعى عليه فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح ان لا حق له لا يقبل
ولو برهن انه اقر بعد الصلح لانه لو ثبت لم يكن له ليبطل الصلح الذي هو المدعي باقرار زعم انه اخذ

بدل الصلح بعوض بخلاف اقراره قبل الصلح يجوز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح من الفصولين
ادعى دينا فاعطاه به او صالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح والحكم انه لم يكن له
عليه شيء بطل الصلح والحكم من الفصولين ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان
يسلم الدار الذي في يده ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح الاول وابطلت الثاني
من الفصولين كل صلح وقع بعد صلح والاول والثاني باطل وكل صلح وقع بعد الشراء باطل
وكل شراء لو كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان كان صلح ثم اشترى باطل نفاذا عاد
الصلح لا ينقض الصلح الاول لانه اسقاط وان سقط لا يعود وقيل ان كان الصلح
عن انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يسقط بكونه اسقاطا فينتقض من الفصولين
ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح من الفصولين ولو اشترى فوجد
عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الاخر عند ابي حنيفة وعندهما لكل منهما رد حصته
بدون حصة الآخر ولو اشترى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح البائع الاول لم
يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه امكن بيعه من غيره فبطل رجوعه
بنقصه ولو رده عليه الثاني رده على البائع الاول ولو مات القن في يد المشتري
الثاني ثم علم الثاني بعيبه لا يرجع به على البائع الاول عنده ح ولو صالحه لم يجز صلحه
وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه من الفصولين شرى قنا بالف درهم ووجد به
عيبا فصالحه البائع دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير فان كانت
حالة جاز لا لو مؤجلة لانه اذا ظهر عيبه وجب على البائع رد دراهم الثمن فكان الصلح
اخذها في الدراهم التي عليه لم يكن ذلك معاوضة واما ان صالحه على دنانير فيصير عوضا
من الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على

مطلب صلح وصي لم يجز

بعينه فقارعه قبل قبضه جاز والا فلا لانه دين بدين لانه عين بدين من الفصولين
والصلح عن الانكار شرط صحة الدعوى وكذا في القنية اذ الصلح انما يصح لاقتداء اليمين
والاقتداء انما يكون اذا توجهت اليمين واليمين انما يتوجه اذا صحت الدعوى من
مجمع الفتاوى وشرط جوازه صحة الدعوى حتى لم يصح الدعوى لا يصح الصلح اذا الصلح فداء
عن يمين رجل ادعى على الميت دينا فصالح الوصي فان كان للمدعي بينة جاز
الصلح فان لم يكن بينة لم يصح صلح الوصي من شرح وشي ادعى على رجل موضع جذع او ادعى
في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالح على دراهم سماه فهو جائز لانه
صلح على المجهول بمعلوم من قاضيخان ولو ادعى في دار رجل حقا فصالح من ذلك
من مسيل ماء او على ان يضع على حائط منها كذلك جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت
لذلك وقتا وان وقت لذلك سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي يجوز
هذا الصلح من قاضيخان قال القاضي الامام الاجل الاستاذ تولى في المبسوط الصلح بعد
الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا
على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع من الخلاصة قال ابو يوسف على خلاف
قول صاحبيه قال اذا كان له على رجل الف درهم فقال ابرأتك من خمسمائة ثم
على ان يعطيني الباقي ولم يوقت وقتا واعطى الباقي في هذا اليوم او لم يعط
برئ عن خمسمائة لان الابراء مطلق ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على
ان يعطيني الباقي في اليوم فاعطاه اليوم خمسمائة برئ بالاجماع وكذا العلم
... عندنا ... الابراء وان لم يعط له الا ان لم يوف باليوم كان الحكم
ما ذكرنا كذا ... انه علق الابراء بشرط مرغوب فيه ولم يوجد ولو

مطلب صلح ام عن الصبي لم يجز

قال بعد قوله على ان يعطيني حالا الا عليك فلم يعط اليوم فالالف عليه بالاجماع ولو
قال صالحتك عن الف على خمسمائة فهو على هذا الوجوه ايضا ولو قال اذا اديت الي خمسمائة
فانت بريء عن الباقي فادى لا يبرأ عن الباقي لانه تعليق البراءة بالشرط باطل
من فصول العمادي ولو صالح من العشرة بالخمسة ثم ينقض الصلح لا ينقض لان الصلح اذا كان من جنس حقه
اسقاط والساقط لا يعود وهذا الشبه بالصواب وقال استاذنا والصواب
ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما بعض حقه واسقاط الباقي لا ينتقض
بنقضها من قنية ولا يجوز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم والام وصلح وصي
الام والاخ والعم لا يجوز الا في العروض والحيوان لانه وصي الاخ والعم والام
له ولاية الحفظ والعروض والحيوان يحتاج الى الحفظ بخلاف العقار واما الجد
اب الاب فيحجب بالاب ما دام الاب حيا ولا ولاية له فاذا مات الاب تحول الولاية
اليه اذا لم يكن للاب وصي ويقوم مقام الاب فيجوز في صلحه كما يجوز في صلح الاب من فصول
العمادي اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فقال اعرضها على البيع فان اتفق البيع
والا رددتها فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضاء
ادعى عليه الفا فانكر ثم صالح على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف
ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وكذا لو اشترى جارية له على انه بالخيار فاشترى كذلك ثم قال هو الامر او كيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا
يصح لانه بالنقض فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي استغناء عنه فلا يكون نقضا
ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء والابراء لا تقبل
يقبل فان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء فصولح ثم برهن على القضاء

ويؤيد بدل الصلح من البزازية صلح عن دعواه حقا في دار على عبد الى اجل او هو في الذمة لم يجز ثم ان صالح بن حقه فقد اقر بالحق له والقول في بيان الحق له صلح في دعوى عيب على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا جاز لم يجز وكذا في الدار والنخل لا يجوز ادعى عينا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العين قائما او هالكا وعلى طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او دينا وان كان مؤجلا ان كان العين قائما يجوز عينا كان او دينا على انه على بدين وان كان هالكا لا لانه دين بدين وفي الثياب المؤجل ان كان قائما يجوز وان كان هالكا لا وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالحا على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى ثم ابعضا وقال على منع الحنطة بينهما صح لا ان ادعى دينا يؤدي الى قسمة عند على اكبر أي من الباقي على ان تعطي خمسمائة غدا فالالف عليك على حاله فالامر كما قال من البزازية وله قال ابرأتك عن النصف على ان تعطي النصف عند اصح الابراء مطلقا اداء النصف عند ام لا ولو قال ان اديت الي النصف فانت بريء مما بقي فهو باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط من البزازية في ملف ثوب انسان وصالحه على اكثر من قيمته لا يجوز عندهما كما لو صالح بعد القضاء بالقيمة على اكثر منها او صالح على اكثر من الدية من احدهما كالابل والدراهم والدنانير او صالح الشفيع مع المشتري على اكثر من الثمن او صالح ان كان مع المعتق على اكثر من نصف القيمة العبد المعتق من التعديين لا يجوز الا ما يتغابن الناس فيه ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته اكثر من قيمة المتلف جاز كما لو صالح في الخطا في الدية على عرض يجوز من البزازية النقصان زيد في الثوب حتى دقه فصالحه رب الثوب على الدراهم على ان يجعل في الدية بعد القضاء

او على ان يكون رب الثوب الدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلكت الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عنده وكذا في كل موضع كان الضمان وعندهما جاز وعرف به ان قول الامام كقول الثاني في الاول في الوديعة ولو زعم القصار دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحا من الاجر على نصفه جاز وكذا زعم رب الثوب وابطال الاجر وانكره الاجر فصالحا جاز الصباغ والنساج كذلك زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقة وصولح على شيء لا يجوز عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف وعند محمد جاز خاصا او عاما كالمودع وعند الثاني ان كان مشتركا يجوز وان كان خاصا لا يجوز الصلح من البزازية اخذ سارقا في دار غيره فاراد دفعه الى صاحب المال فدفعه السارق مالا على ان يكف عنه بطل ويرد البدل الى السارق ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بافلا المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح عن ظالم في الدعوى من البزازية ولو غصب عبدا فمات العبد عنده فصالح مولاه على اكثر من قيمته جاز عند الامام وقالا لا يجوز فقد يكون الصلح بعد ملاقاة على اكثر من قيمة العبد ان لو كان قبله يجوز اتفاقا شرح مجمع ولو ادعى نكاحا فجحد فصالحها على مال جاز وكان في معنى الخلع ولو كان المدعي مبطلا في دعواه يحرم ما اخذه ديانة ادعت نكاحا فصالحها على مال ليترك دعواه جاز ويكون المدفوع من جانبه في حكم الخلع ومن جانبها زيادة في المهر وقيل لم يجز شرح مجمع لو ادعى رجل عبودية رجل فصالحه على مال ليترك دعواه جاز وكان في زعم المدعي في معنى العتق على مال شرح مجمع ترك الدين اذا اقام البينة على ان المورث باع عبدا من التركة وان كان مستغرقة بالدين وقال الوارث انه باع هذا العبد حال صحته ولم يقبض الثمن واقام البينة يقضي بيتة

لانه يثبت الفداء عليهم وهم ينفون من الخلاصة الصلح من الاعيان على نقد من اكثر قيمتها بما
لا يتغابن الناس فيه حالا او موجلا جاز عنده خلافا لهما من الفصولين باع ثوبا من آخر بعشرة
دراهم فافترقا من غير ذكر الاجل ثم تصالحا على خمسة دراهم فانه يجوز وان افترقا من غير
قبض بدل الصلح الذي هو خمسة دراهم وانما قيدنا بقولنا من غير ذكر الاجل فانه لو كانت
الالف موجلة فصالحه على خمسمائة حال لم يجز من النهاية ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة
الصلح من النهاية الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا بد لصحة الصلح على الانكار
من صحة الدعوى من الجامع فان كان العبد بين رجلين اعتق احدهما وهو موسر فصالحه الآو
على اكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وهذا بالاتفاق من الهداية دفع ملك الآخر لمدعي شيء
آخر وصالح عليه لجحد الصلح ويلزم عليه قيمته الا اذا ادعى الاعطاء برضاه في محل المالك
انه لم يرض به بعد وعند كان بدل الصلح مما يتبع آخر انما اذا كان ملكا للآخر فقط يرجع
في دعواه وهو الصلح من جامع الكبير شرى شيئا فاعطاه او بعضه رجل فصالح المشتري صح
ولا يرجع بائعه او دفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق من الفصولين ادعى عينا فادعى ذو اليد
من اودعه واثبت فصالحه بعد البينة او قبلها صح اذ قبل البينة خصم في دفع الحقوق عن
نفسه بعد بدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره من الجامع كتاب
الكفالة الكفالة المكفول له هو الدائن والمكفول عنه هو المديون والمكفول به هو المال الكفالة
اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يعرف فليجرب حتى يعرف الندامة
من السلامة من خزانة الفقه فان كفل بنفس محبوس او غائب صح من البزازية وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به من الكنز ولو كفل عن رجل بانه مولاه بيعه لو
لم يعتبر سبب فرجع ليس الامر بقيمته لو بيع وبالفداء لو فداه لانه قضى دينه من ماله

نفسه لامره

نفسه لامره من التسهيل ولا يجوز كفالة المكاتب وان اذن مولاه فلو كفل يؤخذ به بعد الحرية لا في الحاق
وكفالة المأذون لا يجوز الا باذن مولاه من التسهيل رجل كفل بنفس محبوس او غائب صح و
الصغير الكفالة للغائب لا يصح وان مات الكفيل بطلت الكفالة من خزانة الفقه وان قال انا ضامن
لمعرفة فهو باطل لانه موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم من الكافي مريض
كفل عنه بما عليه وارثه بامره جاز عند ابي يوسف في قياس وهو عنهما استحسانا من الجامع
مريض كفل عنه وارثه او له بطل كفالة المريض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته
يعتبر من كل مال له كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برئ وان المكفول له يقبل لم يكن
من الجامع السرخسي وفي شهر ان في يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن موجل من البزازية كفل
بثلاثة ايام لا يبرأ بمضي الثلثة لتأخير المطالبة قال ابو جعفر من الثاني كفل الى عشرة فهو
عليه ابدا حتى يبرأ وقال بنفسه الى شهر على انه يبرئ اذا مضى شهر فهو لم يعني قال الفقيه ابو البث
على ان الفتوى انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا بعد شهر وقد يبطل
ما قاله البعض انه كفيل في الحال موجلا الى شهر ودل عليه ما ذكر عصام انه قال
انت طالق شهر يقع الطلاق الى بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال قال انه يصير
كفيلا في الحال وبه يفتى قوله امراده بعد الى شهر حيث يبرأ الا مرتبه من الخلاصة
شهرا لان الطلاق لا يحتمل التأقيت والامر يحتمله وكذا يحتمل التأقيت ولا يصح بقولنا
انه كفيل بعد الشهر انه ليس بكفيل للحال الا يرى ان الكفيل لو سلم للحال يجبر الطالب القبول
ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر لتاجيل الكفيل حتى يطالب
للحال ويطالب بعد الاجل كذا اذا اجل الكفيل يرجع عليه بدين موجل واذا عجل الكفيل
على الطالب لعبيد وقال في الاصل الكفيل بالموجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعنه انه

انه كفيل بالمال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وبه قال الائمة بعضها الا انا نقول اذا مضت
المدة يخرج الكفيل عن الكفالة منح البزازية وفي البحر كفل شهرا لا يبرأ بمضيه بلا تسليم فاذا قال
على انه بريء من الكفالة وفي شرح المجمع كفلت شهرا يطالب به من حين الكفالة الى شهر وبعده
بعده فاذا قال الى شهر يطالبه بعد شهر منح البزازية وذكر الفضلي في انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام
هو كفيل بالحال وبعضهم لا يبقى كفيلا عندهم لانه وقتها وبين تعجيل التوقيت ولو قال انا
كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا بريء منها قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها
اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال
غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز الطالب فهو جائز وان قبل
عن الغائب في المجلس فانه يتوقف وان لم يقبل فانه يبطل عندهما وفي بعض الكتب الثاني
في قول الثاني منح البزازية الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال صباه او المعتوه بعد افاقته
انه كفيل حال افاقته لا يصح وان ادعى الطالب انها كانت بعد البلوغ لم يقبل الا ببينة ولا تصح
الكفالة من الصبي واتباع من العبد بعد العتق ولا يصح كفالة الصبي المأذون والمحجور بإذن
الولي وبدونه اذنه بنفس او مال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الاب اذا ادخل ابنه لم
في الكفالة لا يصح منح البزازية في الكفالة بالثمن الا بالبيع دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها
الابن فقال له انا كفلت بهذه العشرة لا يصح لانه ضمن بما ليس بمضمون فان ضمن قبل
الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على اني ضامن لك بهذه العشرة يجوز
المشتري متاعا وضمن رجل بالثمن للبائع عنه لا يلزم الكفيل الثمن المبيع
كان ضامنا والكفالة للطفل التاجر صحيح لانه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر قيده
روايتان وكفل له العبد وام الولد والمدبر بمال او بنفس بدون اذن المولى لا يجوز

مطلب كفالة العبد

في حق المال وفي حق نفسه صحيح يؤخذ به بعد العتق وان كان باذن المولى ولا
يحجر عليه صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لا يصح
في رقبته وان اذن المولى فاذا ادى يرجع بعد عتقه لزوال المانع وان كفل العبد
باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان كان بمال ضمن المولى الاقل
من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد وانما
ادى احدهما رجع على الاصيل حالا وعن الامام قال كفلت به اليوم على اني بريء
اذا مضى اليوم او قال على اني ان وفيت عند الحاكم فانا بريء منه فمضى او وفى عند الحاكم
برئ وكل المشتري عند الفراغ ولم يرجع اليه شيئا فاشتراه ثم قال رجل للبائع ضمنت
لك عن المشتري الا الف لك عليه فاذا دفعها المودع كل فانا منه بريء في الضمان جائز
والبراءة باطلة منح البزازية طلب من رجل قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه وانا ضامن
فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل فانه صريحا يصح ويكفي بهذا القدر
كل حق كان الابن مطالبا به يؤمر للاب باديه من مال الولد كما لو ثبت عليه دين التبعة
والوصي مثله كالاب وفي المعتوه كالصبي قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او انكرها
ولم او قتل ابنك خطاء فانا ضامن وان غصبها واحد منها يجوز لانه النوع
فانا ضامن صح بخلاف قوله ان غصبها انسان فانه حينئذ لا يصح وذكر الكفالة تعليق
على انه ان اصابك من خسارة فعلي او قال لرجل ان ملكت عبيد فانا ضامن
لم يصح كفله بنفسه على انه لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم
ولم يجد الكفيل يرجع الامر الى القاضي فينصب وكيلا اليه وكذا لو اشترى على انه
بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع في الثلاث نصب وكيلا فيرده اليه هكذا عن الامام الثاني

الحسن

البزازية قال ما اقر به فلان فعلي فمات الكفيل ثم اقر ان له عليه كذا يؤخذ من تركته
وكذا ضمان الدرك والجنايات على قول عامة المشايخ لا يصح بنفسه وحده كشيخ الاسلام وجماعة
قالوا صح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وخان الخ يصح اجماعا فان كفل
بنفسه على انه لم يوف غدا فعليه الف ولم يبين الالف الذي عليه فمضى الغد ولم يواف
وفلان يقول لا شيء لي عليه والطالب يدعي الفا والكفيل ينكر وجوبه متى طالبه سلم اليه
فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم ويجبر لا يلزم المال لان
المطالبة بالتسليم بعد الموت لا يصح فان لم يصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال
فلا يجبر القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه بامر المدعي او لا بامره في الكفيل اذا سلم الى
القاضي برئ وكذا الى رسول القاضي وان سلم الى المدعي لا يبرأ وبهذا اذا لم يضف الكفالة
الى المدعي كان اضافه اليه بان قال كفلت للمدعي فالجواب على العكس حقن عن رجل لا
او نحوه واراد المطلوب الخروج الى التجارة وضع الكفيل فان كان ضامنا الى اجل لا سبيل له
عليه وان كان لا الى اجل له ان يأخذه حتى يخلصه باداء المال او الابراء او نحوه
تسليم النفس من البزازية وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون المسافرة
لا يجب اعطاء الكفيل وفي السراجية يصح مطالبة الكفيل ولم يقيد بالمؤجل وذكر
الثاني صح لو قبل له الطلب الكفيل ... بنفقة شهر لا بعده وفي المنتقى قال
الزوج ... يريد السفر له التكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الظهيرية تخاف
زوجها يريد ان يغيب فطلبت بنفقة كفيلا لا يجبره الحاكم الى ذلك لانها لم تجب
بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى وفي المحيط لو
اخذ بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان رفقا له بالقول

مطلب اخذ تعهد لغايب الزوج للنفقة

وفي الخانية مات المكفول به فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو الى كل الورثة ولو الى بعض
الورثة برئ عن نصيبه خاصة ولو قال شهودي غيب او اقام واحد والاخر غائب لا
يكفل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر الحاكم بالملازمة ولا بالحبس وان كان
المدعي صاحب فراغه وذلك لانه لا يؤخذ منه كفيلا او اجله ... فان لم يجلس القاضي في
كل جمعة ... الآمرة يؤخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا بالنفس في دعوى
المنقول ويأخذ بذلك المدعي ايضا كفيلا ولا حاجة الى اخذ الكفيل لاجل العقار
وفي الصغرى يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعي معروفا او لا في ظاهر
الرواية وعن محمد انه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وبهذا اذا كان المدعى عليه في
المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه كفيلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا وان
اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر ولا يأمره بالملازمة وان اعطاه وكيلا
بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل اجبر على الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة و
كفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في ظاهر الحنفية ولا تقبل في الدين فان اعطاه كفيلا
بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى لا يقبل ذلك منه الا برضى المدعي وان كان الدعوى
... يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او بقيمته ... برهن الكفيل الذي كفل به ... ان الالف صح
جبر لا تقبل لانه ليس بخصم من البزازية قوله ولا يصح الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص معناه ان الكفالة بنفس الحد لا تجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحد
فيجوز من النهاية اذا باع ثوبا فكفل ... بالدرك للمشتري وان كفل به بعدما قبض الصبي
الثمن لا يجوز وقبله يجوز من منية المفتي يجوز الكفالة بما هو مكيل في البيع من محيط
بيعه او استحق المبيع في يد المشتري لنزع خراجه الثمن ضمان الدرك كان به يقول للمشتري

اما ضمان منها المبيع اذا استحقه احد وضمن كفالة بالمجهول لانه لا يدري اي قدر من
المبيع يستحق عليه واجتمعت الامة على صحة ضمان الكفالة من الفرج وللطالب مطالبة من شاء
من اصله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما مطالبة الآخر من كوافي كتاب

المزارعة والمساقاة

المزارعة والمساقاة المزارعة على قول من اجازها يشترط لها شرائط احدها كون الارض صالحة
للزراعة وثانيها ان يكون رب الارض والمزارع من اهل العقد وثالثها بيان المدة ورابعها
بيان من كان البذر من قبله وخامسها بيان جنس البذر وسادسها بيان نصيب من لا بذر
من قبله وسابعها التخلية بين الارض والعامل وثامنها الشركة في الحال من الخانية رجل
زرع في ارضه وللعامل شعير فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ
لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
مختصر الحقائق المزارعة فاسدة عنده وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان
البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل
وبه يجب اجر مثل الارض مكروبة والمزارعة الفاسدة من مختصر الملتقى المزارعة هي عقد على
الزرع ببعض الخارج ويصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان
المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي
يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان
البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ان يدفع رب البذر

لو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل من ثالث فسدت المزارعة

بذره او ان يدفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل
عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل من الكنز والمزارع بالربع لا يستحق شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف بمكان
التعارف او لو كان البذر والارض من واحد والبقر من آخر والعمل من ثالث لم تجز المزارعة
لانها استئجار والاستئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر بخلاف استئجار الارض ببعض
الخارج حيث يجوز لورود الاثر ثم اذا فسدت في صحة البقر بعد في صحة الارض
والعمل من الجامع وان شرطا ان العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد و
نحوه على العامل فسدت فيه تغليظ على العامل لانهما لو شرطا شيئا مما الاعمال المذكورة على رب
الارض فسد اتفاقا وجوز ابو يوسف اشتراط الحصاد على العامل لان الناس تعارفوا
ذلك وتعاملوا عليه كالاستصناع وهو مختار بعض المشايخ للفتوى وقيد بالحصاد عليه
لان شرط الجذاذ في المساقاة على العامل والحصاد على غير العامل لا يجوز بالاجماع كذا في
البحر وفي الحقايق الفتوى على قول ابي يوسف وضع في جانب المزارع اذا كان شرط
ذلك على رب الارض لا يجوز اتفاقا وذكر في الجابة ان شرطا بعض الاعمال
على العامل الا بعقد وكذا عن ابي يوسف ولزمه عليه بحكم العرف كما لو اشترى حطبا في
المصر للحطب البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه بان يحمله بحكم العرف ومنعه
بعضهم الاشتراط لانه شرط لا يقتضيه العقد فيكون فاسدا والمزارعة تفسد
بالشروط الفاسدة من التحجيج ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز عقد
المزارعة لا بالاجماع لو شرطا التبن للعامل لم يجز او سكتا عنه يعني لو سكتا عن اشتراط
التبن لاحدهما كان لرب البذر وقال مشايخ بلخ التبن بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل

اى منع اعطاء البذر لم يجبر عليه لكن استاجرا جيرا الخارج وان لا يجبر يجبر على ادائه والآخر اجير يعني لو امتنع العامل عن العمل اجبر عليه واذا مات احدهما بطل في التبيين هذا على الاجارة جوابا بالقياس ونوا الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع تبقى عقد الاجارة حتى يحصد ذلك الزرع من الارض ثم تبطل في الباقي ولو مات الارض قبل الزراعة بعد كرب الارض انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل فان انقضت مدة المزارعة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع رعاية للجانبين من شرح المجمع

كتاب الهبة وهب لابنه الصغير دارا فيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار فيها متاع الاب لو الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى من الخزانة وعند في لا يجوز في الخلاصة والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها يصح الهبة الخلاصة رجل اتخذ لولده الصغير كرما وقال ابني هذا قال جعلته لابني فلا يكون هبة لانه محمل عبارة عن التمليك وان قال اخرجته باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا من قاضي خان قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف لو عين الخانية ولو قال وهبت هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جاز وقال ابو حنيفة الهبة بالتعليق باطل يعني تعليقه بموت متعينه لا يكون الغالب ونحوه مثل ان يقول لزوجها ان مت انا في مرضي هذا فمالي عليك صدقة فهذا باطل وكذا الغريم اذا قال لمديونه ان مت انا في مرضي هذا فمالي عليك صدقة فهذا باطل من اختيار ولو اخرج امراته بالغرب حتى وهبت مهرها لا يجيء ان كان قادرا على الغرب المتين شيئا فيقع كل واحد منهما بعياجه اشباه فهي رشوة ولو انفق على المعتدة الغير على طمع ان يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج

يرجع بما انفق والا فالاصح انه لا يرجع خلاصة وقال الاستاذ الاصح انه يرجع عليها وان وجبت نفسها او لم تزوجه لانها رشوة ولا لو اكلت معه لا يرجع بشيء من القنية ولو حكم الحاكم بالرجوع في الهبة في يد الموهوب له قبل رد ما الى الواهب فهلك يكون امانة ولو وهب المحجوز ما يحوله من آخر ثم رجع في هبته كان للاول ان يرجع فيها من بنابيع ولا يصح في الصدقة الرجوع لان المقصود من الصدقة على الاجنبي حصول الثواب في الآخرة لا العوض المالي ومن المقصود حصل للمتصدق بنفس الصدقة مع حصول الثواب كرهته فمن القياس ان يرجع مع وجود العوض فلا رجوع ثمة على ان المقصود منها العوض ويكون فيها الرجوع وجه الاستحسان ان المقصود من التصدق على غني قد يكون الثواب وكذلك اذا وهب للفقير لا يرجع فيه لان الاعتبار في العقود للمعاني فكانت الهبة مستعارا للصدقة وهذا الشيء فلا يعفا من شرح المجمع رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى آخر ليس له ذلك الا ان بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا الوالد اتخذ للتلميذ ثيابا فانه اراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انه عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره اذا امهر لابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغره او بعد كبرت وتسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليها ويكون للابنة خاصة من الواقعات ما يقول العلماء وائمة الدين في امراة وهبت مهرها من زوجها على نية ان لم تنزل بها ثم مات الزوج قبل تسليم النفرة اليها فهل تنفد فهل لها ان تاخذ مهرها من تركته ام لا بينوا الحكم فيها الجواب ان كانت النفرة مجهولة لها ان تطلب المهر من تركته تقل من فتاوى محمد حسن اما قولهم كم من مهرها في الدنيا في مسئلة كانت في عرف الناس ان المراة اذا ارادت ان تهب مهرها من زوجها يقول ما بقيت انا مهرك منك الا ان يدفع او حق

فكذا اذا تصدق على

يرسل

فاذا قال بقول دفعت اوجق برسن اليك ثم تقول المرأة وهبت مالي لك فالمرأة في
الوقف من قولها اوجق برسن يعني ما حصل الثواب مطالبين يكون نصف الثواب للمرأة هل
يمنع الهبة على العوض وقوله دفعت اوجق برسن يكون عوض مهرها باق في ذمة الزوج
افتونا اجروا والسلام على ائمة الاسلام بعض الائمة يمنع الهبة مافرق لا تقبل الرجوع
ولم يبق المهر في ذمة الزوج لانها سمي طلاق مثل بنتها ولم يرجع بما تمام مما نقل الاختيار
واما قول العلماء رحمهم الله طلبهم على المسلمين في عرفنا الناس ان المرأة قالت بين
الناس وهبت مالي من زوجي فلما سمعوا منها قالوا لزوجها ما يدفع عوضها عن
مهرها وهو يقول انا ادفع كذا وكذا والمرأة لا تقبض في كل الشيء ولا تدري ولا تعلم او
تقبض بعضها هل يكون مثل هذه الهبة هبة على العوض بغير تقييدها بقولها تقول في الابتداء مالا هب
مهري منك الا على عوض كذا وكذا افتونا بالدليل على التفصيل من هبة ما فرق تبطل العقاب
فيها شرط العوض بل في ذلك عند التوفيق بعدما تمت الهبة ولا يلزم الوفاء به بمجرد
ما فرق كرنا في العادة الجارية فيما بين تراكمه في البلاد انهم يسمونه بوجه نسائهم مهرهن
ليلة زفافها بجرة معينة وهي ايضا تهب مهرها من زوجها ان تعوضها البقرة
معينة هل يصح هذه الهبة ام لا وتستحق هي الوسط من البقرة او قيمة الوسط ام لا
يصح الهبة الجواب ذكر في عادة المفتيين ان الابراء فيما يقيد بالشرط العالم
وجهالة العوض مفسد فلا يصح الابراء فيكون المهر على حاله وما قوله ايضا اذ وهبت
المرأة مهرها من زوجها على ان يعوضها البقرة صح ووقع الوفاق بينهما فهو يعود
مهرها ام تستحق هي العوض في الجواب ترتاب به بالعوض والا فلا مهر عليه وما قوله
في قضاة التركمان اذا تزوج احدهم مرأة فخلوة بها وتعيين بيني وبين الجماعة مع

مع النسون ويجعلون بينها وبين الجماعة رسولا ويستوهبون منها صداقها للزوج
قبل الدخول والزوج لم يكن حاضرا في المجلس وهي استحيا منهم ووهبت صداقها للزوج
في مثل هذه الصورة قبل قبض الصداق ولا الدخول بها هل ينفذ تلك الهبة في نصف الصداق من
حيث لا تملك الكل الا بعد الدخول ام لا الجواب لما تقرر ان المهر وجوبه بالتسمية وتأكده
بالدخول صح الابراء بعد الوجوب قبل التأكد كما يصح بعد الجرح قبل الزهوق عن القود من
المجروح وارثه وما قال ايضا لو وقع في بلد المصاهرة لاجل المهر المعجل ملكه بعينها
او بقرة بعينها فباعها الآخر من آخر فولدت عنده ثم فسدت المصاهرة قبل هل يسترد
الدافع مع زيادة الحاصلة في يد المشتري او يسترد ما اعطى الا مع الزيادة ام يأخذ
قيمة ما اعطى يوم البيع ولو هلكت ولدها عند المشتري بفعله او بآفة سماوية هل يضمن
المشتري قيمة الولد ام لا الجواب يسترد مع الزيادة ولو هلكت بآفة لا يضمن وما قوله
في رجل مات وترك نقودا وعروضا وديونا على الناس وامتعة البيت من الفرش
والاواني وعقارا وعبيدا وجواري فوهب بعض الورثة نصيبه من آخر قبل قسمة التركة
بينهم وقبل الموهوب له هذه الهبة في مجلس هل يصح هذه الهبة ويكون التركة ملك الموهوب له
لهذا الجواب هبة الدين من غير من عليه ذلك لا يصح وهبة البقية يصح فيما لا يحتمل القسمة
لا فيما يحتمل وما قولهم في رجلين شهدا رجلين على شهادة الاصل واحد شهد به الاصل
٤ الآخر فيه هل تقبل هذه الشهادة ويحكم بها ام لا الجواب لا لانه ما شهد على
ثلاثة اربابه لواحد بواحد وما قولهم في استأجر سفينة من رجل ليحمل امتعته من مكان
الى مكان في البحر وادخل جميع امتعته في سفينة صاحب السفينة ولم يدخل صاحب السفينة
الامتعة ولا وكيله ان صاحب السفينة سلم السفينة مع المتاع الى رجل آخر فحمله قيمة السفينة

الى مكان لخذ ح غرقت السفينة بجريان الرياح السفينة الى الشط وتلفت الامتعة كلها
هل يجب الضمان على صاحب السفينة بسبب تسليم السفينة الى الغرام لا الجواب ان كان
شرط عليه ان يعمل بنفسه ضمن والا فلا يضمن من قنية ما يقول رجل قال لامرأته هب لي
مهرك حتى اشتريت جارية او بقرة او غيرهما فوهبت مهرها بقوله ولم يشتر لها
مما قال يلزم عليه ما قال ام لا قلنا لا يلزم عليه شيء قط كذا قال مولانا علاء الدين
مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار
وفي البيع يخير كما مر في البيع تبطل الهبة بموته قبل تسليمها او تسليمها في
المرض ولو كان وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد من الجامع
مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال لو كانت عند الهبة تقوم
لحاجتها رجع بلا معين لها على الفراش يصح هبتها لصحيحة ولو وهبت في الصحة
مهرها من زوجها واجازته الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة
بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت
من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة
فهو باطل لانها مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي
هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانها
ولا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ ما لم
ولو قال ان مت فانت بريء في حل جاز لانه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة يصير
وصية ولم يجز الا باجازة الورثة من الجامع وهبت الامرأة ما متعته ثم ماتت المريضة
ونقص العين اذا التمليك والابتداء صح لكن الثغلب وصية بعد ذلك في مرض

مطلب هبة مريض

وهب فنا

وهب فنا ودينه محيط ولا مال سواه نجزه من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته
وعفا عن دم عمد وقال فلا سعاية عليه قنية وهب امته فوطئها الموهوب له فمات الواهب
ودينه محيط يرد الهبة ويلزم العقر من الجامع وهب امته ولا مال له فمات وقد باعها الموهوب له
لا ينفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي الفن من الجامع رجع في نصف الهبة جاز بقضاء اولا
من الجامع مضاربة للشائع لم يجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره
وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من اجنبي من الجامع وهب من واحد دارا جاز اذا
سلمها جملة فتقبض جملة فلا شيوع ولو وهب واحد من اثنين لم يصح عند ح وقالا يصح
من الجامع والتصدق كالهبة في كل ما مر الا انه لو وهب من اثنين ما تحتمل القسمة لم يجز
عند ح في رواية واحدة من غير اختلاف قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله قيل
لا يجوز وقيل فيه روايتان فلا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير
من الجامع قال لها وهي لا تعلم العربية هبي لي مهرك فقالت وهبت لا يقع بخلاف
الطلاق والعتاق لو اكره على هبة فوهب لا يصح قال المعقب لا يقع ايضا اذا عرف
بالجهل من البزازية قال بعض اللاهي لك قال ان في منع جائز اذا قبض
لكنه حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها وهبت لها زوجها هبة من البزازي
وهب مريض في مرض الموت ولم يسلم الهبة حتى مات بطل من منية وهب جبة لابنها
لرجل في صندوق مقفل ومفتاح الصندوق اليه فهو ليس بقابض من الخلاصة واذا
المولود لو الواهب فلا رجوع للمولود لا يرجع الواهب في هبة الا الواهب فيما
لو من شرح كنز لو قال جعلت الولد لفلان فاقرأه ولو قال لفلان
فهبة لانه اضافه فكانت هبة وفي الاول لم يضف فهو اقرار وعليه

مطلب عتق صبي وطلاق صبي وهبة صبي

لو قال سدس هذه الدار او قال سدس داري هذه من العتبية والصبي لو طلق امرأته او
حرر رقبته او وهب ماله لا يصح اذن ابوه فيه اولا والصبي والمجنون لا يصح عفوهما او
لا اقرارهما ولا طلاقهما وهما ما الغاه وصح قبضهما الهبة من الجامع اقراض صبي ماذون
واستقراضه منه جايز وهو كالبالغ في هذه ولم يقض لو محجورا من الجامع اسلام
المجنون لا يصح واسلام المعتوه العاقلين يصح من الجامع هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يصح الا وهبه واذن له في القبض فقبضه وهبته على من عليه الدين لا يصح من غير قبوله عندنا
خلافا لزفر من منية المفتي رجل وهب ابنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب امرأة نفسها
يكون طلاقا ولو وهب عبده لنفسه يكون اعتاقا ولو وهب الدين لمن عليه
الدين يكون ابراء من النهاية وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم كالحمام والرحى فلا
تجوز فيما تحتمل الا بعد القسمة كسهم من دار كما لم تجز هبة سهامهم في دار
وفي المحيط لو باع الموهوب له الموهوب من آخر فرده المشتري بعيب فليس
للواهب ان يرجع ولو وهبه من آخر ثم رجع فللاول ان يرجع من الجامع ولو منع القاضي
الرجوع لثبوت الزيادة ثم زالت عاد الى الاول الواهب حق الرجوع كذا في المحيط
وفي المنتقى لو نقل الموهوب من مكان الى مكان فكراه فيه ازدادت قيمته يرجع عند
ابي يوسف رح لان الزيادة لم تحصل في العين ولا يرجع عندهما من الجامع اذا جهز
الاب ابنته الصغيرة يكون لها خاصة ولا سبيل للورثة عليه وان لم يسلم والتسليم
شرط لابنته الكبيرة من قاضيخان وفي الام وهب شيئا لتتخذ جهازا لابنت
فعلت وسلمته اليها لا يصح فلها ما لم يبلها ابوها او وصلتها باذنه وفي
النسفي في نقل الاتخاذ لها يكفي لثبوت الملك لها في المنتقاة من القنية ويجري الى الرجوع

مطلب هبة البنت لرجل وهبة الامراة نفسها ... وهبة العبد لنفسه

مطلب تجهيز جهاز للبنت الصغيرة والكبيرة

اي الرجوع فيما يهبه

فيما يهبه لاجنبي ولا يوجد فيه شيء من موانع الرجوع بتراضيهما اي الموهوب له و
الواهب على الرجوع او بحكم الحاكم لان العقد بعد تمامه لا ينفسخ الا من له ولاية الفسخ
وهو القاضي او المتعاقدان ولو استرد الواهب بدون احدهما يكون غاصبا من الجامع
وهب على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار من العمادية استودع اخاه عبدا
او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك الوديعة وهي في يد المودع جاز
اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاجنبي وقبض في المجلس او بعده بامره بالقبض صح
فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه وامره به
من الواهب ولكن في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول يقع
الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا
بحضرة الواهب بشام(?) عن ابي يوسف رح لا يصح ما لم يقل قبلت من العيني ملتقط و
طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك وصدقه الاب ثم انكر اقراره
الاب على البنت ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا
قال الاب هذا الاخذ اخذت منك على ان ابرائك من مهر بنتي ثم انكرت البنت
والاب يرجع على الاب اذا رجعت عليه البنت كذا في ... ادعى الزوج اعانة
المهر فشهد احدهما ابرأته والآخر انها وهبته تقبل للموافقة لان حكمهما سقوط الدين
وكذا حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف ... ان الابراء اسقاط والهبة تمليك فان
الداين لو ... ابراء الكفيل لا يرجع على مديونه ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى
ثم ابراءه الى الثاني لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفعه من الجامع قال جئت بطعام كذا
الى ... وهبته منك فقال قبلت ثم حضر ... فاكله بعده يكون ذلك اذنا

بالقبض لا الانفاد لو جلس في بيت شيء لمن هذا فقال لك ما املكه فهو لك كراهة لا يصير ملكا
للمقر له وكذا لو اقر منه ثم قال لمن هذا فقال لك او قال هو لك او قال املكه لك قال [illegible] هذا
ان مثل هذا الكلام [illegible] حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا من القنية باع دينا ممن ليس عليه الدين
لم يجز ولو باعه من مديونه او وهبه جاز ثم قيل في هبة ممن عليه الدين يشترط القبول
عندنا وعند زفر لا يشترط وروي الخلاف على العكس وهو الصحيح هبة من مديونه لا يتم
بلا قبول وابراؤه يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته المبتغى وهب من وارثه صح لا
وهبه ممن عليه ميتا ولو رد وارثه الهبة يرتد عندنا في رواية وعند محمد لا وقيل لا خلاف فيه
وانما الخلاف فيما وهبه من الخلاصة ومن عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من الديون صح
من الخانية ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق
ايضا [illegible] صالح امرأته عن المهر الذي لها عليه ثم قال ان وهبت مهرك مني [illegible]
فوهبت [illegible] ووهبت [illegible] للفقراء فلم ينجها الى ابويها فالهبة باطلة ولو [illegible]
لم [illegible] الكتابة [illegible] ابو الليث [illegible] على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكره
وقيل [illegible] امرأته بالضرب [illegible] لا يصح ان كان قادرا على الضرب
من [illegible] امرأة [illegible] زوجها على ان [illegible] شاة او [illegible]
فان [illegible] قد رجع [illegible] رجل قال لمكاتبه وهبت
[illegible] الكتابة لا [illegible] عتق المكاتب [illegible] لان هبة الدين لمن عليه
الدين لا يصح مع [illegible] ويرتد بالرد [illegible] انتفاء الهبة في حق
[illegible] من [illegible] رجل وهب لعبده [illegible] عليه [illegible] العقود [illegible] العبد وفي
[illegible] امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم اقر الزوج بالمهر من زوجها ثم اقر الزو ح

من الخلاصة

بالمهر لها

١٥٧

بالمهر لها يصح اقراره وهو الاصح [illegible] مات فوهبت امرأته مهرها جاز ولو قالت لزوجها
جا وهبت منك مهري ان لم تطلقني لا ابراء عن مهرها ولو وهبت المطلقة مهرها للزوج على ان يتزوج
ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق عليه من الوجيز ولو قالت وهبت منك حتى تخلي
سبيلي ثم قال الزوج طلقتك ثلاثا لا تطلق الا واحدة وهو الصحيح اذا كان العين الموهوب
في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا آخر
لان العين في قبضه والقبض شرط فوجد بخلاف ما اذا باعه من الخلاصة صورة التعويض
بذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض هبته بان يقول الموهوب له هذا عوض هبتك او جزاء
هبتك او ثواب هبتك وبدل هبتك اما اذا وهب من الواهب شيئا ولم يعلم الواهب
انه عوض هبته كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته [illegible] وان كانت
العين في يد الموهوب له كالموديع والعارية المستعير ملكها بمجرد الهبة
وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض [illegible] امانة حقيقة او حكما كالمغصوب
في يد الغاصب وحقيقة فقط كالوديعة في يد المودع [illegible] في الصورة المذكورة
القبول شرط حتى لو لم يقل قبلت لا يجوز الهبة [illegible] ولو وهب عبدا
المديون [illegible] الدين [illegible] للعبد الا ان
[illegible] على عبده دين ثم رجع [illegible] الواهب في العبد [illegible]
ع وابطل [illegible] قال محمد لا يعود الدين لانه [illegible]
الا من رجوع الواهب في العبد [illegible]
الاصل [illegible] الهبة [illegible] ولو اعتق الحمل ثم وهب الام جاز ولو
[illegible] الحمل بالاعتاق [illegible]

يملكه والمدبر مملوك للواهب واتصاله بالموهوبة يمنع صحة الهبة من شرح مجمع ولو وهب لابنه
وبنته يأمر ابو يوسف الاب بالقسمة نصفين اي يقسم الموهوب بينهما نصفين لان التفضيل
احد بعلة الهبة مكروه وفي المحيط اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين فلا بأس به
لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه فضل عايشة على غيرها من اولاده في الهبة حالة الصحة
وفي الخانية وضع المسئلة في الهبة لان التفضيل في الهبة لا يكره اتفاقا كالميراث اي قال
محمد يجعل اثلاثا للبنت الثلث وللابن الثلثان وهبة الانثى للانثيين غير جائز اتفاقا
من شرح مجمع ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة لانه عملوكه انما يكون ملكا بغيره كما
بالقبض وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق ا
كانوا يسرحون بالنهار ويأوون بالليل الى ذلك المنزل يدخلون ... يدخلون في اواي
او ... او يعرف في يدي لو قال ما منسوب الي او معروف بانه في يدي
فهو لفلان كان اقرارا لا هبة ... للمعلوم هبة لفلان وكله منسوب
... من شرح مجمع ... لان ... كان الولد صغيرا ... وان كان كبيرا
من ... الايجاب والقبول والقبض ثم اذا تفرق الواهب في الهبة
بعد تمامها فان كان ... له اجنبيا له الرجوع اما اذا ... فيما يقطع الرجوع
من شرح الهداية ... زادت الزيادة منفصلة اشار الى ان ... زيادة
السعر ... سواء كان ... الاجنبي الموهوب
كالبناء والغرس ولا بعض ... كالسمن والكبر والحلاء والبياض ... والشل ...
لا ... الزيادة ... العين ... لانه وصف الموهوب الزيادة
او زيادة السعر ... في الكل ... لانه بلا تغيير واحترز عن

المنفصل

المنفصل الزيادة على ضربين متصل ومنفصل وكل منهم على قسمين متولد وغير متولد فالمتو لد
المنفصل كالولد والمنفصل كالسمن وغير المنفصل المتولد المنفصل كالصبغ والمنفصل كالكسب
اراد به الزيادة في العين مثل التعلم لجمال الا زيادة في السعر لانها ليست بزيادة حقيقة
انما هي زيادة رغبة الناس من الخانية ولو قال لصاحب الدين لمديونه ترك دينه
عليك يكون ابراء من قاضيخان ولو وهب ابنه الصغير دارا والاب ساكنها او متاعه
فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قبوله ولو كان يسكنها غيره باجرة لا يجوز وان كان
بغير اجرة جازت الهبة وملكها بمجرد العقد من الزيلعي اذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع
لحصول المقصود وفي لو غير المذكور من الاجنبي من الهداية والصدقة كالهبة لا تصح
الا بالقبض ولانه ... ولا عوض فيها من ... فيجب ان يملك الرجوع في الصدقة
على الغني ولا يملك الرجوع في الهبة على الفقير ... كتاب الصيد و
الذبائح والصبي والمجنون ... ان كان يعقد ... الذبح ... حل ذبحه
والا فلا من الملتقى تحل ذبيحة النساء والصبيان ولا تحل ذبيحة ... والصبي
والمجنون ... لا يعقل من المحيط رجل ذبح شاة او بقرة ... او وقتا
ان تحرك بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح او
كان على العكس ... ولم يتحرك ... مسفوح ... لان ... لانه ...
من علامة الحيوة في الوجه الثاني وان ... لانه ... علامة الحيوة اذ علامة
الحيوة احد معنيين الا امرين وفي الوجه الثالث لا يحل لانه لم يوجد علامة الحيوة
لكن هذا اذا لم يعلم الحيوة عند الذبح فان كان علم حل وان لم يتحرك بعد الذبح وط

كما في الصيد والذبائح

يخرج منه دم اصلا صح

منه واقعات لا يحل حيوان مائي سوى سمك لم يطف من الوقاية من طفا يطفو اذا
علا يعلو والمراد من السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه من غير سبب فيعلو اي
يظهر فلا بأس باكلها اذا انحسر عنها الماء لقوله عم ما انحسر عنها الماء الا آفة وكذلك
لو انجمد الماء فبقيت بين الجمد فماتت اما اذا ماتت بحر الماء او ببرده ففيه روايتان
ففي احدى الروايتين يحل لوجود السبب بموتها وفي رواية الاخرى لا يؤكل لان الماء
لا يقتل السمك حارا كان او باردا وروي عن محمد عم انه اذا انحسر الماء عن بعضه فان كان
رأسه في الماء فماتت لا يؤكل وان كان في الماء الذي انحسر عنه رأسه وبقي ذنبه في الماء فهذا سبب لموته
فيؤكل كذا في المبسوط من النهاية لا بأس بأكل الارنب لان اعرابيا اهدى الى رسول الله عم
ارنبا مشويا فقال لاصحابه كلوا من الايضاح قال عبد الرحمن اني كنت مترددا في لحم الخيل
كونه مكروها او محرما حتى رأيت رسول الله عم في المنام فقال لي يا عبد الله كراهته كراهة تحريم
كراهة تحريم كراهة تحريم ثلث مرات نقل هذا الحديث من خط بعض الائمة والدين محمد بن اسحاق
في الخزانة اذا رماه رجل صيدا فاصاب آخر فجعله لا رامي لانه بالرمي صار آخذا منه في بحيط
ومن ذبح شاة في ظلمة ولم يعلم بتحركها لم تحرك ثم نظر اليها فان علم انه تحركت فانه تحل له وان
فانه لا يحل له فانه يحتمل انه ذبحها بعد موتها فلا تحل له فان مرت في جلدها فلا تحل له فانه لم يعلم بحياتها
طرح كسرة في الماء ومثله فان تبقى في الماء يحل له وان لم يبق في الماء فلا يحل من الظهيرية
ولو ذبح ان شاة الذبح ولم يسل منها الدم اختلف المشايخ فيه قال بعض المشايخ لا يحل وقال ابو بكر الاسكاف لا بأس به رجل ذبح شاة مريضة فتحركت بعد الذبح
وخرج منها دم مسفوح يحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان
ان خرج ولم يتحرك لا يحل في الملتقط اذا كان حيا وقت الذبح فلم يتحرك كذا في شرف

بعد ما تحرك

على الموت فذبح فان امتد في قليل فلم يتحرك منه شيء قليل يؤكل من الخزانة واعلم ان الموقوذة
والنطيحة تقتضي موقوذة مقرون بالخشبة والمتردية وما اكل السبع ان كان يتحرك فذكته
اكل حلال في ذبح وعلى ظاهر النص والاعتبار للحركة لا لسيلان الدم فان سال الدم كثيرا ولم
يتحرك لا يؤكل وان سال شيء وقد تحرك بعد الذبح اكل كذا عن محمد بن مقاتل ذبح شاة مريضة
ولم يتحرك منها شيء الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت لا يؤكل وان ضمت اكلت وكذا في العين ان فتحت
لا يؤكل وان ضمت يؤكل في الرجل اذا قبضت يؤكل وان مدت لا يؤكل وان قام شعرها لا يؤكل
وان قامت يؤكل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فلم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد
خروج الدم او الحركة فيؤكل بلا نزاع من الخزانة السمك الذي مات في الماء بحرارته وهو الطافي فلا
يؤكل وان ماتت بانه باقي بجسد الماء او طفا على وجه الارض او يوجد في بطنه طيرا او في
بطن السمك او ربط فقد في الماء او اضطر عليه الصياد ونحوه منها الا معتبر فيها تمكث
او لدغته حية او صابته حديد او القي في الماء شيئا فاكله ومات يؤكل ولو اكلها
فخنق فخرجت السمكة يؤكل اذا كانت حية ولا يؤكل اذا وجد فيها طير ووجد السمك
الماء
بموت الماء وبطنه من فوق لم يؤكل وان كان ظهره من فوقه يؤكل السمك اذا قتله حر
او برده لا يؤكل عند اهل في ذبح كالطافي ويؤكل عند الثاني ومحمد في هذا بأس
ولو وضع سمكة وقطع بعضها لا بأس باكلها من الخزانة وهو في يوم اكل الصفار من الجرادة
حية
بعد كونه وذبائح الجبيرة حلال وفي المستحب انه يقول بسم الله والله اكبر قال وذكر شمس الائمة
الحلواني المستحب انه يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ولو قال مع الواو يكره لانه يقطع
فور التسمية من المبسوط والمختار ان التسمية الحمد لله وسبحان الله يريد التسمية اجزاه
مع اسم يؤكل شيئا
ولو قال سبحان الله للتعجب والحمد لله للتشكر لم يحل لانه لم يسم عليها من الايضاح يكره ان يذكر

غيره كقوله عند الذبح اللهم تقبل من فلان فلا باس به قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح وبعدها
على ثلثة اوجه احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكره فلا يحرم الذبيحة كما ان يقول
بسم الله محمد الرسول الله او يقول اللهم تقبل من فلان وثانيها ان يذكر موصولا على سبيل
العطف والشركة مثل ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله
بجر محمد فيحرم الذبيحة وثالثها ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى وان يقول قبل التسمية
وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده وهذا لا باس به من شرح الوقاية يحرم اكل لحم الخيل
عنده ح وقالا لا يحرم روي ان محمدا النبي ع اذن اكل لحم الخيل يوم خيبر ولقوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها من شرح الكافي ويكره الغراب الابقع والغراب الاسود
الذي ياكل الجيف من الذخيرة يحل اكل الخطاف والفاختة والهدهد والمولود بين الاهلي
بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزا الذئب على شاة
يضحى بالولد حمارا او ولدت شاة اهلا او ولدت ذئبا فلا يوكل من الذخيرة ويكره الرخم بفتح
الراء المهملة والخاء المعجمة يقال بالتركي قرتل والبغاث [illegible] طائر صغير يشبه العصفور
من شرح الوقاية لو نحر ناقة او ذبح شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يوكل الجنين
عنده ح وزفر ولحق به زياد اشعر او لم يشعر قال ابو يوسف رح ومحمد ان تم
اداء خلقه اكل وان لم يتم خلقه لم يوكل من الكافي حل ذبيحة الاقلف من الوقاية او [illegible]
عن [illegible] الرواية قال شهادة ودبيحة لا تجوز من الهداية كره لحمها منفعتها ما من
ابو نايم [illegible] اذا ذبح و[illegible] قطع الودج حل وان مات قبل الودج لم
يوكل من النهاية وفي الجامع لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه ووسطه واسفله
الولوالجية والذبائح جمع ذبيحة والذبيحة المذبوح وكذا الذبح قال الله تعالى وفديناه بذبح
عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح وهو الذكوة ايضا قال الله تعالى الا ما ذكيتم اي ذبحتم

والبوم يوكل

والبوم يوكل من شرح مجمع وما روي انه ع م نهى من بيع الهرة فالخلاف في الاكل و
البيع سواء من شرحه مجمع ويحرم لحم الاهلية والبغال لنهيه ع م يوم خيبر عن لحم الحمر الاهلية
والبغال متولدة منها وكان في حكمها ولو كان البغل متولدا من الرمكة يكون لحمه كلحم
الفرس على الخلاف وكذا الخيل يعني يحرم اكل لحمه عنده ح وقالا لا يحرم لما روي انه ع
اذن في لحم الخيل يوم خيبر اقول فيه [illegible] ان لحمه حرام عنده ح لكن المذكور في
الهداية مكره كراهة تحريم وفرق بين الحرام وكراهة التحريم لان فاعل الاول معاقب في الاخرة
دون الثاني وذكر الامام الاسبيجابي الصحيح انه مكروه كراهة تنزيهية من شرح مجمع وان
جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله وكذا الدجاجة الجلالة وما روي انه ع م قال
تحبس الدجاجة الجلالة ثلثة ايام والابل الجلالة شهرا والبقر عشرين يوما والشاة عشرة
ايام فمحمول لانها لا يوكل الا الجيف ووجد منها رائحة منتنة ولا يشرب لبنها ولا يوكل
لحمها [illegible] ويكره بيعها وعرقها نجس من شرح مجمع فان سقى شاة من الخمر وذبح
من ساعتها اكل لا يطيب لونه لحمها وان اعتاد شرب الخمر فعادت بحال يوجد ريح
الخمر من لحمها ان كان ابلا تحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام ولا يوكل الخنزير الذي
[illegible] وذكر في المبسوط [illegible] وايضا في جامع قاضيخان رجل ذبح حيوانا فشق
بطنه قبل الموت فاخرج جنينا قبل موته اي قبل موت الام يجوز اكل الجنين ولا يجوز اكل
الام من المبسوط رجل ذبح شاة او بقرة مريضة او غير مريضة فلم يتحرك ولم يخرج الدم
منه [illegible] فاكل ذا اكلها جميعا من [illegible] الظهيرية [illegible] الفرس اذا اخذت
اللحم [illegible] اذا ماتت من [illegible] او [illegible] اكل اللحم [illegible] في كتاب العيون ولو [illegible]
خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع كراهة

من الخلاصة ويكره ذبح الحامل المقرب التي قربت ولادتها لان فيه تضييع الولد من الملتقط ولو ماتت
الدجاجة بغير ذبح والبيضة فيها طاهرة اذا ماتت البقرة بغير ذبح واللبن في ضرعها طاهر
واذا ماتت السخلة واللبن في معدتها طاهر ذكره هنا من المبسوط رجل له مال تبلغ قيمته مائتي درهم
وهو فاضل عن حاجته الا انه غير معد للتجارة لم يجب عليه صدقة الفطر والاضحية عند العامة

كتاب الحظر

كتاب الحظر والاباحة

قول النبي عم هذان حرامان على ذكور امتي والحرير
قيل اسم الثوب سداه حرير ولحمته صوف في الماء وجملة وجوه من المسئلة ثلثة الاول
ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب واما في الحرب فعند ابي حنيفة ره لا يحل
وعندهما يجوز من الهداية رجل دخل كرم صديق له ويتناول الثمار بغير اذنه ان علم ان صاحب
الكرم لا يبالي بهذا رجوت ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء
من بيته ليسقط اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصعة فانكسر
عليه لا يضمن وكذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو اتى
سوقا يباع فيه الاناء بياع فقلب الاناء فاخذ بغير اذن المالك ليراه فيسقط من يده فانكسر يضمن
رجل استعار كتابا ليقرأ فوجد فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه وان علم انه لا يكره يصلحه
وان لم يصلح لا يأثم من الخلاصة قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتيت ان لا يحل اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وافتيت انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتيت انه لا ينبغي ان يخرج
العالم الى الرساتيق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع القرآن ولحاجة الخلق ولجهل اهل
الرساتيق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه من الدين ومن سمع اسم النبي عم
مرارا لا يجب عليه الصلوة في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في المجلس لا عند كل سماع وفي
بعض شروح الجامع الصغير تجب عليه الصلوة عند كل سماع ولو سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول
سبحانه وتعالى او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان من الخلاصة وفي فتاوى النسفي

وكذا مع

قتل الاعونة والحية والقملة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع بنا قاتلهم وكان
يفتي بكره قتل الاعونة قال الفقيه ليس بهذا اخبار بل نبوي لا يفتي بكره احراق القملة بالنار مكروه
وكذا احراق العقرب قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب او تعرك اذنها
لكن تذبح بسكين حادة من الخلاصة رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة
منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احديهما غيره
بنكاح او بعتق من الخلاصة رجل اشترى جارية بشراء فاسد لا عليه وطيها ولكنه يكره ويجامع
الرجل امرأته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون قال ابو يوسف ره سألت ابا حنيفة ره
عن رجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى بذلك بأسا قال لا
وارجو ان يعظم الاجر وفي الفتاوى من غمز ضم الاعضاء في الحمام مكروه الا عن حزون
من الخلاصة ويكره للجنب قراءة القرآن والتورية والانجيل والزبور ولا يكره قراءة القنوت
ويكره في المراة اذا حلقت رأسها لوجع لا بأس من الجنبة شاة ذبحت
ووضعت في مغلي الماء من غير شق بطنها ثم اخرجت لا يحل اكلها وكذا البط والدجاج
ويقاس عليه الطيور والبيضة كذلك اذا طبخت من غير غسل من اللقاط في القلية في الحمام والحجر
والقشرة يكره ويقبل في الحمام لا تكره ان لم يكن صورته وتماثيل من المنية [illegible]
في الجامع وقال حلف لا يقبل شهادة من يقذف في الجامع وقال الامام ابو بكر
انما … من الاصبعي … لكون … من فتاوى الكبرى اذا اختلط
الحرام بالحلال فقيل صلة بعشرة او قفيز عشرة دراهم بدرهم لم يبق من
الحلال والحرام كيف يكون وجواب ان يخرج الفقير والدرهم والباقي حلال
من الخلاصة وفي الخانية يستحب ان يدفن الميت في البلدة الذي مات فيه وفي النقل الى

مطلب في بيان طبيخ الحيوان قبل الاخراج ما في بطنها

بلد

لا بأس به لما روي ان سعيد بن وقاص نقل الى المدينة بعدما دفن لا يخرج الا اذا دفن في ارض
مغصوبة او اخذت بشفعة نقل الميت من بلد الى بلد لا يكره هكذا ذكر الامام خواهرزاده
وذكر الامام السرخسي يكره الا قدر ميل او ميلين من الخلاصة الميت اذا وقع في الماء قبل الغسل
ينجس وبعده لا ينجس الا ان يكون كافرا فانه ينجس فهو بمنزلة الخنزير من ولو وقع بول الفارة
في الماء ينجس ولو اصاب الثوب والطعام لا ينجس من المحيط رجل وابنه في مفازة معهما ماء
يكفي لشرب احدهما فالابن احق به لان الاب لو كان احق به لوجب على الابن ان يسقي اباه
ومن سقاه الابن ومات عطشا يصير ساعيا في قتل نفسه فصار كرجل قتل نفسه وآخر قتل
غيره فقاتل نفسه اعظم من الواقعات ويكره لحم الابل والبقر الجلالة ولا يكره اكل لحم الدجاجة المخلاة
وان حبس الجلالة اياما وتعلف يحل وفي ذلك مقدار باربعين يوما في الابل وفي البقر عشرين
يوما وفي الشاة عشرة وروى ابو حنيفة انه لم يوقت الحبس بل الحبس حتى يطيب لحمه ويذهب نتنه
جف كان ارتضع لبن خنزير لا يكره وان علف اياما فلا بأس به من مختصر الطلوع الاجنبية مكروه
وان كانت معها ام او بنت كرامة تحرمه من محيط عرب مات في دار رجل ليس له وارث
معروف وخلف مالا فصاحب المنزل فقير وله الانتفاع به بمنزلة اللقطة من مختار اذا جعلت
خابية الخمر للمراة تطهر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقي لا تطهر فتاوى الظهيرية يكره الا
السلام على اهل الذمة بغير ضرورة ولا بأس بالرد ولا يزيد على قوله وعليك تح على قوم
وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه لا يسلم في الحمام ويسلم القائم
على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير قنية اجر السلام اكثر وقيل اجر رد
السلام اكبر لانه فريضة من الملتقط رجل اراد ان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة
والقبلة لا بأس لانه محتاج اليه لاداء الصلاة وما عدا ذلك حرام م ج وعلم النجوم

علم النجوم فان كان بعلم نجم

اذا وقع الزجر

اذا وقع الزجر في ارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والزجر
العذاب والمراد به الوباء ههنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تأويله وقال انه اذا
كان الحال لو دخل ابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه
نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده واما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر
الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله فلا بأس بان يدخل ويخرج ج ولو سمع اسم النبي عم
وهو يقرأ لا يجب ان يصلي وان فعل ذلك بعد فراغه من القراءة فحسن رجل كان في
بيته حاضرا الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي عم عن حائط مائل
وقال النبي عم اذا وقع الزجر في ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا
والزجر العذاب والمراد منها الوباء من جمع الفتاوى ولا ينبغي ان يتغالى في الدار
وان كان حيا صغير الاذن كانت سنة الانبياء عم بعدم قنوة حيث ماتوا من الواقعات
عدل في الفارح اذا سقط في دار وبنى وصفا يعطي الخط بغير الا ان يكون حاجة
يفترقه الطبخ لانه يحكى عن النحو الفلفل القليل من الواقعات واما رفع الزوال حرام
ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا من مفتاح الجواهر تعلم ما وراء قدر الحاجة من القراءة
افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك من الملتقط ورد النهي عن ان يقال
السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المؤمن لا يكون وحده بل معه الملائكة
كراهة العقر لا بأس بعيادة اليهودي واختلفوا في عيادة المجوسي اختلفوا في
عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس بها واما الامر بالمعروف رجل الفسق
في داره ينبغي ان يتقدم اليه بالعذر ان كف والا ان لم يكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره

لان الكحل يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار والمروي عن الامام الزاهد
الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي الفتاوى يكسر دنان الخمر ولا يكتفى
بالقاء الملح فيها ولا ضمان للكاسر في شيء من ذلك من العيون وكذا من اراق خمور اهل الذمة
وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي شرح
العيون يفتى الآن بكونه اماما يرى ذلك فح لا يفتى لانه مختلف فيه رجل راى منكرا
وهو يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه منعه والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما
لا يترك الآخر ولو امسك في بيته شيئا من المعازف الملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها
من الخلاصة وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت بعد
من الجنائز وبه اخذ مشايخنا لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة ونحو ذلك عند القبور وفي القنية القراءة على القبر بدعة حسنة ولا يمنع القارئ
منه الا ان عرف انه يعطى بالسؤال بقراءته ويجب منع الصوفيين الذين يدعون
الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك اي الرفع
والتمزيق حرام في الدين عند سماع القرآن لانه من الرياء باطل ومن الشيطان وقد شدد
الصحابة والتابعون في السلف في المنع عن ذلك فكيف لا يكون حراما عند الغناء الذي
هو حرام خصوصا في هذا الزمان لان سماع ما هو حرام لا يبعث في القلب الا بعد الهوى
وميل النفوس الى الشهوات والنجوى جبلية فيصير الرفع والتمزيق من تأثير ذلك
لا من الوجد والمحبة لان ذلك يحصل لارباب القلوب الذين اشتهروا والمحبة اليهم
والشوق اليه من النغمات المباحات لا من المحرمات من شرح مختصر ولا يبدأ على
اهل الذمة بالسلام لان فيه تعظيمهم وتكريمهم وذلك مكروه لا بأس برد السلام عليهم

مطلب منع صوفي

لان الامتناع عنه يوذيهم والرد احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان مندوب ولكن
لا يزيد الراد على قوله وعليكم لانه قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجازون
بقوله وعليكم بطريق المجازاة وروي ان يهوديا دخل على النبي ع م وقال السام عليك وقال
وعليكم وقد سمعت عايشة فقالت وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهودي
قال ع م لعايشة لا يكون في فحاشة وبعضهم يرى بأسا اي اثما على اهل الذمة والصحيح
هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا بأس بالسلام عليه كذا ذكره الامام
قاضيخان من شرح مختصر وينبغي ان يغطي العاطس رأسه عند العطاس فيخمر وجهه ويخفض
من صوته فان التصريح اي رفع الصوت بالعطاس حمق وينبغي ان يكرر التشميت اذا تكرر
عاطسه في مجلس الى ثلث مرات وفي اكثر من ذلك ان سمته في كل مرة فحسن وقيل يقول
في العطسة الثالثة انك مزكوم واما تجديد السمت في كل مرة من شرح مختصر ومن اشتد
جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله الطعام وان لم يعلم به احد
يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه ومن له قوت
يومه لا يحل السؤال لقوله ع م من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر
جهنم قيل وما ظهر الغنى قال ان يكون غداء وعشاء ولا يستدين بلا ضرورة
وانه حرام لقوله ع م حرام على المؤمن ان يذل نفسه ويباح له الاقتراض لقوله ع م من
ادان دينا من غير فساد ورده فانما يرده على الله والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه
وقال ابو مطيع البلخي لما ورد فيه وعيد فانه روي عن الحسن البصري انه قال ينادي
يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد والمختار انه ان كان السائل
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل الناس الحافا الا لحاجة

بما في اعطائه ولان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله عم في المسجد حتى روي
على انه تصدق بخاتمه في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله يؤتون الزكوة وهم راكعون
وان كان يؤذي احدا من عنف التلف يعني التخطي رقاب الناس والمرور بين يدي المصلي
والسائل يسأل الحافا فانه يحرم اعطاؤه لانه اعانة له على اذى الناس وعلى مباشرة امر مكروه
ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على السائل في
المسجد ومعطي الصدقة افضل من آخذها ويده هي العليا كذا روي عن محمد لقوله عم
اليد العليا خير من السفلى اي اليد المعطية خير من يد الآخذة ولان نفع الاعطاء يتعدى
الى غيره ونفع الآخذ مقتصر على الآخذ وما يتعدى نفعه الى غيره افضل مما يقتصر لقوله
خير الناس من ينفع الناس والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لان النبي عم اختار الفقر
وقيل على العكس يعني الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر واليه اشار محمد لان مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال انما يوجد من الغني لان الفقير يستحيل النفع وبره واحسانه الى غيره
وقال البعض القول الاول عندنا صحيح من التحفة اللبس على ثلث مراتب فرض وهو
في ما يستر عورته ويدفع عنه الحر والبرد وهو من وسط ثياب القطن والكتان و
قال البعض القطن عندنا افضل والمستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين و
اظهار نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها اي لبس ثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لان التكبر
حرام وكذا لبس الثوب الاحمر والمعصفر لنهيه عم عن لبس المعصفر وقال عم اياكم والحمرة
فانها زي الشيطان ولانه كسوة النساء والتشبه بهن حرام والافضل الثياب
البيض لقوله عم ان الله تعالى يحب الثياب البيض وانه خلق بيضاء من شرح تحفة

فصل في اللبس

فصل في اللبس في مجمع النوازل خرج رسول الله عم ذات يوم وعليه رداء

قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء اربعة آلاف درهم وابو حنيفة كان
يرتدي برداء قيمته اربع مائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم
فعليكم بالثياب النفيسة قال الامام السرخسي ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل
ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك
يؤذي المحتاجين لبس السواد مستحب وللمتحب ان يرسل ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قال قدر شبر من الخلاصة الكراهة هي
ضد الارادة والرضاء لغة كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد رح وانما لم يطلق
عليه لفظ الحرام لانه لم يوجد نصا قاطعا وعندهما هو الى الحرام اقرب لتعارض الادلة
فيه وتغليب جانب الحرمة فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام من التحفة ويباح للمرأة
اسقاط الولد بالعلاج ما لم يستبن شئ من خلقه لانه قبل ذلك لا يكون ولدا [illegible]
شئ من خلقه وفي القنية عن ابي الفضل الكرماني وعن ائمة الكرسي يأثم باسقاط العلقة
قبل ان يصور حرة كانت او امة وقيل في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح المنع
وفي مجمع رجل ابلع درة او ذهبا لغيره ثم مات المبلع ولم يترك شيئا لا يشق بطنه من
شرح التحفة قال الامام القاضي خان في الحرة يباح العزل بغير اذنها في زماننا لسوء الزمان
وعن زوج الامة باذن مولاها عند ابي حنيفة وعندهما باذنها من شرح التحفة ويكره اللعب
بالنرد والشطرنج وكل لهو لانه ان قامر بهما فهو حرام بالاجماع لانه ميسر وقد قال الله تعالى
انما الخمر والميسر الاية وتواترت السنة عنه عم بتحريم القمار وان لم يقامر فهو عبث ولهو
فهو حرام ايضا لانه عبث وقد قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال النبي عم
كل لعب حرام الا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وانه بعد الثلث بقوله الا المفاضلة وهي المسابقة في الرمي

من شرح المجمع وتسمية العاطس فرض كفاية وعن الامام علاء ترجماني انه مبني في الواقعات
الفاطق ولو عطست المراة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي
الشابة رد عليها في نفسه ويكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبه لانه فيه تعذيب
للحيوان اذا لم يتعلق به غرض صحيح ويباح بالمذبوح لانعدام التعذيب ويكره في عنق العبد
الطوق وهو الطوق الحديد ولا يكره القيد لخوف الاباق ويباح الجلوس في الطريق للبيع
اذا كان واسعا لا يتضرر به الناس من المجمع ويكره للخياط في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا
لان المسجد اعد لاقامة القربات والطاعات لا للمعاملات ويكره الجلوس فيه اي في المسجد
للمصيبة ثلاثة ايام ويباح ذلك في غيره اي في غير المسجد لانه جاءت الرخصة بذلك والترك اولى ولقوله
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت ويكتب فاه كان حسنا اي اجر لهم
مما حسب بكذا اجر عند الله لا بأس به لانه قربة وان كان بأجر يكره الالحون يكون بينهما
المجمع ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عم عند عمل محرم كمجلس الفسق ويكره عند سلعة
يعني عند عرض التاجر متاعه للمشتري مريدا بذلك اعلام المشتري جودة متاعه وفتح فقاعي
يعني عند فتح الفقاعي فقاعه ونحوها فيأثم بذلك لانه يأخذ لذلك ثمنا ولو امر العالم بذلك
يعني التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عم اهل مجلسه او امر الغازي به وقت المبادرة حل لانه
يذكر للتعليم والتعجب والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم يعني بنية انهم يشتغلون بالفسق
وانا اشتغل بالتسبيح في السوق بنية تجارة الآخرة حسن لو ورد الثواب
الجزيل وهو افضل من التسبيح وحده في غير السوق وفي القنية التكبير جهرا في غير ايام
التشريق لا بأس الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف
كلها والترجيع في قراءة القرآن حرام في التحول الحلفة المطروب عن عادة مشايخنا على القارئ

والمراجع

والمراجع لانه فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وقيل لا بأس لقوله عم زينوا
القرآن باصواتكم وقال عم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وكذا الترجيع في الاذان حرام
من شرح المجمع ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره لعدم علة الكراهة
ويكره القراءة في الحمام جهرا لانه موضع النجاسة وفي كتاب الآثار انه لا بأس به لا يسرى لا يكره
القراءة فيه سرا وعند الاداء فيه احد مكشوف العورة ولم يكن الحمام طاهرا وان لم يكن كذلك
فلا بأس بذلك وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون
اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي عم واما
قراءة الماشي والمحترف ان كان لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وذكر الامام ظهير
الدين التمرتاشي لا يقرأ القرآن جهرا عند المشتغلين بالاعمال لما فيه من قطعهم عنها
او ترك التعظيم بترك الاستماع ومن حرمته ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو
من شرح المجمع وسئل هل يجوز قراءة القرآن مضطجعا في الفراش او ماشيا او راكب
حمار او راكب فرس او راكب جمل فقال نعم قيل الافضل القراءة ام تركها فقال
اما الراكب فالافضل في حقه القراءة من فتاوى كبير لا بأس بالقراءة راكبا او ماشيا
ويحيى في المحترف كالحايك والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا
من القنية ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به
عند الغناء الذي يسمونه وجدا من المعتاد ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه
في حلقه لانه عين الكحل وهو صائم وقد ندب عم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم
فيه وكذا دهن الشارب والحاجب اذا قصد بها غير زينة لانه نوع ارتفاق وليس

مطلب قراءة قرآن ماشي او راكب

من محظور الصوم وكذا يباح في المغط الكحل اذا كان غرضه التداوي دون الزينة و
كذا دهن الشارب والحاجب بل يستحب ذلك اذا لم يكن قصده الزينة وهو القبضة وما زاد
على ذلك يقص لما روي انه عم كان يأخذ من اللحية من طولها او عرضها اورده ابو عيسى رحمه
وقال من سعادة المرء خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع
ما زاد على القبضة كذا في تبيين الحقائق من التحفة ان رسول الله عم كان يأخذ من اللحية من
طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة الرجل خفة لحيته و
ذكر محمد في آثاره عن ابن عمر كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه
اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد من شرح الهداية ثواب المسلم اكثر من ثواب الراد لقوله ع
للبادي من الثواب عشرون عشرة واحد للراد ولا يجب رد سلام السائل لانه سلم للاخذ
سوآله لا للتحية وكذا رد سلام الخصم على القاضي ورد سلام المتفقه على الشاذه على ما روي
عن الامام ظهير الدين المرغيناني وكذا رد السلام على من كان في الخلاء على قول ابي يوسف
وعلى قول ابي حنيفة يرد بقلبه وعلى قول محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة ولا ينبغي على من يقرأ القران
كيلا يبطل ذكره عن قراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب عليه رده والامام ان يجب وياخذ
الفقيه ابو الليث لانه الرد فرض وقراءة القران ليست بفرض فلا يدع الواجب اشتغالا
بالنفل بخلاف ما اذا سمع النبي عم في الصلوة لان قراءة القران على مظنة افضل من القيل عليه
وكذا لا ينبغي ان يسلم من جلس في المسجد للتسبيح او الانتظار الصلوة لان السلام تحية
الزائرين ولكن الموضع ما جلس لدخول الزائر عليه وفي القنية عن القاضي عبد الجبار لا يسلم
على الشيخ المازح او الكذاب واللاغي ومن يسب الناس او ينظر وجوه
النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم من شرح التحفة ان ابا حنيفة يرى ان سلام في خمس

مواضع عند قراءة القران جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة وعند الخطبة
يوم العيد والجمعة وعند اشتغال الناس في الصلوة واذا سلم في هذه المواضع يكون
آثما من الغناوي والوجيز ولا يجب في قراءة القران في خمسة مواضع عند النيام وعند المجنون
وعند الخبر وعند المشغول بعمل آخر وعند المفتي من فتاوى قال النبي عم لا يجب
قراءة القران على الميت حتى يغسل لانه قد وجب عليه الغسل من شرح الطحاوي
ولو سمع الاذان في حال قراءة القران فانه يترك القران ويتابعه لان القراءة لا يفوت
والاذان يفوت من الفتاوى ولو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء
رجل ورفعه ان وضعه صاحب الطست لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو
عنا آخذه لانه مباح غير محرز ولا يحل اكل التراب والطين لانه يضره والاكثار منه
حرام ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن تماثيل اي تصاوير ويحرم للرجال
والصبيان مطلق سواء كان فيه تماثيل او لا لان ذلك تزيين وانه مباح
للنساء دون الرجال ولا بأس بخضاب الرأس واللحية والوسمة للرجال والنساء
لان ذلك سبب لزيادة الرغبة والمحبة والمودة بين الزوجين وقال النبي عم
في وصاياه لعلي واختضب في السنة مرتين وفي الصحاح والوسمة بكسر السين العظلم
تخضب به وتسكينها لغة من شرح التحفة حامل اعترض ولد في بطنها وقرب الولادة وضيق
عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه الا ان يكون ميتا حامل ماتت فتحرك الولد في
بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من جانب الايسر
ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه من التحفة وعن الاوزاعي
على انه جاهل لو علم ان [illegible] في المسجد لا يجوز يأثم وكذا على الناس مثل [illegible]

مطلب استماع قران والاذان

وعن محمد الزعفراني انه يجوز ان يؤدب اذا كان بغير اجر واما الصبيان فقد قال النبي ع
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد على قول خلافا
لهما اذا لم يضر بالعامة ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او الغضب من ولده او
غيره من عدو او ظالم ونحو ذلك لقوله ع لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولا بأس
بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع في المعاصي لقوله ع اذا كان
امراؤكم خياركم فظهر الارض خير لكم من بطنها وان كان امراؤكم شراركم فبطن الارض
خير لكم من ظهرها من شرح تحفة رجل جلس على قبر فيه رجلا يقرأ القران عند ابي ح يكره
وعند محمد لا يكره من الخلاصة ولا بأس باكل طعام المجوسي واهل الشرك ما خلا الذبائح
فان النبي ع كان لا يأكل من ذبائح المشركين وكان يأكل ما سوى ذلك من طعامهم فانه
كان يجيب دعوة بعضهم تأليفا لهم على الاسلام واما ذبائح اهل الكتاب فيباح لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولا بأس به بالاكل في اواني المجوسي ولكن غسلها
احب وانظف لما روي عن النبي ع سئل عن طبخ المرقة في اواني المشركين وقال اغسلوا
ثم اطبخوا فيها من شرح مبسوط ولا بأس باكل الجبن وان كان من صنعة المجوس لما روي
ان سلمان اتاه يوم القادسية بسلة فيها الجبن والخبز والسكين فجعل يقطع من ذلك
الجبن لاصحابه فيأكلونه ويخبرهم كيف يصنع الجبن ولان الجبن بمنزلة اللبن
ولا بأس باكل ما جعله المجوس في اللبن انما لا يحتاج فيه شرط الذكوة اذا كان صاحبها
مجوسيا او مشركا والذكوة ليست بشرط التابع واللبن والجبن فهو نظير سائر الاطعمة
والاشربة بخلاف الذبائح وهذا لان الذكوة انما تشترط في الحيوان في جميع اللبن من شرح
المبسوط ويكره القيام عند حضور المصحف لانه تشبه باليهود والنصارى من المحيط و

غسل يده للطعام او من الطعام صار الماء مستعملا من نصاب الفقهاء مطلب معنى جمع المال ان كان
من غير شرط يباح له ذلك لانه اعطاه المال عن طوع ولو كان على شرط يرد على اصحابه ان عرفوا
وان لم يعرفوا تصدق من قاضي خان الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان
الثواب من الطاعة للصبي لا للابوين ولو علم الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل
ثواب الطاعة للصبي ولابويه من الخلاصة قال الفقيه ابو الليث فقد رخص بعض الناس ان يبول
قائما وكره بعضهم الا من عذر وبه نقول عن عمر رضه رأى النبي ع م ابول قائما فقال
يا عمر لا تبل قائما من المصابيح وانما نهى عنه لانه بدعة وعورة تحجب ان يراه الناس من بعيد وايضا
لا يأمن من رجوع البول اليه وهذا نهي تنزيه لا تحريم من الشرح قال مولانا حسام الدين السغناقي
رأيت بخط مولانا علامة العالم المعروف بحافظ الملة والدين البخاري في شرح كتاب
التأويلات حديثا نقله عن ثقة باسناد متصل الى رسول الله ع م انه قال من اكل لقمة من البنج لا يطول
عمره وهو ملعون على لسان الملائكة ويمشي على الارض والارض تلعنه صدق رسول الله ع م
وقال النبي ع م اكثر بلاء امتي يوم القيمة من الحشيش الاصفر ودخل رسول الله ع م
ذات يوم مع ابي بكر حديقة في بخارا فرأى شجرة القنب فهز رأسه فقال ابو بكر لم تهز
رأسك يا رسول الله قال من هذه الشجرة يحصل بلاء امتي لعن الله على اهلها وعلى اكلها وقال
النبي ع م من اكل لقمة من البنج فتح وجهه ولا يخرج من الدنيا مع الايمان الا ان يتوب فلا
تصاحبوهم ولا تعاشروهم وهم مني بريء وانا منهم بريء وروي عن النبي ع م انه قال
سيظهر في بلاد الهند شجرة يذهب بالعقول والدين جميعا يورث الحكة الشيطانية الا
وهي الحشيش والافيون والبنج الا فمن اكلها نجا ت على اكلها يوشك الله لا يموت مسلما الا تعرب
قال النبي ع م من اكل البنج ومات عليه هذا فكانما زنى بامه سبعين مرة وقال ع م من اكل البنج

ومات ولم يتب بين عقبه هذا الملعون ابدا من معالم تنزيل المراد من النبح الحشيش الاخضر
وهو ورق القنب قال شمس الائمة الكردري حين سئل عنه عن حل النبح الحشيش للاخضر الآن
فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا من قال حل اكله فهو زنديق مبتدع وفاسق
مخترع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا عليه كما في السكران في شرح جامع الصغير للتمرتاشي
قال مولانا قاضي الملة والدين سئل عن شمس الائمة الكردري عن حل النبح هو الحشيش وادراك
معاليه ورق القنب فقال ما نقل عن ابي حنيفة وصاحبيه شيء في حل الحشيش وحرمته لان
اكله ما ظهر في زمانهم بل كان متروكا ولو كان فيبقى الاباحة الاصلية كما في ساير النباتات
ولم يرو عن واحد بعدهم من السلف ايضا في حله وحرمته الى زمان المزني تلميذ وعن
تلميذ حتى فشا اكله وشاع تناوله وتبع رغبة الناس في اكله فافتى الامام المزني
في حرمته على مذهب الشافعي فكان اول ظهور فساده في عراق العرب والامام المزني في
بغداد فبلغ فتوى الامام المزني الى اسد بن عمرو تلميذ ابي حنيفة في تحريم الحشيش وكان اسد
بن عمرو في عراق فقال انه مباح فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته ووقع ما وقع من حيث اراد
فظهر ما ظهر من اثار ضرره حتى غلبت السفاهة على الحكماء وبهرت البلادة على العقلاء
فاجتمعت الائمة وراء النهر بأسرهم واتفقوا باجمعهم على ما افتى الامام المزني في حرمة اكله
وتحريم تناوله وافتوا باحراق الحشيش ودفع خطر فتنته واقروا بتأديب بايعه وتشديد
اكله والآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا من قال بحل اكله وتناوله فهو زنديق
مبتدع وحكموا بوقوع الطلاق البتي زجرا عليه كما في السكران في شرح التمرتاشي تحفة
ولاة العلم ان يأخذوا من مال العوام بقدر ما احتاجوا اليه من غير [illegible] اذا لم
يعطوا عليهم لانهم يشتغلون بالامور التي يتعلق بها قوام الدين وانتشار الاحكام

نصير الدين

نصير الدين يفتى بذلك في شرح جامع الصغير للتمرتاشي ويكره في الحامل الموت الى ان
قربت ولادتها لان فيه تضييع الولد ولو رمى حجامه لهب الهوا ان كانت ضالة عن
منزله يحل وان كانت تهتدي اليه لم يحل الا اذا اصاب بندقها وكذا النطيخ المتعامر لو
خرج للاكل الصحراء في ماء رجل آخر ان اصاب بنديقه حل اكل الاقلا في التحفة والحطب الموجود
في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لانه مأذون باخذه دلالة بخلاف اذا كان له قيمة والثمن
وال فقط تحت النبح لا يحل في المصر ان يعلم رضاء صاحبه فقد اباح ذلك لانه لا عادة
في الاباحة في المصر فاما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل ايضا الا
اذا علم الاذن به وان كان مما لا يبقى كالتفاح وغيره حل التناول منه حتى ينهى عنه صاحبه
وان كان الثمر والنبح فانه لا بأس في موضع ما ابا في اي موضع كان الا بأذن صاحبه
الا ان يكون موضع كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك ويحل الاكل دون الحمل
ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر في التحفة ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال
لما روي انه نهى عن لبس الحرير وقال انما يلبسه من لا خلاق من لا نصيب له في الآخرة وان كان
مقابلين هذا احتراز عن قول بعض الناس انهم قالوا يحل للرجال المقابلين لانه عم
نهى ومعه فروج من حرير القز فهو ح بالفتح القباء وفي حديث محمد انه عم خرج اليه
وعليه قباء من ديباج ولنا ما روينا وما رواه منسوخ به او قال بعض الفقهاء
هي حرام عليهن لعموم النهي في التحفة والتسمية قبل الطعام سنة لقوله عم اذا اكل
احدكم الطعام فليقل بسم الله وان نسي في اوله فليقل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
والشكر بعده سنة لقوله عم ليرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه طعام ان يسمي الله
في اوله ويحمد الله في آخره وحسن ان يسمي مع كل لقمة كيلا يشغله شدة الحرص عن ذكر الله

فيقول في اللقمة الاولى بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
ويحل ليذكر غيره من شرح التحفة ويكره استخدام الخصيان من بني آدم وكذا كسبهم
لما فيه من تحريض الناس على الخصاء وهو مثلة وقد نهى عن المثلة وفي المحيط قال محمد
لا بأس باقتناء دخولهم على النسوان ما لم يبلغوا الحلم وقدر اذا بلغ عشر سنة لانه
لا يحتلم ولا بأس بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة الذمي
ويحرم قوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك وبمقعد العز من عرشك وكذا
يحرم قوله بحق فلان وبحق النبي عم ويكره النرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو
الا المناضلة وهي المسابقة والرمي والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل مع اهله
فانه لا بأس بذلك وأباح الشافعي الشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح كذا
روي عن ابي يوسف ومحمد لتحقير الهم حيث سقطهم عن درجة التسليم والجوز الذي
يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به وسماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب وغيره كلها حرام فان سمع بغتة الحجارة فهو معذور ثم يجتهد ان
لا يسمع ما امكنه وعن الحسن بن زياد ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح
والاشتهار وسئل ابو يوسف عن الدف الكراهية من غير العرس بان تضرب المرأة في
غير فسق للصبي قال لا اكرهه واما الذي يجيء من اللعب الفاحش فاني اكرهه وكذا
يحل ضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لما فيه من غرض صحيح لا للهو وما يأخذه
المغني والنائحة من غير شرط يباح لانه اعطي المال عن طوع من غير عقد كالو جمعوا
الزمام او الملوك اي اشياء واعطوه من غير شرط كان حسنا ابدا وفي الامداد عوض
الاكاد وكذا قال الامام قاضي خان وفي الشرط اي مع شرط الاجرة حرام الا في اللعبة

وما اخذه

وما اخذه بذلك يجب رده على صاحبه ان قدر والا تصدق به من التحفة قبر يحمل يسمى
بيتا وهو بقراءة القرآن لا يحل عليه الصلوة لان قراءة القرآن على نظم وتأليف افضل
من الصلوة على النبي عم الكافي اذا ادعى الله تعالى هل يجوز ان يقال بانه تسبيح ودعاء
اختلف المشايخ منهم من قال انه لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه لانه وان اتى
بذلك لكنه لما وصفه بما لا يليق فقد نقض ايمانه وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم
مستجابة وان كان كافرا معناه انه صح كان المراد به كافر للنعمة لا كافر الديانة
كقوله عم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة لا كفران الديانة
ومنهم من قال يجوز ان يقال منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لقوله تعالى
حكاية عن ابليس قال رب فانظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين وهذا
اجابة وبه يفتى قراءة قل هو الله احد عند ختم القرآن ثلث مرات لم يستحسن بعض المشايخ
قال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل العراق وائمة الامصار فلا بأس به
لانه ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن
في الصلوة المكتوبة فلا يزيد مع مرة واحدة من الواقعات وفي النسخ الادبية المرغيناني
ذكر في كتاب المعاملات من تصنيفه عن النبي عم لا يستجيب دعاء الجاهلين الذين يحطون
في الاعراب واللحم اذا طبخ والماء النجس والحنطة اذا ابتلت بالماء النجس وانتفخت عند
محمد لا يطهر ابدا لاشياء ابدا على قول ابي ح وابو يوسف يطهر الا ينعصر البعض ثلث مرات
ويجفف في كل مرة كالحنطة واللحم اذا نجس عند محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف
يغسل ثلثا ويبرد في كل مرة والحديد اذا موه بماء نجس فعند ابي يوسف يموه
ثلثا بالماء الطاهر فيطهر من قاضي خان ولو وقعت فارة في الخمر وانتفخت ثم قلبت ..... خلافا لهما

لا يطهر ابدًا ولو ان فارة ماتت في السمن ان كان السمن جامدًا يؤخذ ما حوله ويؤكل
الباقي وان كان مايعًا لم يؤكل وينتفع به من غير الاكل كالاستصباح ودبغ الجلود
وغيرهما وله ان يبيعه ويبين ما فيه من العيب فان لم يبين ذلك فالمشتري بالخيار
ان شاء ردّه على البائع وان شاء امسكه من الينابيع العسل اذا وقعت فيه فارة فالحكم
عن بعض المشايخ المتاخرين انه يلقى في طنجير ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يذهب ذلك الماء
الذي صب فيه بالغليان ويعود الى مقداره الاول يفعل كذلك ثلث مرة فيطهر
ذكر الحلواني في المبسوط كان ابو حنيفة سلّم ابنه الى المعلم فلما علمه الحمد بعث
خمسمائة دراهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة فقال ليس القران عندك قدر
من الفتاوى وقال المؤمنون لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع
النسل ولولا الرياسة لذهب التعلم من القنية النوم في اول النهار عيلولة وهي
الغفلة وعند الضحى قيلولة وهي الفتور وقبل الزوال قيلولة وهي زيادة في العقل
وبعد الزوال حيلولة اي حيل بينه وبين الصلوة وفي آخر النهار عيلولة اي يورث
الهلاك من الاخبار فعن المشايخ من اجاز نقر الدف في العرس كما جاز ضرب الدف فيه كذا في
النبالي من جنيد ويكره عند ذكر الصحابة ان يقال رحمة الله عليه ولكن يقال رضي الله عنه
من الملتقط جاز الحقنة او يدبها او ... دي لان التداوي مباح بالاجماع قيد التداوي لانه
لو اراد به التسمين لا يباح من النهاية فان اخذ دينًا كان فرض من ثمن خمره بخلاف
المسلم من الوقاية معنى اذا باع المسلم خمرًا واخذ الدائن ثمنها وعليه دين فانه يكره
لصاحب الدين ان ياخذ منه عوضًا اذا كان القضاء بالاقتضاء بالتراضي فان كان بعقد
القاضي بان كان البائع قضى عليه بهذا الثمن وعلم انه من ثمن الخمر يطيب له ذلك

بعضهم

بعضهم من النهاية وسفيان عيينة قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة
فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وتقبيل الارض بين يدي السلطان او العالم وبعض
اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ومن اكره على ان يسجد للملك الافضل ان لا يسجد
لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافرًا من الاعتقاد قال شمس الائمة
السرخسي وبعض المتاخرين رخصوا تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك من النهاية
ولو سلّم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه
اختلاف من اختيار وان وقعت فارة في الخمر وماتت ان اخرجت ثم تخلل صار
طاهرًا وان تخللت وهي فيه روايتان والصحيح انه نجس من الطحاوي ويكره الجلوس
على باب الدار لانه عمل اهل الجاهلية ونهى النبي عليه السلام عن ذلك من البديعة يكره الاكل
والنوم في المسجد لغير المعتكف من فتاوى روي ان امامًا عن النبي عليه السلام ودرهم باخذ
السلطان ظلمًا واعتدادًا خير من ان يتصدق بثلثة
مائة درهم نقل من التعبد لا بأس للحائض ان يقرأ
القران ما تشاء لكنها لو لم يقرأ فهو احسن تعظيمًا له
وكل حالة يجوز الصلوة فيها فقراءة القران
فيها احسن وكل حالة لا يجوز الصلوة
فيها فقراءة القران فيها
ليس بحسنة كذا
قال الامام
عبد الاسلام
...